

کتاب الصلاة
و حکم تارکها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتقد بالواء الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-32-078-0

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٤. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح بالتبليغ أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



كِتَابُ الْإِصْلَاحِ وَحُكْمُ تَارِكِهَا

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَّارِيِّ

الْإِسْلَامُ شَمْسُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّرَّعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ نَاشِرُونَ



مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، ورضي عن آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقبل ما يزيد على عشرين عاماً استحدثت مؤسستنا قسماً جديداً يهدف إلى خدمة التراث العربي الإسلامي من خلال إحياء الكتب الهامة التي ألفت وصُنفت في عصور الحضارة الإسلامية الذهبية.

وقام على هذا القسم علماء وظلبة علم شهد لهم بالمستوى العلمي المتميز والمنهج العلمي الدقيق، وكان من ثمره ذلك كتَبٌ كانت نجوماً زُرَّتْ سماء المكتبة العربية، ومدحها القاصي والداني، وما «سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«تهذيب الكمال» للمزي، و«صحيح ابن حبان»، و«شرح مشكل الآثار»، و«توضيح المشتبه» إلا أمثلة على ذلك.

ثم كان من توفيق الله أن تتصدى المؤسسة لمشروع «الموسوعة الحديثية الكاملة» بصحيحها وضعيفها، وكان أول الغيث في هذا «مسند الإمام أحمد» الذي صدر في خمسين مجلداً بعد أكثر من عشر سنوات من الجهد البشري والفكري والمادي، ليكون كتاب الكتب وجامع المجاميع.

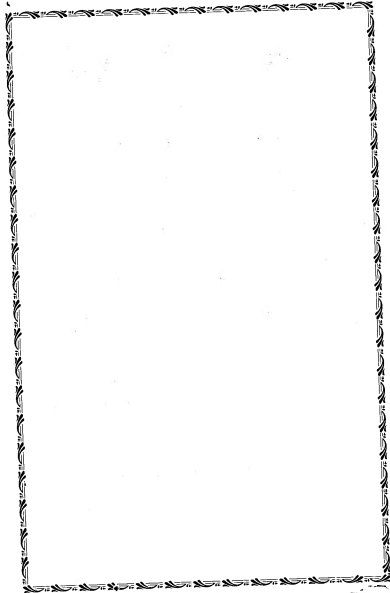
وتسمى المؤسسة إلى هدف هائم وهو إيصال الكتاب المفيد الهادف إلى القارئ الذي يطلبه ويحتاجه، في دقة وإتقان ومنهجية، إضافة إلى المظهر الحسن، محاولة بلوغ الصورة الفضلى شكلاً ومضموناً، واضحة في سبيل ذلك كل ما تكون لديها من خبرات في هذا المجال على مدى سنوات طويلة.

وهي بهذا تحاول المحافظة على التميز في إصداراتها عامة، وفي ما يجب حفظه والاعتناء به وخدمته من تراث هذه الأمة على وجه الخصوص.

وتتطلع مؤسستنا إلى تواصل حقيقي بينها وبين قرائها في كل ما من شأنه الرقي بهذه الاستراتيجية.

والله نسأل أن يمنَّ علينا بالتوفيق والتأييد، ونستعينه أن يأخذ بأيدينا لما فيه خير هذه الأمة.

مؤسسة الرسالة ناشرون



ترجمة المؤلف

ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (١)

هو الإمام المحقق، الحافظ الأصولي، الفقيه النحوي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن خريز الرُّزْعي الدمشقي، صاحب التاليف الكثيرة العاتمة، المشهور بـ: ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، نسبة إلى المدرسة التي أنشأها محيي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجَوْزِي، المُتَوَفَّى سنة (٦٥٦هـ)، لأن أباه كان قَيِّماً عليها.

وُلِدَ في بيت علم وفضل في السابع من صَفَر، سنة (٦٩١هـ) في قرية زَرْع من قرى حَوْران، تبعد عن مدينة دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقها، وقد تَحَوَّل إلى دمشق، وتعلَّم لطائفة من علمائها، فأخذ عن أبيه علم الفرائض، فإنه كان مُبَرِّراً فيه.

وسمِعَ الحديث من الشَّهاب النَّابلسي، والقاضي تقي الدين بن سليمان، وأبي بكر بن عبد الدائم، وعيسى المطعم، وإسماعيل بن مكتوم، وفاطمة بنت جوهر، وغيرهم.

وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلبي، فقرأ عليه «الملخص» لأبي البقاء، ثم قرأ «الجرجانية»، ثم ألفية ابن مالك، وأكثر «الكافية الشافية»، وبعض «التسهيل»، وقرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من «المقرب» لابن عُصْفُور.

وتَلَقَّى الأصول والفقه على الشيخ صَفِي الدين الهندي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ إسماعيل بن محمد الحَرَاني، فقرأ عليهم «الروضة» لابن قدامة المقدسي، و«الإحكام» للإمامي، و«المحصل» و«المحصول» و«الأربعين» للرازي، و«المحرر» لابن تيمية الجد.

(١) هذه الترجمة مختصرة من ترجمته في فزاد المعاد طبعة مؤسسة الرسالة، وهذه مصادر ترجمته: فضيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ - ٤٥٢، «البداء والنهاية» ٢٣٤/١٤ - ٢٣٥، «الدرر الكامنة» ١٣٧/٥ - ١٤٠، «الوافي بالوفيات» ٢٧٠/٢، «شذرات الذهب» ١٦٨/٦ - ١٧٠، «الرد الوافر» ٦٨ - ٦٩، «فيضة الوعاة» ٦٢/١ - ٦٣، «النجوم الزاهرة» ٢٤٩/١٠، «الدرر الطالع» ١٤٣/٢ - ١٤٦، «جلاء العينين» في معاملة الأحمدين ص ٣٠ - ٣٢.

وقد لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تأمُّه منذ عودته من مصر سنة (٧١٢هـ) إلى وفاته سنة (٧٢٨هـ). فهو إذ ذاك في زِيَّان شبابه، وفِرْوَة قُوَّته، واكْتِمَالِ مَلَكِيَّته، فنهَل من فيض علمه الواسع، واستمع إلى آرائه الناصجة السليمة، وغلَبَ عليه حُبُّه، حتى كان يأخذ بأكثر اجتهاداته، ويتصرَّح لها، ويتوسَّع في التلليل على صحتها، وضعف ما يُخالِفُها، وهو الذي هَلَبَ كتبه، ونشر علمه.

تلامذته:

وقد تَلَقَّى عن المؤلف كَثَلَةٌ كثيرٌ من العلماء المشهور لهم بالفضل في حياة شيخه، وإلى أن مات، وانتفعوا به أيَّما انتفاع:

فمنهم الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، صاحب المؤلفات المفيدة في الحديث والفقه والتاريخ، وقد لازم مجلس المؤلف إلى أن مات، تُوِّفِّي سنة (٧٩٥هـ).

ومنهم الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، صاحب التفسير المشهور، والبلدابة والنهاية، وغيرهما. تُوِّفِّي سنة (٧٧٤هـ).

ومنهم الشيخ الإمام الحافظ، عمدة المحرِّرين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعلي الصالحي، قال الذهبي عنه: والله ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه، تُوِّفِّي سنة (٧٤٤هـ).

ومنهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان بن عبد الرحمن النابلسي الحنبلي، كان يقال له: الجنة، لكثرة ما عنده من العلوم، تُوِّفِّي سنة (٧٩٧هـ).

ومنهم ولده إبراهيم، قال ابن كثير: كان فاضلاً في النحو والفقه على طريقة أبيه، تُوِّفِّي سنة (٧٦٧هـ).

أقوال العلماء فيه:

لقد وصَّفه كلُّ مَنْ ترجمَ له بجملة أوصافٍ ثنَّيْ عن عظيم فضله، وغلُّوا مرتبته، واتساع دائرته.

قال الحافظ ابن رجب: كان عارفاً بالتفسير لا يُجَارَى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يُلْحَقُ في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعبودية، وله فيها اليد الطَّوْلَى، ويعلم الكلام، ويكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم.

وكان كَلِّفَهُ ذَا عِبَادَةٍ وَتَهَجُّدٍ، وطول صلاةٍ إلى الغاية القصوى، وتأله، وَلَهَجَ بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة، والافتقار إلى الله تعالى، والانكسار له، والافتقار بين يديه على عبودية، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيْتُ أَوْسَعَ منه علماً، ولا أعرفُ بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أرَ في معناه مثله.

وقال الحافظ الذهبي: عُيِّنَ بالحديث ومتونه وبعض رجاله، وكان يشتغل في الفقه، وَجِدُّهُ تَقْرِيرُهُ، وبالنحو ويديه، وفي الأصلين، وتصدَّرُ للاشتغال، ونشر العلم.

وقال الحافظ ابن كثير: بَرَعَ في علوم متعدِّدة، لا سيَّما علم التفسير، والحديث، والأصليَّين. ولما عاد ابنُ تيمية من مصر سنة (٧١٢هـ) لازمه إلى أن مات، فأخذ عنه علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابِه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب لِيَلَّا ونهاراً، وكثرة الابتهاج، وكان حَسَنَ القرامَةِ والحُلُقِ، كثيرُ التوَدُّدِ، لا يَحْسُدُ أحداً ولا يُؤذِيهِ، ولا يَخِفُّ على أحد، ولا أعرفُ في هذا العالم في زماننا أكثرَ عبادَةً منه.

وقال ابنُ ناصر الدمشقي: وكان ذا فنونٍ من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم، وقال: قال أبو بكر محمد بن المحب فيما وجد بخطه: قُلْتُ أمامَ شيخنا الجُرِّيِّ: ابنُ القيم في درجة ابنِ خُزَيْمَةَ؟ فقال: هُوَ في هذا الزمان، كابنِ خُزَيْمَةَ في زمانه.

وقال القاضي برهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أَوْسَعَ منه علماً، دُرُس بالصلدية، وأمَّ بِالْجُزْئِيَّةِ، وكتبَ بخطه ما لا يُوصَفُ كثرةً، وصنفت تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديدَ المحبة للعلم وكتابه، ومطالعيه وتصنيفه، واقتناء كتبه، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

وقال الحافظ ابن حجر: كان جريءَ الجَنَانِ، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذهب السلف.

وقال الشوكاني: كان متقيّاً بالأدلة الصحيحة، مُعجِباً بالعمل بها، غيرَ مُتَوَلِّي على الرأي، صادقاً بالحق، لا يُحابي فيه أحداً.

تصانيفه:

صُنِفَتْ كَلِّفَهُ تصانيف كثيرة، بلغت نَيْفًا وستين كتاباً في مختلف العلوم، منها ما هو كبير يقع في مجلِّدات، ومنها ما هو في مجلِّد، وجميعها جيدٌ مفيدٌ في بابِه. فله في الفقه وأصوله: «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» و«إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان» و«تحفة المودود في أحكام المولود»

و«أحكام أهل الذمّة» و«الفروسية». وفي الحديث والسيرة: «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» و«زاد المعاد في هدي خير العباد». وفي العقائد: «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهنمية» و«الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» و«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» و«هداية الحيارى من اليهود والنصارى» و«حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» و«كتاب الروح». وفي الأخلاق والرفائق: «مدارج السالكين» و«عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» و«الداء والدواء» و«الوابل الصيب من الكلم الطيب». وفي العلوم المختلفة: «النبهان في أقسام القرآن» و«بدائع القوائد» و«الفوائد» و«جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» و«روضة المحبين» و«طريق الهجرتين وباب السعادتين» و«مفتاح دار السعادة» وغيرها من الكتب النافعة.

وفاته:

توفي كثيرة وقت عشاء الآخرة، ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة (١٧٥١هـ)، وصُلِّيَ عليه من الغد بجامع دمشق الكبير، ثم بجامع الجراح قرب المقبرة التي دُفِنَ فيها بالباب الصغير، وقبره معروف حتى الآن.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ما يقول السادة العلماء الذين وفقهم الله وأزادهم، وهادهم وسددهم، في تارك الصلاة عابداً: هل يجب قتله أم لا؟

وإذا قيل، فهل يُقتل كما يُقتل المرتد والكافر؟ فلا يُقتل، ولا يُضلى عليه، ولا يُدفع في مقابر المسلمين، أم يُقتل حداً مع الحُكم بإسلايو؟

وهل تُحبط الأعمال ويُبطل بترك الصلاة أم لا؟

وهل تُقبل صلاة النهار بالليل، وصلاة الليل بالنهار، أم لا؟

وهل تصبح صلاة من صلى وحده - وهو يغير على الصلاة جماعة - أم لا؟ وإذا صححت، هل يأنم بترك الجماعة أم لا؟ وهل يُستترظ حضور المسجد، أم يجوز قتلها في البيت؟

وما حكم من نكر الصلاة ولم يتم ركوعها وسجودها؟

وما كان مقدار صلاة رسول الله ﷺ وما حقيقة التخييف الذي نبه عليه بقوله ﷺ: **«صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَحْفَهُمْ؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِمَعَاذٍ: «أَلَا تَأْتِ أَت؟»**

والمسؤول: يباق صلايو ﷺ من حين كان يُحبر إلى أن يفرغ منها، سباقاً مختصراً كان السائل يشهده؟

فأزاد الله من ذلك على سواء السبيل، وجمع بين بيان الحكم والدليل، وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا، حتى أخذ الميثاق على أهل العلم أن يعلموا ويؤثروا.

أجاب الشيخ الإمام العلامة بؤيته الكسلف، ناصير السنة، وقامع البدعة، الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بأبني قيم الجوزية رضي الله عنه وأرضاه، وجعل جنة الخلد مظلة ومثواه؛ عن الأسيلة بقوله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ؛ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَآصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



[حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا]

لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَمْدًا مِنْ أَكْثَرِ الذُّنُوبِ وَالْخَيْرِ الْكِبَارِ، وَأَنَّ إِمْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرُ مِنْ إِثْمِ قَتْلِ النَّفْسِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَمِنْ إِثْمِ الزَّنا وَالشَّرْقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ مَقْرَضٌ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَسَخِطِهِ وَجَزَائِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَتْلِهِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ، وَفِي عُقُوبِهِ:

فَأَفْسَى سُغْيَانِ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو عَصْرٍ الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَخُثَامُ بْنُ زَيْدٍ، وَكَحْجُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَافِعِهِ، وَأَصْحَابُهُمْ؛ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ:

فَقَالَ جَمْعُهُمْ: يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ضَرْبًا فِي عُنُقِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ إِلَى أَنْ يُضَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ.

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يُنَحَسُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي ذَنْبِهِ وَأَزْجَى لِرُجُوعِهِ.

وَالْجَمْعُ يَخْتَلِفُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتِلَ نَفْسٌ فَأَخْبِسُوا الْقِتْلَةَ» [مسلم (١٩٥٥)].

وَضُرِبَ الْعُنُقُ بِالسَّيْفِ أَحْسَنُ الْقِتْلَاتِ، وَأَسْرَعُهَا إِزْهَاقًا لِلنَّفْسِ، وَقَدْ سَنَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ دُونَ النَّحْسِ بِالسَّيْفِ؛ وَإِنَّمَا شَرَعَ فِي عَنِ الْمُخَضَّنِ الْقَتْلَ بِالْجَبَّارَةِ لِتَبْيِضِ الْأَلَمِ إِلَى جَمِيعِ بَنِيهِ؛ حَيْثُ وَصَلَتْ إِلَيْهِ اللَّذَّةُ بِالْحَرَامِ، وَلَأنَّ بِلَاكِ الْفِتْنَةِ أَشْنَعُ الْقِتْلَاتِ، وَالدَّاعِي إِلَى الزَّنا دَاعٍ قَوِيٍّ فِي الطَّبَاعِ، فَجُعِلَتْ غِلْظَةُ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فِي مُقَابَلَةِ قُوَّةِ الدَّاعِي، وَلَأنَّ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ تَذْكِيرًا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ لِقَوْمٍ لَوِطَ بِالرَّجِيمِ بِالْجَبَّارَةِ عَلَى آرِزِكَابِ الْفَاجِئَةِ.



فَصْلٌ

فِي حَدِّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

وقال ابنُ شهاب الزُّهريُّ، وسعيدُ بنُ المسيَّب، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيز، وأبو حنيفة، ودَاوُدُ بنُ عليٍّ، والترمذيُّ: يُخْبَسُ حتى يموتَ أو يتوبَ، ولا يُقْتَلُ.
واخْتِجَ لهذا المذهبُ بما رواه أبو هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ، قال: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي وَمَا هُمْ وَأَمْرَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».
لرواه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢١).

وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَجُزُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الشُّبُّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّارِكُ لِعِبِيدِهِ الشُّفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». أخرجاه في الصحيحين [البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)].
قالوا: ولأنَّهما من الشَّرَائِعِ الْعَمَلِيَّةِ، فلا يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا؛ كَالصَّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ.

قال الموجِبُونَ لِقَتْلِهِ:
قال الله تعالى: «وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَعَظِمُوا لَعْنَتُهُمْ وَأَقْعُوا لِهَيْبَتِهِمْ» كَقَوْلِ مَرْصُومٍ كَانَ قَاتِلًا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَاوا الزَّكَاةَ فَكَلُوا سَيِّئَاتِهِمْ (النوبة: ٥)، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا مِنْ شُرُكِهِمْ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.
وَمَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ، يقول: متى تَابَ مِنْ شُرُكِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ، وإن لم يَقِمِ الصَّلَاةَ، ولا آتَى الزَّكَاةَ.

وهذا خلاف ظاهر القرآن.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ بِالْبَيْتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْصِيَةٍ، فَخَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَى اللَّهَ، فَقَالَ: «وَلَيْتَ أَنْتَ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَقْبِيَهُ اللَّهُ؟» ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا لَعْنَةُ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًّا». فَقَالَ خَالِدٌ: فَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَتَنَبَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بِطَوَاتِهِمْ» [البخاري (٤٣٥١)، مسلم (١٠٦٤)]. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَانِعَ مِنْ قَتْلِهِ كَوْنَهُ مُصَلِّيًّا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ يُقْتَلْ، ولهذا قال في الحديث الآخر: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» (صحيح). أبو داود (٤٩٢٨). وهو يدلُّ على أَنَّ غَيْرَ الْمُصَلِّينَ لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ.

وروى الإمام أحمد والشافعي في «مُسْتَدْرَكَيْهِمَا» من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي

قَتَلَ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ
الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»
قَالَ: بَلَى! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «الَّذِينَ يُصَلُّوْنَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: بَلَى! وَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ:
«أُولَئِكَ الَّذِينَ تَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ» [صحيح. أحمد (٢٣٦٧٠)]. فَلَدَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ قَتْلِ
مَنْ لَمْ يُصَلِّ.

وفي صحيح مسلم: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ،
فَقَتْلُوهُ وَتَنْكِحُوهُ، لَمَنْ أَتَكَرَّ فَقَدْ بَرِحَ، وَمَنْ كَجَرَةٍ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَحِمِي وَتَاتِعِي». فقالوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا! مَا صَلَّوْا» [١٨٥٤].

وفي «الصحيحين» من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُبْرِثُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ،
فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»
[بخاري (٢٥)، مسلم (٢٢)].

فوجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَاتِلِهِمْ إِلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ.

الثاني: قَوْلُهُ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ حَقِّهَا.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبْرِثُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ
دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» رواه الإمام أحمد^(١) [صحيح. (٨٥٤٤)]. وَابْنُ حُرَيْمَةَ
فِي «صَحِيحِهِ».

فأخبر ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَاتِلِهِمْ إِلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَنَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِذَا تَحَرَّمُ
بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَآتَاءِ الزَّكَاةِ. فِيمَا وَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، بَلْ
هِيَ مَبَاحَةٌ.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ الزَّنْدَ الْعَرَبَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ!
عَجِثْتُ ثَقَائِلَ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبْرِثُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
[صحيح. (٣٩٦٩)]. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَتَقْيِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُبَيَّنٌ مَقْتَضَى الْحَدِيثِ الْمُطْلَقِ الَّذِي اخْتَبَرُوا بِهِ عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ،

(١) اعتمدنا في ترقيم «المستند» على طبعنا في مؤسسة الرسالة.

مع أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُثَبِّتِ الْعَصْمَةَ لِلدِّمِ وَالْمَالِ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَالصَّلَاةُ أَكْثَرُ حَقْوِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعْدٍ، وَهُوَ: «لَا يَجُزُّ لَكَ أَنْ تَرَى مُسْلِمًا إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثًا». فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْهُمْ التَّارِكَ لِدِينِهِ، وَالصَّلَاةَ زَكَاةَ الدِّينِ الْأَعْظَمِ، وَلَا يَمِيزُ إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ كَايَرٌ، فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ بِالْكَفَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَخَفَرْ، فَقَدْ تَرَكَ عَمُودَ الدِّينِ.

فَالْإِسْلَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ». أَمَّا مَوْفُوفٌ مِنْ كَلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ: «وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَكْتُبُ إِلَى الْأَنْبَاءِ: إِنَّ أَحَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَعَهَا، فَهُوَ لَنَا سِوَا مَا أَضَيَعُ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ: فَكُلُّ مَنْ خَلَّفَ الصَّلَاةَ مُتَّخِذًا بِهَا، فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ بِالْإِسْلَامِ مُسْتَهْجَأٌ بِهِ. وَأَمَّا حُظُّهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ حُظُّهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَرَغْبَتُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

فَاعْرِفْ نَفْسَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ! وَأَحْذَرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ وَلَا قَدْرَ لِلْإِسْلَامِ عِنْدَكَ، فَإِنَّ قَدْرَ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِكَ قَدْرُ الصَّلَاةِ فِي قَلْبِكَ.

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ». لِمَرْسَلِ عَزَاءِ السُّيُوطِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» إِلَى الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ»:

السَّيِّئُ تَعَلَّمَ أَنْ الْفُسْطَاطَ إِذَا سَقَطَ عَمُودُهُ سَقَطَ الْفُسْطَاطُ وَلَمْ يُنْتَفِعْ بِالْطَّنْبِ وَلَا بِالْأُزُنَادِ؟ وَإِذَا قَامَ عَمُودُ الْفُسْطَاطِ، انْتَفَعَتِ بِالطَّنْبِ وَالْأُزُنَادِ! وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ قُبِّلَتْ مِنْهُ صَلَاتُهُ قُبِّلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، رُدَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ» (صحيح لغيره). الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَنَسٍ:

فَصَلَّاتُنَا أَجْرُ دِينِنَا، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ عَدَا مِنْ أَعْمَالِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَيْسَ يَنْدُبُ دَعَابَ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنْ لَا دِينَ، إِذَا صَارَتْ الصَّلَاةُ أَجْرًا مَا يَدْعُبُ مِنَ الْإِسْلَامِ. هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَحْمَدَ:

وَالصَّلَاةُ أَوَّلُ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَجْرٌ مَا يُقْفَدُ مِنَ الدِّينِ، فَهِيَ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَأَجْرُهُ، فَإِذَا دَعَبَ أَوَّلَهُ وَأَجْرَهُ فَقَدْ دَعَبَ جَمِيعَهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ دَعَبَ أَوَّلُهُ وَأَجْرُهُ، فَقَدْ دَعَبَ جَمِيعَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ شَيْءٍ يَدْعُبُ أَجْرَهُ فَقَدْ دَعَبَ جَمِيعَهُ، فَإِذَا دَعَبْتَ صَلَاةَ الْمَرْءِ دَعَبْتَ دِينَهُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «لَا يَجُزُّ لَكَ أَنْ تَرَى مُسْلِمًا إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثًا: الْكَيْبَ الرَّائِي، وَالنَّفْسَ وَالنَّفْسَ، وَالتَّارِكَ لِدِينِهِ» مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ فِي قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

فَصَلَ [اِخْتِلَافُ الْقَائِلِينَ بِقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

واختلف القائلون بقتله في مسائل:

إحداها: أنه هل يُسْتَتَابُ أم لا ؟

فالمشهور: أنه يُسْتَتَابُ، فإن تَابَ تَرَكَ، وإلا قُتِلَ. هذا قول الشافعي وأحمد، وأخذ القائلين في مذهب مالك.

وقال أبو بكر الطرطوشي في تعليقه: مذُحَّبُ مالِكِ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: صَلِّ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا. فَإِنْ قَعَلَ تَرَكَ، وَإِنْ انْتَفَعَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ قُتِلَ. وهل يُسْتَتَابُ أم لا ؟ قال بعض أصحابنا: يُسْتَتَابُ، فإن تَابَ، وإلا قُتِلَ، وقال بعضهم: لا يُسْتَتَابُ، لأن هذا حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ يُقَامُ عَلَيْهِ، فلا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ، كالزَّانِي وَالشَّارِبِ. وهذا القول يُلْزَمُ مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ حَدًّا. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ حَدُّهُ عَلَى تَرَكِ الصَّلَاةِ الْقَتْلَ، كَانَ كَمَنْ خَذَهُ الْقَتْلُ عَلَى الزَّانَا وَالْمَحَارَبَةِ، وَالْحُدُودُ تُجَبُّ بِأَسْبَابِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا تُسْقِطُهَا التَّوْبَةُ بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ لِيُخْفِرَهُ. فلا يُلْزَمُهُ هَذَا، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ كَالْمُرْتَدِّ، وَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ.

قال الطرطوشي: وهكذا حُكِمَ الظَّهَارَةُ وَالْمُسْلِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالضَّيَامُ عِنْدَنَا. فإذا قال: لا أَنْوِضًا، وَلَا أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَصُومُ. قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، سواءَ قال: هِيَ قَرْصُ عُلِيِّ، أَوْ جَحْدُ قَرْصِهَا.

قلت: هذا الذي حكاه الطرطوشي عن بغض أصحابه فإنه يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءَةٍ، هُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَفِي اسْتِثْنَاءَةِ الْمُرْتَدِّ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ. وَمَنْ فُرِقَ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَبَيْنِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي الْاسْتِثْنَاءَةِ، فَاسْتَتَابَ الْمُرْتَدُّ دُونَ تَارِكِ الصَّلَاةِ - كِلَاهُمَا الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ - يَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتْرَكَ دِينَهُ إِلَّا لَشَهَادَةٍ عَرَضَتْ لَهُ تَمْنَعُهُ الْبَقَاءَ عَلَيْهِ، فَيُسْتَتَابُ رَجَاءَ زَوَالِهَا. وَالتَّارِكُ لِلصَّلَاةِ مَعَ إِفْرَادِهِ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ لَا مَانِعَ لَهُ، فَلَا يُنْهَلُ.

قال المشيبيون له: هذا قَتْلُ لَزْرِكَ وَاجِبٍ شَرَعَتْ لَهُ الْاسْتِثْنَاءَةُ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً؛ كَقَتْلِ الرَّؤُفِ. قالوا: بل الْاسْتِثْنَاءَةُ هَاهُنَا أَوْفَى، لِأَنَّ احْتِمَالَ رَجُوعِهِ أَقْرَبَ، لِأَنَّ الزَّمَانَةَ لِلْإِسْلَامِ بِحِمْلِهِ عَلَى التَّوْبَةِ مِمَّا يَخْلُصُهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وهذا القول هو الصَّحِيحُ، لِأَنَّ أَسْوَأَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ كَالْمُرْتَدِّ، وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قُبُولِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَمَانَعِي الزَّكَاةَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا بِخَيْرٍ لَّهُمْ تَمَّا قَدْ سَلَكُوا...﴾ [الأنفال: ٢٨]، وَهَذَا يَعُمُّ الْمُرْتَدَّ وَغَيْرَهُ.

والفرق بين قتل هذا حداً وقتل الزاني والمحارب، أن قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره على الترك في المستقبل وعلى الترك في الماضي، بخلاف المقتول في الحد، فإن سبب قتله الجنائية المتقدمة على الحد، لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها، وهذا له سبيل الاستئذان بغلبها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم، ومن يقول من أصحاب أحمد: لا سبيل له إلى الاستدراك - كما هو قول طائفة من السلف - يقول: القتل هاهنا على تركه، فيزول الترك بالفعل. فأما الزنا والمحاربة، فالقتل فيهما على فعله، والفعل الذي مضى لا يزول بالترك.



فصل

[في متى يُقتل تارك الصلاة]

المسألة الثانية: أنه لا يُقتل حتى يُدعى إلى فعلها فينتفع. فالدماء إليها لا يستبرأ، ولذلك أذن النبي ﷺ في الصلاة نافلة غلبت الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولم يأمر بقتالهم، ولم يأذن في قتلهم، لأنهم لم يصيروا على الترك، فإذا دُعي فانتفع، لا من عذر حتى يخرج الوقت، تحقق تركه وإصراره.



فصل

[بترككم صلاة يُقتل]

المسألة الثالثة: بماذا يُقتل؟ هل بترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاث صلوات؟

هذا فيه خلاف بين الناس.

فقال شُعبان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات: يُقتل بترك صلاة واحدة. وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وشجبه هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ يَمَّةٌ أَوْ دَرَكَاةٌ». رواه الإمام أحمد في «مُسْتَدْرَكِهِ» [حسن]. [٢٢٠٧٥].

وعن أبي الدرداء، قال: أَوْصَانِي أَبُو الْقَاسِمِ (أَنْ لَا أَتَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الْيَمَّةُ). رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «مُسْنَدِهِ» [حسن]. ابن ماجه (٤٠٣٤). ولأنه إذا دُعي إلى فعلها في وقتها فقال: لا أصلي. ولا عذر له، فقد ظهر

إصرارُهُ، فَتَمَيَّنَ لِإِحْبَابِ قَتْلِهِ وَإِهْدَارِ دَمِهِ. وَاعْتَبَارُ التَّكَرُّارِ ثَلَاثًا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَيْسَ أَوَّلَى مِنْ اثْنَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّ كَاتِبَ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةَ تُجْمَعُ إِلَى مَا بَعْدَهَا، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ وَقْتُهَا وَقْتُ الْأَوَّلَى فِي حَالِ الْجُمُعِ، فَأَوَزَّتْ شِبْهَهُ هَاهُنَا. وَإِنْ كَانَتْ لَا تُجْمَعُ إِلَى مَا بَعْدَهَا، كَالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قِيلَ بِتَرْكِهَا وَحْدَهَا، إِذْ لَا شُبْهَةَ هَاهُنَا فِي التَّأَخِيرِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ حِكَاةُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَوْ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجُرَّاحِ، الشَّكُّ مِنْ إِسْحَاقَ فِي تَغْيِيثِهِ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالتَّسْوِيَةُ أَصَحُّ، وَالْحَاقُّ التَّارِكُ - هَاهُنَا - بِأَهْلِ الْأَعْدَادِ فِي الْوُقُوفِ لَا يَصِحُّ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ الْحَاقُّ بِهِمْ فِي أَهْلِ التَّرْكِ.

قُلْتُ: وَقَوْلُ إِسْحَاقَ أَقْوَى وَأَقْفَى، لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ لِلصَّلَاتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ، فَأَوَزَّتْ ذَلِكَ شِبْهَهُ فِي إِسْقَاطِ الْقَتْلِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِنْ قَتْلِ الْأَمْرَاءِ الْمُؤَخَّرِينَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتُهَا، وَإِنَّمَا كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، وَقَدْ يُؤَخَّرُونَ الْعَصْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتُهَا، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا نَعَانِيَهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا»، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلُوهُ صَلَاةً يَعْبَسُونَ بِهَا دِمَائِهِمْ.



فَصْلٌ

فِي الْحَدِّ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ

وَعَلَى هَذَا، قَمَعْتُ دُعِيَّ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتُهَا، فَقَالَ: لَا أَصَلِّي. وَأَمْتَنَعَ حَتَّى فَانَتْ، وَجَبَ قَتْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الثَّانِيَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: كَابِي الْحَقَّابِ وَأَبْنِ عَقِيلٍ: لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَتَضَاقَ وَقْتُ النَّبِيِّ بَعْدَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْبَرَكَاتِ: مِنْ دُعِيٍّ إِلَى صَلَاةٍ فِي وَقْتُهَا، فَقَالَ: لَا أَصَلِّي، وَأَمْتَنَعَ حَتَّى فَانَتْ، وَجَبَ قَتْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الثَّانِيَةِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَعْتَبَرْنَا تَضَاقُوقَ الثَّانِيَةِ فِي الْمَثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ - يَعْنِي أَبَا الْحَقَّابِ - لِأَنَّ الْقَتْلَ بِتَرْكِهَا دُونَ الْأَوَّلَى، لِأَنَّهُ لَمَّا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَتْ فَائِثَةً، وَالْفَوَائِثُ لَا يُقْتَلُ تَارِكُهَا.

وَلَفْظُ أَبِي الْحَقَّابِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ: فَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا جَائِداً لَوْجُوبِهَا كَفَرٌ، وَجَبَ قَتْلُهُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا تَهَاوُنًا لَا جُحُودًا لَوْجُوبِهَا، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا، فَإِنْ لَمْ

يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها، وَجِبَ قَتْلُهُ. فَأَلْتِي أَخْرَجَهَا تَهَاوُنًا، هِيَ الَّتِي أَخْرَجَهَا
حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فُدِجِي إِلَيْهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتُهَا، فَإِذَا أَمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا حَتَّى تَضَاقَ وَقْتُ
الْأَخِيرَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَانَ قَتْلُهُ بِنَاقِصِ الصَّلَاةِ الَّتِي دُجِيَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَاقَ وَقْتُهَا. وَهَذَا تَقْرِيرُ
مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُقْتَلُ لِنَزَكِ الْأُولَى، وَلِنَزَكِ قَضَاءِ كُلِّ فَائِتَةٍ إِذَا أَمْتَنَتْ مِنْ
غَيْرِ غُلْفٍ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عِنْدَنَا عَلَى الْفَوْرِ، فَعَلَى هَذَا، لَا يُعْتَبَرُ تَضَاقُ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ قَضَاءَ الْفَوَائِثِ مَوْشَعٌ عَلَى التَّرَاخِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةِ
مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْقَتْلُ لَا يَجِبُ فِي مُخْتَلَفٍ فِي إِبَاحِيهِ وَخَطَرِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، وَتَضَاقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ.
وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِسْطَخْرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَةِ.

وَوَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ: أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْقَتْلِ هُوَ الْإِضْرَارُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ
يَتْرَكُ الصَّلَاتَيْنِ لِنَقْلِ، أَوْ ضَجَرٍ، أَوْ شُغْلٍ يَزُولُ قَرِيبًا وَلَا يَدُومُ، فَلَا يُسَمَّى بِذَلِكَ تَارِكًا
لِلصَّلَاةِ؛ فَإِذَا تَرَوَّزَ التَّرَكُّ مَعَ الدُّعَاءِ إِلَى الْفِعْلِ، عَلِمَ أَنَّهُ إِضْرَارٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً ثَلَاثَةً: أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ بِتَرْكِ صَلَاتَيْنِ.

وَلِهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَا خِلَانُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّرِكَ الْمَوْجِبَ لِلْقَتْلِ هُوَ التَّرِكَ الْمَتَكَوِّرُ، لَا مَطْلَقَ التَّرِكَ حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهِ
أَنَّهُ تَارِكٌ الصَّلَاةِ، وَأَقْلُ مَا يَبْثُ بِهِ التَّرِكَ الْمَتَكَوِّرُ مَرَّتَانِ.

الْمَاخِذُ الثَّانِي: أَنَّ مِنَ الصَّلَاةِ مَا تُجْمَعُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَلَا يَتَحَقَّقُ تَرْكُهَا إِلَّا
بَخُرُوجِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَجَعَلَ تَرْكَ الصَّلَاتَيْنِ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ. وَإِسْحَاقُ وَافَقَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي
الْمَجْمُوعَتَيْنِ.



فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ تَرْكِ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَوْ رُكْنِي مِنْهَا]

وَحُكْمُ تَرْكِ الزُّهْوَ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسَبْرِ الْعُورَةِ؛ حُكْمُ تَارِكِ
الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، هُوَ تَرْكُ الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ تَرْكُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَهُوَ بِمَقْيَدِ وَجُوبِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: حُكْمُهُ حُكْمُ
تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ نَقُولَ بِوُجُوبِ قَتْلِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْبَرَكَاتِ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ،
وَلَا يُقْتَلُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِحَالٍ.

فَوَجَّهَ قَوْلَ ابْنِ عَقِيلٍ: أَنَّهُ تَارَكَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَفِي عَقِيدَتِهِ، فَصَارَ كِتَابُكَ الرُّكَاةِ وَالشَّرْطُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ.

وَوَجَّهَ قَوْلَ أَبِي الْبَرَكَاتِ: أَنَّهُ لَا يُبَاحُ الدُّمُّ بِتَرْكِ الْمَخْتَلَفِ فِي وَجُوبِهِ.

وهذا أَقْرَبُ إِلَى مَا خَذَ الْفَقْهُ، وَقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ أَقْرَبُ إِلَى الْأَصُولِ، فَإِنَّ تَارَكَ ذَلِكَ عَازِمٌ وَجَائِزٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِصَلَاةٍ بَاطِلَةٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَ مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ؛ وَلِلْمَسَائِلَةِ غَوْرٌ بَعِيدٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الثَّلُوبِ وَاغْتِقَاطِهَا.

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ تَارِكِ الْجُمُعَةِ]

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُمُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخْرِقَ عَلَى وَجَاهٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُؤْتَهُمْ» [٦٥٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ يَنْتَبِرُونَ: «لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْسَتْهُنَّ إِلَّا عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [٨٦٥].

وَفِي السُّنَنِ كُلُّهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَعْدِ الضُّمَيْرِيِّ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَعَنَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [صَحِيح]. أَحْمَدُ (١٤٥٥٩)، التِّرْمِذِيُّ (٥٠٠)، أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٢)، ابْنُ مَاجَةَ (١١٢٥)، النَّسَائِيُّ (١٣٦٩).

وَأَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَرْضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا قَوْمٌ سَقَطَتْ عَنْ الْبَاقِينَ، فَلَمْ يَقُلِ الشَّافِعِيُّ هَذَا فَقَطُّ، فَإِنَّمَا عَلِقَ عَلَيْهِ مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَسَبَبَ قَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: «إِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، بَلْ هَذَا نَصٌّ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الثَّلِيلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنْ أَعَاظِمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَتَرَكَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا تَرَكَ قِيَامَ رَمَضَانَ بَيَانًا لَعَدَمِ وَجُوبِهِ، وَتَرَكَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَيَانًا لَعَدَمِ وَجُوبِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْعِيدِ كَمَا أَمَرَ بِالْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ لِرَبِّكَ وَأَعْتَزِرْ ﴿١﴾»

[الكوثر: ٢]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى مَصْلَاهُمْ لصلاة العيد معه، إِنَّ فَاتَ وَقْتُهَا وَبَيَّتَ الشَّهْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ [صحيح. أبو داود (١١٥٧)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَوَائِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُودِ وَذَوَاتِ الْحَيْضِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْعِيدِ، وَتَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى [البخاري (٣٢٤، ٩٧٤)، مسلم (٨٩٠)]، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِدْلَاكٍ فِي الْجُمُعَةِ.

قال شيخنا: فهذا يدلُّ على أَنَّ الْعِيدَ أَكْدُ مِنَ الْجُمُعَةِ.

وقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَواتِ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» [البخاري (٤٦)، مسلم (١١)]. لا ينفي صلاة العيد؛ فَإِنَّ الصَّلَواتِ الْحَمْسَ وَطِيقَةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَأَمَّا الْعِيدُ فَوَطِيقَةُ الْعَامِ؛ وَلِلَّذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ وَجوبِ رَكْعَتَي الطَّوَابِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ زُطَائِفِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ وَجوبَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ وَجوبِ سَجْدَةِ التَّلَاوةِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ وَجَعَلَهُ صَلَاةً، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ وَجوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ قَوِيٍّ جَدًّا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَثَّرَهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ مِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعِيدُ.

ولكن قد يقال: إِنَّ هَذَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ وَجوبُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَإِنَّ قُرْآنَ الْكُفَايَةِ يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ وَيُسْقَطُ بِفَعْلِ الْبَعْضِ.

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ تَطْهَرُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي فَعْلِهِ أَتَبَّيَّوْا ثَوَابَ مَنْ أَتَى الْوَاجِبَ لَتَعَلَّقِي الْوَجوبَ.

الثَّانِيَةُ: لَوْ اشْتَرَكُوا فِي تَرْكِهِ، اسْتَحَقَّ الْجَمِيعُ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ.

فَلَا يُلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؛ أَنَّ تَكُونَ وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ كَالْجُمُعَةِ، فَهَذَا يُشْكِكُنْ أَنْ يَقَالَ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ تَشْبِيهِ الْعِيدِ بِالْجُمُعَةِ وَالتَّوْسِيَةِ بَيْنَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِيدُ، يَدُلُّ عَلَى اسْتَوَاهُمَا فِي الْوَجوبِ، وَلَا يَخْتَلِفُ قَوْمٌ أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَكَذَا الْعِيدُ.

وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ حُكْمِ تَارِكِ الْجُمُعَةِ.

قال أبو عبد الله بن حامد: وَمَنْ جَحَدَ وَجوبَ الْجُمُعَةِ كَفَرَ.

فَإِنْ صَلَّاهَا أَرْبَعًا مَعَ اعْتِقَادِ وَجوبِهَا، قَالَ: فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ ظَهَرُ مَقْصُورَةٍ، لَمْ يَكْفُرْ، وَإِلَّا كَفَرَ.



[حُكْمُ تَارِكِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ]

وهل يُنْقَلُ تارك الصَّوْمِ والحجَّ والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟

فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

إحداهما: يَقْتُلُ بِتَرْكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، كما يَقْتُلُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

وحجة هذه الرواية: أَنَّ الزكاة والصيام والحجَّ من مباني الإسلام، فَيُقْتَلُ بِتَرْكِهَا جميعاً كالصلاة، ولهذا قَاتَلَ الصُّلَيْبِيُّ مَانِعِي الزكاة، وقال: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ [البخاري (١٤٠٠)، مسلم (٢٠)]. إنها لقريبتها في كتاب الله. وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام، والنبي ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِرُفْعِ الْقِتَالِ إِلَّا عَنِ التَّزَمِ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ وَحَقَّهَا، وَخَبِرَ أَنَّ عِصْمَةَ الدِّمِّ لَا تَنْبُتُ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، فهذا قتالٌ لِلْفِتْنَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ، وَالْقَتْلُ لِلوَاجِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهِ حَقَّقِ الْكَلِمَةَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ؛ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

الرواية الثانية: لَا يَقْتُلُ بِتَرْكِ غَيْرِ الصَّلَاةِ.

لأنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً بِدَنِيَّةٍ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، وَلِقَوْلِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ [صحيح. الترمذي (٢٦٢٢)].

ولأنَّ الصَّلَاةَ قَدْ اخْتَصَّتْ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِخَصَائِصٍ لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا:

فَهِيَ أَوَّلُ مَا قَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَوَائِبَهُ وَرُسُلَهُ أَنْ يَبْدُؤُوا بِالْدُّعْوَةِ إِلَيْهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَقَالَ لِمَعَاذٍ: سَمِعْتُ قَوْماً أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ [البخاري (٤٣٤٧)، مسلم (١٩)].

وَلِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ. وَلِأَنَّ اللَّهَ قَرَضَهَا فِي السَّمَاءِ نَيْلَةً الْمَعْرَاجِ، وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْقُرُوشِ ذِكْراً فِي الْقُرْآنِ. وَلِأَنَّ أَهْلَ النَّارِ لَمَّا يُسْأَلُونَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ؟﴾ [المائدة: ٤٢]، لَمْ يُبْدُوا بِشَيْءٍ غَيْرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ. وَلِأَنَّ قَرَضَهَا لَا يَسْقُطُ عَنِ الْعَبْدِ بِحَالٍ دُونَ خَالٍ مَا دَامَ عَقْلُهُ مَعَهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْقُرُوشِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. وَلِأَنَّهَا عُمُودُ فُسْطَاطِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا سَقَطَ عُمُودُ الْفُسْطَاطِ وَقَعَ الْفُسْطَاطُ، وَلِأَنَّهَا آخِرُ مَا يُقْفَدُ مِنَ الدِّينِ. وَلِأَنَّهَا قَرَضَ عَلَى الْخُرِّ وَالْعَبِيدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَالْعَبْدِ وَالْحُرِّ.

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ مِنْ أَجَابَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالنِّزَامِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ مِنْ أَجَابَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَةِ الزَّكَاةِ.

وَلَا يَبُولُ الْأَعْمَالُ مَوْقُوفٌ عَلَى فِعْلِهَا؛ فَلَا يَقِيلُ اللَّهُ مِنْ تَارِكِهَا صَوْمًا، وَلَا حَجًّا، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ سِيلَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوَّلَ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ جَاوَزَتْ لَهُ، نَظَرَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ؛ وَإِنْ لَمْ تَجِزْ لَهُ، لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدَ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «الْمُسْنَدِ» وَالسِّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَآلَيْتُخَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» [صحيح. أحمد (١٦٤٩)، (١٦٩٥٤)، الترمذي (٤١٣)، النسائي (٤٦٥)، أبو داود (٤٦٤)، ابن ماجه (١٤٢٦)]. وَلَوْ قِيلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَالِثِينَ الْخَاسِرِينَ.

الرِوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: يُقْتَلُ بِتَرْكِ الرُّكَاةِ وَالصَّلَامِ، وَلَا يَقْتُلُ بِتَرْكِ الْحُجِّ، لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرَاحِيِّ؟ قَمَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى الشَّرَاحِيِّ، قَالَ: كَيْفَ يُقْتَلُ بِأَمْرٍ مُوسِعٍ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ؟ وَهَذَا الْمَأْخُذُ ضَعِيفٌ جَدًّا، لِأَنَّهُ مِنْ يَقْتُلُهُ بِتَرْكِهِ، لَا يَقْتُلُهُ بِمُجَرَّدِ التَّأْخِيرِ، وَإِنَّمَا صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَعْزَمَ عَلَى تَرْكِ الْحُجِّ، وَيَقُولَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَلَا أَحُجُّ أَبَدًا. فَهَذَا مَوْضُوعُ النِّزَاعِ. وَالصَّوَابُ: الْقَوْلُ بِقَتْلِهِ، لِأَنَّ الْحُجَّ مِنْ حَقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَالْعِصْمَةُ تُثَبِّتُ لِمَنْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا بِحُجَّتِهِ، وَالْحُجُّ أَكْثَمُ حَقُوقِهِ.

○○○○○○○

فَصْلٌ

[تَارِكُ الصَّلَاةِ: هَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَمْ كُفْرًا؟]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ أَنَّهُ: هَلْ يُقْتَلُ حَدًّا كَمَا يَقْتُلُ الْمُحَارِبُ وَالزَّانِي، أَمْ يَقْتُلُ كَمَا يَقْتُلُ الْمُرْتَدُّ وَالزَّانِي؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي بَسْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيٍّ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَحْمَدَ الْجَوْهَرِيَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَّاهُ الْقَاحَاوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِيًّا، وَحَكَّاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ وَخِثَارَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ حَبِيجَ الْفَرِيقَيْنِ.

○○○○○○○

[أَوَّلَةُ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ]

قَالَ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِرُكُوبِهِمَا: قَدْ نَبَتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِالْخُدُولِ فِيهِ، فَلَا نُحْرِجُهُ عَنْهُ إِلَّا بِبَيِّنٍ.

قالوا: وقد روى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ الْقَلَامَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري (٣٤٣٥)، مسلم (٢٨)].

وعن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ وَمُعَاذُ رَيْبُهُ عَلَى الرَّحْلِ: «مَا مُعَاذُ؟» قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْبِرَ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَنْبِهُوْا؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَنْتَكِلُوا». فَأَخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْزِيهِ نَائِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَى صِحِّهِ [البخاري (١٢٨)، مسلم (٣٢)].

وعن أَبِي مُرَّةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اسْتَعْدَّ النَّاسُ بِشَفَافَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٩٦].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يَرُدُّهَا حَتَّى صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَقَالَ: «مَعُونَةُ الْيَمِينِ، وَأُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَرَكُوا الصَّلَاةَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟» قَالَ: «بَلَى» فَأَنْطَلَقَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ إِنْ تَبِعْتَ إِلَى النَّاسِ يَهْلِكُوا بِهَذَا يَنْتَكِلُوا عَنِ الْغِيَاةِ. فَتَدَاهَا أَنْ أَرْجِعَ، فَرَجَعَ. وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تَوَلَّيْتُمْ لَأَكْفِكُنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ١١٨]. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» [حسن: (٢١٤٩٥)].

وفي «المُسْتَدْرَكِ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذُّلُوبُ عِنْدَ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: ذُيُوبٌ لَا يَنْتَبِأُ اللَّهُ بِوَسْمَتِهِ، وَذُيُوبٌ لَا يَتَرَكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذُيُوبٌ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ. فَأَمَّا الذُّيُوبُ الْأُولَى لَا يَغْفِرُ اللَّهُ؟» قَالَ الشُّرَكُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿... إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَسَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ...﴾ [المائدة: ٧٢]. وَأَمَّا الذُّيُوبُ الْأُولَى لَا يَنْتَبِأُ اللَّهُ بِوَسْمَتِهِ، فَطَلَمُ الْعَبِيدِ نَفْسُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، مِنْ صَوْمِ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَغْفِرُ ذَلِكَ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ. وَأَمَّا الذُّيُوبُ الْأُولَى لَا يَتَرَكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَطَلَمُ الْعَبِيدِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، الْفَقَصَانِ لَا مُخَالَفَةَ [إسناده ضعيف: أحمد (٢٦٠٣١)].

وفي «المُسْتَدْرَكِ» أَيْضًا، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِمْ كَانَتْ لَهُ جُنْدُ اللَّهِ عَنْهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ».

وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ جُنْدُ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَدُوُّهُ، وَإِنْ شَاءَ عَقَرَهُ [صحیح. أحمد (٢٢٦٣)].

وفي «المسند» أيضاً، مِنْ خَبِيبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَتْهَا، وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا! هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ الْقَرِيبَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قالوا: وقد ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ آخِرَ تَحْلِيلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [صحیح. أبو داود (٣١٦٦)، أحمد (٢٢٠٣٤)].

وفي لفظ آخر: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَقُولُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ [مسلم (٢٦)].

وفي الصحيح قصة عِثَانَ بْنِ مَالِكٍ وَفِيهَا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» [البخاري (٤٢٥)، مسلم (٣٣)].

وفي حديث الشَّفَاعَةِ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: وَيَرْزُقُنِي وَجَلَالِي، لِأَخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِيهِ: «فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ خَيْرًا قَطُّ» [البخاري (٧٥١٠)، مسلم (١٩٣)].

وفي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ: قِصَّةُ صَاحِبِ الْبَطَاقَةِ الَّذِي يُنْشَرُ لَهُ نِسْعَةٌ وَيَسْعُونَ سِجِلًا، كُلُّ سِجِلٍّ فِيهَا مِائَةُ الْبَيْضِ، ثُمَّ تَخْرُجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَرْجَعُ سِتِّينَ [صحیح. أحمد (٦٩٩٤)، الترمذي (٢٦٣٩)، ابن ماجه (٤٣٠٠)].

ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة؛ ولو كان فيها غيرها لقال: ثم تخرج له صحائف حسنة، فترجع سبعمائة، ويكتبنا في هذا قوله: «فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ خَيْرًا قَطُّ» وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَكَانَ مَخْلُودًا فِي النَّارِ غَيْرَ خَارِجٍ مِنْهَا.

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التَّكْفِيرِ وَالتَّخْلِيدِ، وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر.

قالوا: ولأنَّ الْكُفْرَ جُحُودُ التَّوْحِيدِ، وإنكار الرسالة والمعاد، وتجحد ما جاء به الرسول؛ وهذا يقر بالوحدانية، شاعداً أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مؤمناً أَنَّ اللَّهَ يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق، وهذه التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصطفى بحكم المكذب الجاحد؟

○○○○○○○

ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة، فهذا إنما هو لتفليط قلوبهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد واحد منها مقتضى للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستعمل بها.

ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكليب يوم الدين، بل هو وحده كافٍ في العقوبة، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك، إذ لا يمكن لقائل أن يقول: لا يعذب إلا من جتمع هذه الأوصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجرام - وقد جعل الله سبحانه المجرمين فيئد المسلمين - كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال: ﴿إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي سَلَاطِي وَسُحْرِ﴾ [يَمُوتُونَ فِي أَكْثَرِ عَمَلٍ يُؤْمِنُونَ دُونَ مَا سَرَ] [الغمر: ٤٧، ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا كُفَرُوا كُفَرُوا مِنَ الَّذِينَ مَاتُوا بِمَنْكُورٍ﴾ [المنافقين: ٢٩]، فجعل المجرمين فيئد المؤمنين المسلمين.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقْبِمْ الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاتَّبِعُوا أَمْرًا مُتَحَدِّثًا يُقُولُونَ قُلْ إِنْ كَانَ تَرْكُ الصَّلَاةِ لَا يوجب تكفيرهم وغلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرَّبُّ تعالى إنما جعلهم على رجاء الرخصة إذا فعلوها.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿قَوْلًا لِّمَنْ يَخَافُ﴾ [الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ] [الماعون: ٤، ٥]، وقد اختلفت السلف في معنى الشهو عنها، فقال سعد بن أبي وقاص، وسروق بن الأجدع، وغيرهما: هو تركها حتى يخرج وقتها.

وروي في ذلك حديث مرفوع، قال محمد بن نصر المروزي: حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عبد الملك بن عُمَيْر، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، قال: هُمْ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا [ضعف جداً. الطبراني في الأوسط].

وقال حماد بن زيد: حدثنا عاصم، عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبي: يا أبا عبد الله! أرايت قول الله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، أئنا لا نَسْهُو؟ أئنا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذاك، ولكنه إضاعة الوقت.

وقال حيوة بن شريح: أخبرني أبو ضحْر أَنَّهُ سأل محمد بن قُتَيْبَةَ الرُّقَظِي، عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، قال: هو تاركها، ثم سألته عن ﴿السَّاهُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال: منع المال عن حق.

إذا عرفت هذا، فالوعيد بالوَيْلِ أَقْرَبُ في القرآن للكفَّار، كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا آتَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَتَمَّا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَحْدٌ تَلْجَأُونَ إِلَيْهِ وَتَسْتَعِينُونَ﴾ [الشورى: ٢١]، أَلَيْسَ لَا يُؤْتُونَ

الرَّحْمَةُ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَاثِرُونَ ﴿١﴾ [افصلت: ٦، ٧]، وقوله: ﴿وَرَبِّ لَكَ أَكْثَرُ أَلِيمٍ ﴿٢﴾﴾ يسع ما بين يدي الله تعالى من عجز بني آدم عن شكره كما أنه لا يستعصي قوته وما بين يدي الله من عجز بني آدم عن معرفته ﴿وَلَا يَلَمُّ بَيْنَ عَيْنَيْهِمَا أَفْعَاةً مُؤَيَّدًا أَتَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا شُيُوعٌ ﴿٣﴾﴾ [الجنات: ٧، ٩]، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤﴾﴾ [الزمر: ٢]، إلا في موضعين، وهما: ﴿وَرَبِّ لَتَعْلَمُنَّوْنَ ﴿٥﴾﴾ [الطه: ١]، و﴿وَرَبِّ لَعَلِّي مَسْرُورٌ ﴿٦﴾﴾ [الهمزة: ١]، فعلى الويل بالتثنية، وبالهمزة والتثنية، وهذا لا يخفى به بمجرد، فويل تارك الصلاة، إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار، أو بويل الفساق، فالحقاق بويل الكفار أولى لو جهن:

أحدهما: أنه قد ضح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال: لو تركوها لكانوا كفاراً، ولكن ضيعوا وقتها.

الثاني: ما سَنَدُّكُمُ من الأدلة على كُفْرِهِ، يوضحُهُ.

الدليل الخامس: وهو قوله سبحانه: ﴿لَخَلَفَ مِنْ بَنِي إِدْرِيسَ عَلَىٰ تِلْكَ الْأَعْيُنِ رِيعًا بَهِيمًا وَالَّذِينَ ذُكِّرُوا بِهَا خَافُوا هَدْمًا﴾ [مريم: ٥٩].

قال شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: هُوَ نَهَى فِي جَهَنَّمَ، حَيْثُ الطُّغَمَاءُ، يَبْعِدُ الْقَعْرَ.

قال مُحمَّد بنُ نَصر: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ
بِإِسْنَادِهِ، حَدَّثَنِي شَرْقِيُّ بْنُ الْقَطَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي لِقْصَانُ بْنُ عَامِرٍ الْخُرَازِيُّ، قَالَ: جِئْتُ أَبَا
سَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ صَخْرَةً قُفِيتَ بِهَا مِنْ شَجِيرِ جَهَنَّمَ مَا بَلَغَتْ أَقْصَرَهَا سِتْمِيعِينَ
نِيفَةً، ثُمَّ تَنَزَّهَتْ إِلَى عَنِّي وَأَنَامَ، قُلْتُ: وَمَا عَنِّي وَأَنَامَ؟ قَالَ: «يُتْرَانِ فِي أَشْجَلِ جَهَنَّمَ، يَسِيلُ
بَيْنَهُمَا صَدِيدُ أَهْلِ جَهَنَّمَ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿سَوَاءٌ لِّلَّذِينَ عَنِيَ﴾ (مرج: ٥٩)،
﴿أَنَامَ﴾ (الفرقان: ٦٨)، [قله ابن كثير في التفسير: (٣/ ١٦٨)] عن ابن جرير وقال: غريب ورفعه منكر.

قال مُحمَّد بن نصر: حَدَّثَنَا الحسن بن عيسى، حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك، أَخْبَرَنَا شَيْم بن بشير، قَالَ: أَخْبَرَنِي زكريا بن أبي مريم الحُزاعي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بَازِلِي، يَقُولُ: إِنَّ مَا بَيْنَ شُعَيْرِ جَهَنَّمَ إِلَى قَعْرِهَا مِثْرَةُ خَمْسِينَ خَرِيفًا مِنْ حِجْرِ يَهُوَى - أَوْ لَوْ: صَخْرَةٌ تَهْوَى - عِظْمُهَا كَعَشْرَةِ عَشْرَاوَاتِ عِظَامِ سَمَانَ. فَقَالَ [لَهُ] مَوْلَى لَعْبِ الرُّحَمَنِ بْنِ الدِّينِ الْوَلِيدِ: هَلْ تَحْتَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيٌّ وَأَثَامُ.

وقال أيوب بن بشير، عن شُعْبَةَ بن مانع، قال: إِذَا فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يَسْمَى عَيْثًا، يَسِيلُ
أَوْ وَتَيْعًا، فَهُوَ لِمَنْ خُلِقَ لَهُ. قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ (مریم: ۵۹).

فَوَجَّهْ الدَّلَالَةَ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ سَبِّحَانَهُ جَعَلَ هَذَا الْمَكْبَانَ مِنَ النَّارِ لِمَنْ أَضَاعَ الطُّغْلَانَةَ

وَأَتَتْهُمُ الشَّهَوَاتُ، وَلَوْ كَانَ مَعَ غُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ لَكَانُوا فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ طَبَقَاتِ النَّارِ، وَلَمْ يَكُونُوا فِي هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ أَشْفَلُهَا، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَمَكِنَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، بَلْ مِنْ أَمَكِنَةِ الْكُفَّارِ.

وَمِنَ الْآيَةِ دَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَوَلَّى يَتَّبِعْ عِتْبَا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَكَفَلَ سَلَامًا﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

فَلَوْ كَانَ مَضْبُوعُ الصَّلَاةِ مُؤْمَنًا، لَمْ يَشْتَرَطْ فِي تَوْبَتِهِ الْإِيمَانُ، وَأَنَّهُ يَكُونُ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَنُوا بِمَا وَعَدُواكُمْ فِي آخِرَتِهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فَعَلَى أَعْوَنَتِهِمُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ يَكُونُوا إِخْوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

الدَّلِيلُ السَّامِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُ ۖ وَلَكِنْ كَذَّبْتُ وَقَدَّرْتُ﴾ [الغاية: ٣١]، [٣٢]، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَصْدِيقَ الْخَيْرِ، وَالْإِنْفِاقَ لِلْأَمْرِ؛ جَعَلَ سَبْحَانَهُ لَهُ فِئَتَيْنِ: عَدَمَ التَّصْدِيقِ، وَعَدَمَ الصَّلَاةِ. وَقَابَلَ التَّصْدِيقَ بِالتَّكْذِيبِ، وَالصَّلَاةَ بِالتَّوَلَّى، فَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ كَذَّبْتُ وَقَدَّرْتُ﴾ [الغاية: ٣٢]، فَكَمَا أَنَّ الْمَكْذُوبَ كَافِرٌ، فَالْمَتَوَلَّى عَنِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، فَكَمَا يَزُولُ الْإِسْلَامُ بِالتَّكْذِيبِ، يَزُولُ بِالتَّوَلَّى عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿قُلْ سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُ﴾ [الغاية: ٣١]، لَا صَلَّيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا صَلَّيْتُ لَيْلًا؛ وَلَكِنْ كَذَّبْتُ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَتَوَلَّيْتُ عَنْ طَاعَتِهِ، ﴿لَوْلَا لَكَ فَأُولَٰئِكَ﴾ [٣٥]، ثُمَّ أُولَٰئِكَ لَكَ فَأُولَٰئِكَ﴾ [الغاية: ٣٤، ٣٥] وَعِيدٌ عَلَى آثَرٍ وَعِيد.

الدَّلِيلُ السَّامِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال: ١٤].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ يَقُولُ: هِيَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ. وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِالْخُسْرَانِ الْمَقْلُوقِ لِمَنْ أَهْلَاهُ مَالُهُ وَلَوْلَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالْخُسْرَانُ الْمَقْلُوقُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَلَوْ خَسِرَ بِذَنبِهِ وَمَعَاصِيهِ، فَاجْتَرَأَ أَمْرَهُ إِلَى الرَّبِّحِ، يَوْضَحُهُ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ خُسْرَانًا تَارَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّأَكِيدِ:

أَحَدُهُمَا: إِنِّي أَنَا بِلَفْظِ الْأَسْمِ الدَّالِّ عَلَى ثُبُوتِ الْخُسْرَانِ وَلِزُومِهِ، دُونَ الْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالْحُلُوتِ.

الثَّانِي: تَصْدِيرُ الْأَسْمِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُؤَبِّدِ لِحَصُولِ كَمَالِ الْمَسْئَلِ لَهُمْ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: زَيْدُ الْعَالِمِ الصَّالِحِ؛ أَفَادَ ذَلِكَ إِثْبَاتَ كَمَالِ ذَلِكَ لَهُ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ: عَالِمٌ صَالِحٌ.

الثالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرّفتين، وذلك من علامات أنحصار الخبر في المبتدأ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَيْكَ تُمَّ الْفُلُكُونَ﴾ [البقرة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَشَبِّهُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤٤]، ونظائره.

الرابع: إدخال ضمير الفضل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفضل فائدتين أحريين: قوة الاستناد، واختصاص التشديد إليه بالمُسند، كقوله: ﴿لَكَ اللَّهُ لَهُمُ الْعَفْوَ الْكَفِيرُونَ﴾ [الحج: ٦٤]، وقوله: ﴿وَأَلَّهُ هُوَ الْكَفِيرُ الْكَفِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦]، وقوله: ﴿هُوَ الْعَفْوَ الْكَفِيمُ﴾ [النقص: ١٦]، ونظائر ذلك.

الدليل التاسع: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِتَكْوِينِ الْوَعْدِ إِذَا دُكِّرُوا بِهِ خِرَافًا مَعِينًا وَمَسَحُوا بِسُوءِ زَيْبِهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٦٥]، وَجَعَلَ الاستدلال بالآية أَنَّهُ سبحانه نفى الإيمان عَمَّنْ إذا دُكِّرُوا بآيات الله لم يَخْرُوا سَجْدًا مُسَبِّحِينَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة، فَتَمَّ دُكِّرَ بها ولم يتذكر، ولم يُصَلِّ، ولم يُؤْمِنْ بها؛ لَأَنَّهُ سبحانه خصَّ المؤمنين بها بأنَّهُم أهل السجود؛ وهذا من أحسن الاستدلال وأقربها، فلم يُؤْمِنْ بقوله تعالى: ﴿وَأَقْبِسُوا الْقُرْآنَ﴾ [البقرة: ٤٣]، إلا من التزم إقامتها.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِي هَلْ يَأْتِيهِمْ لَوْمَاتُكَ أَفْأَنْ يَسْتَكْبِرُوا﴾ [المرسلات: ٤٨، ٤٩]، دُكِّرَ هذا بعد قوله: ﴿كَلِمًا وَتَسْمَعُوا لَكُمْ لَكُمْ مَجْمُوعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦]، ثم تَوَعَّدَهُمْ على تَرْكِ الرَّكْعِ، وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يُفَال: إِنَّمَا تَوَعَّدَهُمْ على التكذيب، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ تَرْكِهِمْ لها، وعليه وَقَعَ الوعيد.

على أَنَّا نقول: لا يصح على تَرْكِ الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أشدّاً، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ في العادة والطبيعة أن يكون الرجلُ مصدقاً تصديقاً جازماً أَنَّ الله قَرَضَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَنَّهُ يعاقبه على تَرْكِهَا أشدَّ العقاب، وهو مع ذلك مصرّاً على تَرْكِهَا. هذا من المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تَرْكِهَا مصدق بقرئها أبداً، فَإِنَّ الإيمان يأمرُ صاحبَهُ بها، فحيث لم يَكُنْ في قَلْبِهِ ما يأمرُ بها، فليس في قَلْبِهِ شيء من الإيمان.

ولا تُضْحِكُ إلى كلام مَنْ ليس له خبرة ولا عِلْمُ بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمّل في الطبيعة بأنَّ يَقَوْمَ بِقَلْبِ الْعَبْدِ إيماناً بالوَعْدِ والوَعِيدِ، والجَنَّةِ والنَّارِ، وَأَنَّ الله قَرَضَ عليه الصلاة، وَأَنَّ الله يعاقبه معاقبةً على تَرْكِهَا، وهو يحافظ على التَّوَكُّلِ في صحبته، وعاقبته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل! وهذا القَدْرُ هو الَّذِي خَفِيَ على مَنْ جَعَلَ الإيمان مجرد التصديق، وَإِنْ لَمْ يَغَارِثْه فعلٌ واجبٌ ولا تركٌ محرّمٌ، وهذا من استحالِ المُحَالِ أن يقومَ بِقَلْبِ الْعَبْدِ إيماناً جازِماً لا يتقاضاه فعلٌ طاعةٌ ولا تركٌ معصية.

ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً، لكان إبليس، وفرعون وقومه، وقوم صالح، واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم، مؤمنين مصدقين، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْذَكُمَ عَذَابُهُمْ إِذْ يُلَاقُونَكَ بِذُنُوبِهِمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ﴾ [الأنعام: ١١٣] أي: يمتنعون أن يكذبوا عليك صديقاً، ولكنهم لا يمتنعون أن يكذبوا الله ويصدقوه. [الأنعام: ١١٣]، واليهود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، قال تعالى: ﴿وَمَعَهُدُنَا بِهِمْ وَاتِّبَعْتَهُمْ أَنَّمَا أَنَا رَبُّهُ لَا تَأْخُذْ بَعَابُهُمْ سَأَجْزِيكَم مَّا تَرْضَوْنَ لَكَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِنَّهُم كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا غَوًى لَّكُم بِلِقَاءِ رَبِّكُمُ الْيَوْمَ لَكُم مَّا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ أَقَدْ عَلِمْتُ مَا أَنتَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ إِلَّا رَبُّكَ كَتَبَ الْأَمْثَالَ وَالْأَرْضَ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿يَتَّبِعُونَكَ كَمَا تَدْعُو أُنثَاهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْقَهُونَ إِلَهَاتِهِمْ فَقُلْ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ دَعَا إِلَى زُخْرٍ أَوْ أَوْصَاكُمْ لَعَنُوا عَلَيْهِمُ وَلَعَنَّا عَلَيْهِمْ الْكُفَّارِينَ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وأبلغ من هذا قول التفرغين اليهوديين لما جاء إلى النبي ﷺ، وسألاه عما دُعا علي نبوته، فقالا: نشهد أنك نبي، فقال: «ما يمتنعكما من آتياي؟» قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذرية نبي، وإنما نخاف إن آتيناك أن تقتلنا اليهود [ضعيف]. السامي (٤٠٧٨)، الترمذي (٢٧٣٣).

فهؤلاء قد أفرأوا بالآية التي إقراراً مطابقتها لاعتقادهم أنه نبي، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان، لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره، ومن هذا كفر أبي طالب، فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صديق، وأقر بذلك بلسانيه، وصرح به في شعره، ولم يدخل بلذ في الإسلام.

فالتصديق إنما يتم بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصدق.

والثاني: محبة القلب وانقياده.

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿وَوَكَّلْنَاهُ إِذْ يَخْرُجُ﴾ [١٠٤، ١٠٥]، وإبراهيم كان معتقداً لصديقي رؤياه من حين رآها، فأمر رؤيا الأنبياء وحى، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن قل ما أمر به.

وكذلك قوله ﷺ: «وَالْفَرَجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» [البخاري (٦٢٣)، مسلم (٢٦٥٧)]. فجعل التصديق عقل الفرج [لا] ما يمتنع القلب، والتكذيب تركه لذلك. وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل.

وقال الحسن: ليس الإيمان بالتصديق ولا بالتكليم، ولكن ما وقَّر في القلب وصدقه العمل. وقد روي هذا مرفوعاً.

والمقصود: أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، والوعد على فعلها، والوعد على تركها، وبالله التوفيق.



فَصْلٌ

[في الدلالات المتعلقة بالسنة]

وأما الاستدلال بالسنة على ذلك، فَمِنْ وَجْهٍ:

الدليل الأول: ما رواه مُسْلِمٌ في «صحيحه» [٤٨٢]، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه أهل السنن [صحيح: أبو داود (٤٦٧٨)، ابن ماجه (١٠٧٨)، وضمحه الترمذي (٢٦١٨)].

الدليل الثاني: ما رواه بَرْزَنْجُ بْنُ الْحَصْبِ الْأَسْلَمِي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وقال الترمذي: حديث صحيح؛ إسناده على شرط مُسْلِمٍ [صحيح: أحمد (٢٩٣٧)، الترمذي (٢٦٢١)، النسائي (٤٦٣)، ابن ماجه (١٠٧٩)].

الدليل الثالث: ما رواه ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَ الْقَبِيحِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه جَبَّةُ بْنُ الشَّيْبَرِي، وقال: إسناده صحيح على شرط مُسْلِمٍ.

الدليل الرابع: ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّعَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بِرْهَانًا وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ». رواه الإمام أحمد في «مستدركه» [حسن: (٦٥٧٦)]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» [١٤٦٧].

وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة.

وفيه نكتة بدعية: وهو أَنَّ تَارِكَ المحافظة على الصلاة إِمَّا أَنْ يَشْغَلَهُ مَالُهُ، أَوْ مَلِكُهُ، أَوْ رِيَاسَتُهُ، أَوْ تِجَارَتُهُ؛ فَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مَلِكُهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا رِيَاسَةٌ وَوِزَارَةٌ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا تِجَارَتُهُ فَهُوَ مَعَ أَبِي بَنِي خَلْفٍ.

الدليل الخامس: ما رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكُوا الصَّلَاةَ عَمْدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْبِلَدِ». رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «سننه».

الدليل السادس: ما رواه مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَخْشَوَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ فِئَةُ اللَّهِ» رواه الإمام أحمد. وَلَوْ كَانَ بَاقِيَا عَلَى إِسْلَامِهِو لَكَانَتْ لَهُ فِئَةُ الْإِسْلَامِ.

الدليل السابع: ما رواه أبو الذرقاء، قال: «أوصاني أبو القاسم عليه السلام أن لا أترك الصلاة مُتَعَمِّداً، فَتَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً لَقَدْ تَرَكْتُ بَيْنَهُ أَلَدَةً» رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في مسته.

الدليل الثامن: ما رواه مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «وَأَسُّ الْأُمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ». وهو حديثٌ صحيحٌ مُتَخَصَّرٌ (صحيح أحمد (٢٢٠١٦)، الترمذي (٢٦١١٦)، ابن ماجه (٣٩٧٣)).

وَوَجَّهَ الاستدلال به أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الصلاةَ مِنَ الإسلامِ بِمَنْزِلَةِ الْعَمُودِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الْحَيْمَةُ، فَكَمَا تَسْقُطُ الْحَيْمَةُ بِسُقُوطِ عَمُودِهَا، فَكَذَا يَذْهَبُ الْإِسْلَامُ بِذَهَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا بِقِيَّتِهِ.

الدليل التاسع: في «الصَّحِيحَيْنِ» وَالسُّنَنِ وَالْمُسَانِيدِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «الْإِسْلَامُ خَمْسٌ...» فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، مُسْلِمٌ (١٦)، أَحْمَدُ (٤٧٩٨)، الترمذي (٦٠١٥).

وَوَجَّهَ الاستدلال به مِنْ وَجُوهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَعَلَ الْإِسْلَامَ كَالْقَبِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ، فَإِذَا وَقَعَ رَكْنُهَا الْأَعْظَمُ وَقَعَتْ قَبِيَّةُ الْإِسْلَامِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ فِي كَوْنِهَا أَرْكَاناً لِقَبِيَّةِ الْإِسْلَامِ قَرِينَةً الشَّهَادَتَيْنِ، فُهِيَما رَكْنٌ، وَالصَّلَاةُ رَكْنٌ، وَالزَّكَاةُ رَكْنٌ، فَمَا بَالُ قَبِيَّةِ الْإِسْلَامِ تَبَقَّى بَعْدَ سُقُوطِ أَحَدِ أَرْكَانِهَا دُونَ بَقِيَّةِ أَرْكَانِهَا؟

الثَّالِث: أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ نَفْسَ الْإِسْلَامِ، وَدَاخِلَةً فِي مَسْمُومِ أَسْمِهِ، وَمَا كَانَ أَسْمًا لِمَجْمُوعِ أُمُورٍ، إِذَا دَغَبَ بَعْضُهَا دَغَبَ ذَلِكَ الْمَسْمُومُ، وَلَا سِيَّماً إِذَا كَانَ مِنْ أَرْكَانِهِ، لَا مِنْ أَجْزَائِهِ الَّتِي لَيْسَتْ بِرُكْنٍ لَهُ، كَالْحَائِطِ لِلْبَيْتِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ سَقَطَ الْبَيْتُ، بِخِلَافِ الْعُودِ وَالْخَشَبَةِ وَاللَّبَنَةِ وَنَحْوِهَا.

الدليل العاشر: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَسْتَقْبَلَ بَيْتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا» [البخاري (٣٩١)، (٣٩٣)].

وَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ مُسْلِماً بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِماً بِدُونِهَا.
الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا صَلَّاهُ إِلَى الشَّرْقِ لَمْ يَكُنْ مُسْلِماً حَتَّى يَصِلِي إِلَى قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْكَفَّةِ؟

الدليل الحادي عشر: وما رواه الدَّارِمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يحيى بن حسان، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْفَتَّاتِ، عَنْ مجاهد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ» [صححه الألباني، وضعفه في «المسنَد» أحمد (١٤٦٦٢)، الترمذي (٤)].

وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم يفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم، فليس تاركها مسلماً. ولا تنافض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [إسناده ضعيف. أحمد (٢٢١٠٢)]. فإن الشهادة أصل المِفْتَاح، والصلاة وبيئته الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها، إذ دخول الجنة موقوف على المِفْتَاح وأسانيه.

وقال البخاري: وقيل لوعب بن منبه: ليس بفتح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس بفتح إلا وله أسنان، فإن جئت بفتح له أسنان ففتح لك، وإلا لم يفتح لك.

الدليل الثاني عشر: ما رواه ويحيى بن الأدهم الأسلمي أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام النبي ﷺ، ثم رجع ويحيى في مجلسه، فقال له: «مَا تَمَتَّكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قال: بلى! وكنت ضليلاً في أهلي. فقال له: «إِذَا جِئْتَ قَصَلَ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». رواه الإمام أحمد [حسن. (١٣٢٩٣)]، والثاني (٨٥٧).

فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت الفاظ الحديث: إنك لو كنت مسلماً لصليت، وهذا كما تقول: ما لك لا تتكلم، ألسنت بناطلي؟ وما لك لا تتحرك، ألسنت بحمي؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة، لما قال لمن رآه لا يصلي: «ألسنت برجلٍ مسلمٍ؟».



فصل

[الاستدلال بإجماع الصحابة]

وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس أخبره، أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فأخذه أنا ووهب كانوا معي في المسجد، حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسقر، ثم أفاق، فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم. فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. ثم دعا بوضوء، فتوضأ وصلى. وذكر القصة.

فقال هذا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكُرُوهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يُعْلَمُ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافَهُمْ.

وقال الحافظ عَبْدُ الْحَقِّ الإِسْطَيْلِيُّ تَلَفُّظُهُ فِي كِتَابِهِ فِي «الصَّلَاةِ»: ذُقِبَ جَمْلَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام وَمَنْ يَتَقَدَّمُ إِلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا لَتَرْكِهَا، حَتَّى يَخْرُجَ جَمِيعٌ وَقُفُّهَا مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ؛ هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَافِعِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَفِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ غَثِينَةَ، وَأَيُّوبُ السُّخْتْيَانِي، وَأَبُو دَاوُدَ التَّلَيْلِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو غَيْثَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

قال المانعون من التكفير: يَجِبُ حُجُلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا شَاكَلَهَا عَلَى كُفْرِ النَّعْمَةِ دُونَ كُفْرِ الْجُحُودِ، كَقَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ تَعَلَّمَ الرُّمِّيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا» (مسلم (١٩١٩)).

وقوله: «لَا تَرْغُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ» (البخاري (٦٧٦٨)، (٦٨٣٠)، مسلم (٦٦)).

وقوله: «تُبْرُوهُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ» [حسن]. أحمد (٧٠١٩)، ابن ماجه (٢٧١٤).

وقوله: «مَيِّتَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (البخاري (٤٨)، مسلم (٦٤)).

وقوله: «مَنْ أَتَى لَمَرَّةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» [حسن]. أحمد (٩٢٩٠)، الترمذي (١٣٥)، أبو داود (٣٩٠٤)، ابن ماجه (٦٣٩).

وقوله: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ» بِهَذَا اللَّفْظِ [صحيح]. الترمذي (١٥٣٥)، أبو داود (٣٢٥١).

وقوله: «الَّتَيْنِ فِي أَثْنِي هُمَا يَوْمٌ كُفْرٌ: أَلَطْفُنْ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْغَمِّ»، [مسلم (٦٧)].

ونظائر ذلك كثيرة.

قالوا: وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْإِيمَانَ عَنِ الرُّأْيِ، وَالشَّارِقِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ [البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧)]، وَالْمُسْتَنْسِبِ [مسلم (٦١)]، وَلَمْ يَوْجِبْ زَوَالُ هَذَا الْأَسْمِ عَنْهُمْ كُفْرَ الْجُحُودِ وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَكَذَلِكَ كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكُفْرِ جُحُودٍ، وَلَا يَوْجِبُ التَّخْلِيدَ فِي الْجَحِيمِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» [حسن]. أحمد (١٢٣٣). فَنفى عَنْهُ الْإِيمَانَ، وَلَا يَوْجِبُ تَرْكَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ الْبِلْوَةِ.

وقد قال ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ لَزِمَ يَكْفُرْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [الساكنة: ٤٤]: لَيْسَ بِالْكَافِرِ الَّذِي يَذْعُبُونَ إِلَيْهِ.

وقد قال طاووس: سئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عن هذه الآية، فقال: هُوَ بِهْ كُفْرٌ، وليس كُفْرٌ
كُفْرٌ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

وقال أيضاً: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عن الجِلَّةِ.

وقال سفيان، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ، ولِسَقٍّ دُونَ فسقٍ.



فَصْلٌ

[فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَفَصْلُ الْخَطَابِ بَيْنَ الْأَطْلَاقَتَيْنِ]

معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يَصْحُ
النفي والإثبات بعد ذلك. فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خَلَفَهُ الآخر.

ولما كان الإيمان أَضْلًا لَهُ شُعَبٌ متعدِّدةٌ، وكلُّ شُعْبَةٍ منها تَسْمَى إيماناً؛ فالصلاة من
الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام؛ والأعمال الباطنة: كالصَّيَّامِ، والتوَكُّلِ، والخشية
مِنْ اللَّهِ، والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشُّعَبُ إلى إِمَاطَةِ الْأَذَى عن الطُّرُقِ، فإنه شُعْبَةٌ من
شُعْبِ الإيمان [مسلم (٣٥)].

وهذه الشُّعَبُ منها ما يزول الإيمان بزوالها، كشُعْبَةِ الشهادة؛ ومنها ما لا يزول
بزوالها، كَحَزَنَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عن الطُّرُقِ؛ وَبَيْنَهُمَا شُعْبٌ متفاوتةٌ تفاوتاً عظيماً؛ منها ما يَلْحَقُ
بشُعْبَةِ الشهادة، ويكون إليها أقرب؛ ومنها ما يَلْحَقُ بشُعْبَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى، ويكون إليها
أَقْرَبَ.

وكذلك الْكُفْرُ ذو أَضْلٍ وشُعْبٍ؛ فَكَمَا أَنَّ شُعْبَ الْإِيمَانِ إيمانٌ، فَشُعْبُ الْكُفْرِ كُفْرٌ،
والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان، وَقِلَّةُ الْحَيَاءِ شُعْبَةٌ من شعب الْكُفْرِ. والصَّدْقُ شُعْبَةٌ من شعب
الإيمان، والكِبْذُ شُعْبَةٌ من شعب الْكُفْرِ. والصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّيَّامُ من شعب
الإيمان، وَزَيْلُهَا من شعب الكفر. الْحُكْمُ بما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَالْحُكْمُ بِعَكْسِهِ ما
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ، والمعاصي كُلُّهَا من شعبِ الْكُفْرِ، كما أَنَّ الطاعات كُلُّهَا من
شُعْبِ الإيمان.

وشُعْبُ الْإِيمَانِ قِسْمَانِ: قَوْلِيَّةٌ، وَفِعْلِيَّةٌ. وكذلك شعب الْكُفْرِ نوعان: قَوْلِيَّةٌ، وَفِعْلِيَّةٌ.
ومن شُعْبِ الْإِيمَانِ الْقَوْلِيَّةِ: شُعْبَةٌ يوجب زوالها زوال الإيمان، فَكَذَلِكَ مِنْ شُعْبِ الْفِعْلِيَّةِ ما
يوجب زوالها زوال الإيمان. وكذلك شعب الْكُفْرِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، فكما يكفر بالإثبات
بِحِلْمَةِ الْكُفْرِ اختیاراً، وهي شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ يَكْفُرُ بِفِعْلِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِهِ،
كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَالاستهانةَ بِالْمُضْتَضَبِ؛ فهذا أَضْلٌ.

وما هنا أَضِلُّ آخَرُ، وهو أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ مَرْكَبَةٌ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، والقَوْلُ قِسْمَانِ: قَوْلُ الْقَلْبِ وهو الاعتقادُ، وقَوْلُ اللِّسَانِ وهو التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ. والتَّعَمُّلُ قِسْمَانِ: عَمَلُ الْقَلْبِ، وهو نِيَّةٌ وَإِعْلَاضٌ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ. فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَيُّمَةُ زَالَ الْإِيمَانُ بِكَمَالِهِ، وَإِذَا زَالَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ لَمْ يَنْتَفِ بِقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ؛ فَإِنَّ تَصْدِيقَ الْقَلْبِ شَرْطٌ فِي اعْتِقَادِهَا وَكَوْنِهَا نَافِعَةٌ، وَإِذَا زَالَ عَمَلُ الْقَلْبِ مَعَ اعْتِقَادِ الصَّدَقِ، فَهَذَا مَوْضِعُ الْمُتَعَرِّكِ بَيْنَ الْمُرْجِيَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجِيعُونَ عَلَى زَوَالِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ التَّصْدِيقُ مَعَ انْتِفَاءِ عَمَلِ الْقَلْبِ، وهو حُبُّهُ وَانْقِبَادُهُ، كما لَمْ يَنْتَفِعْ إِبْلِيسُ، وَفِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَالْيَهُودُ، وَالْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ صِدْقَ الرُّسُولِ ﷺ، بَلْ وَيُفَرِّقُونَ بِهِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَكِنْ لَا تَقْبَلُهُ، وَلَا تُؤْمِنُ بِهِ. وَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ يَزُولُ بِزَوَالِ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَتَغْيِرُ مُسْتَحْكِمُ أَنْ يَزُولَ بِزَوَالِ أَعْظَمِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَلَا يَمَيِّزُ إِذَا كَانَ مَلْزُومًا لَعَدَمِ حُبِّهِ الْقَلْبِ وَانْقِبَادِهِ الَّذِي هُوَ مَلْزُومٌ لَعَدَمِ التَّصْدِيقِ الْجَازِمِ، كما تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ مِنْ عَدَمِ طَاعَةِ الْقَلْبِ عَدَمُ طَاعَةِ الْجَوَارِحِ، إِذْ لَوْ أَطَاعَ الْقَلْبُ وَانْقَادَ أَطَاعَتِ الْجَوَارِحِ وَانْقَادَتْ؛ وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ طَاعَتِهِ وَانْقِبَادِهِ عَدَمُ التَّصْدِيقِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلطَّاعَةِ، وهو حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِمَجْرَدِ التَّصْدِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلطَّاعَةِ وَالْإِنْقِبَادِ، وَهَكَذَا الْهُدَى، لَيْسَ هُوَ مَجْرَدُ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَتَبْيِئِهِ، بَلْ هُوَ مَعْرِفَتُهُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِاتِّبَاعِهِ وَالتَّعَمُّلِ بِمُوجِبِهِ، وَإِنْ سُمِّيَ الْأَوَّلُ هُدًى، فَلَيْسَ هُوَ الْهُدَى التَّامُّ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْإِقْدَادِ، كما أَنَّ اعْتِقَادَ التَّصْدِيقِ وَإِنْ سُمِّيَ تَصْدِيقًا، فَلَيْسَ هُوَ التَّصْدِيقُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْإِيمَانِ. فَعَلَيْكَ بِمِرَاجَعَةِ هَذَا الْأَضْلَى وَمِرَاعَاتِهِ.

○○○○○○○

فَضْلٌ

[في أنواع الكُفْرِ]

وَمَا هُنَا أَضِلُّ آخَرُ، وهو أَنَّ الْكُفْرَ نَوْعَانِ: كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، وَكُفْرٌ جُحُودِيٌّ وَعِنَادِيٌّ: فَكُفْرُ الْجُحُودِ: أَنْ يَخْفَرَ بِمَا عَلِمَ أَنَّ الرُّسُولَ جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُحُودًا وَعِنَادًا؛ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ، وَصِفَاتِهِ، وَأَعْمَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَهَذَا الْكُفْرُ يَضَادُّ الْإِيمَانَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَأَمَّا كُفْرُ الْعَمَلِ: فَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَضَادُّ الْإِيمَانَ إِلَى مَا لَا يَضَادُّهُ؛ فَالْجُحُودُ لِلصِّمِّ، وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُضْحَكِ، وَقَتْلُ النَّبِيِّ، وَسَبُّهُ، يَضَادُّ الْإِيمَانَ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ، فَهُوَ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ قَطْعًا. وَلَا يُسَكَّنُ أَنْ يَنْتَفِي عَنْ اسْمِ الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقت هذه المسائل إلا أعظمهم، فإن المتأخرين لم يتفهموا مرادهم فائقسوا فريقتين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار؛ وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فهؤلاء علوا، وهؤلاء جفوا، وهنئ الله أهل السنة للطريقة المثلثة، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في البكالي، فما هنا كُفِّرَ دون المثلث، ونفاق دون نفاق، وشرك دون تزك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم. كُفِّرَ، ونفاق دون نفاق، وشرك دون تزك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم. كُفِّرَ، قال سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن أبي عبيد، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتَّخِذْ يَمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ فَاتْلُوكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤): ليس هو بالكافر تعالى: الذي يتبعون إليه.

[illegible]

ظلم، وفشق دون فسق. وهذا الذي قاله عطاء بن ربي في القرآن لمن فهمه، فإن الله سئل الحاكم بغير ما أنزله كافرًا، وسئل جاحدًا ما أنزله على رسوله كافرًا، ونسب الكافران على حد سواء. وسئل مُعَدِّي الكافر ظالمًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٥٤). وسئل مُعَدِّي حدوده في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، ظالمًا، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ٤١). وقال نبيه يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٧)، وقال صفيّة آدم: ﴿رَبَّنَا كَلِمَاتُكَ أَكْبَرُ﴾ (الأعراف: ٢٣)، وقال كليمه النبيون: ﴿يَرْبِّي إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْفَاقِرِينَ﴾ (التقصص: ٤٦). وليس هذا الظلم بثل ذلك الظلم. موسى: ﴿يَرْبِّي إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْفَاقِرِينَ﴾ (التقصص: ٤٦). ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ إِلَّا الْقُدْرَةُ﴾ (الأنبياء: ٨٧). وسئل الكافر فاسقًا، كما في قوله: ﴿الْبَغْيَ﴾ (البقرة: ٢٦، ٢٧)، الآية، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ نَارِينَ مَبْعُوثِينَ﴾ (مائدة: ٩٩)، الآية، ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ إِلَّا الْقُدْرَةُ﴾ (التقصص: ٤٦). ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ إِلَّا الْقُدْرَةُ﴾ (التقصص: ٤٦).

[illegible]

تَلْبِطُهُمْ نَارَيْنِ جَدَّةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَلَيْكُمُ هُمُ النَّارُ ﴿١٤﴾ [النور: ١٤]. وقال عَنِ
إِبْلِيسَ: ﴿فَسَقَّ عَنْ آثَرِ رَبِّي﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال: ﴿كَمْ وَفَى فِيكَ الْخَبْرَ فَلَا رَيْكَ وَلَا
شُؤكَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وليس الفسوق كالفسوق.

والكُفْرُ كُفْرَانٌ، والظُّلُمُ ظُلُمَانٌ، والفسقُ فسقَانٌ، وكذا الجَهْلُ جَهْلَانٌ:

جَهْلٌ كُفْرٌ، كما في قوله تعالى: ﴿عَنِ الْقَوْمِ وَأَمَّا بِالْمَرْبِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْبَهْلِكِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجَهْلٌ غَيْرُ كُفْرٍ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ عَلَىٰ آلِهِ لِيُحْيِيَكَ بَشْرُونَ الْبُشَىٰ يَهْتَكِرُ
بُشْرَكَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

كذلك الشُّرْكُ شُرْكَانٌ: شركٌ ينقلُ عن المِلَّةِ، وهو الشركُ الأكبر؛ وشركٌ لا ينقلُ عن
المِلَّةِ، وهو الشركُ الأصغر، وهو شركُ العملِ كالرِّبَاءِ.

وقال تعالى في الشركِ الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ
النَّارُ﴾ [المائدة: ١٧٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتُفَخِّطُهُ الْغَيَمُ لَوْ تَهَوَّىٰ
فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي مَكَانٍ سَجِينٍ﴾ [الحج: ١٣١].

وفي شركِ الرِّبَاءِ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ إِنَّهُ

ومن هذا الشركِ الأصغرُ قوله ﷺ: ﴿مَنْ خَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ﴾ رواه أبو داود
[صحيح: (٣٢٥١)]، وغيره.

ومعلومٌ أنَّ خلفَهُ بغيرِ اللَّهِ لا يخرجُهُ عن المِلَّةِ، ولا يوجبُ له حكمَ الكُفْرَانِ.

ومن هذا قوله ﷺ: «الشُّرْكُ فِي هَلِوِ الْأَمَةِ أَخْفَى مِنْ قِيَبِ النَّمْلِ» [إسناده ضعيف. أحمد
(١٩٦٠٦)].

فانظر كيف أنفَسَ الشُّرْكُ، والكُفْرُ، والفسوقُ، والظُّلُمُ، والجهلُ، إلى ما هو كُفْرٌ
ينقلُ عن المِلَّةِ، وإلى ما لا ينقلُ عنها.

وكذا النفاقُ نفاقان: نفاقٌ اعتقادٌ، ونفاقٌ عملٌ.

نفاقُ الاعتقاد: هو الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُرْآنِ، وأوجبَ لهم الدِّزْدَكَ
الأسفلَ من النارِ.

ونفاقُ العمل: كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَيُّ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ،
وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّبَعْتُمْ خَانَ» [البخاري (٣٣)، مسلم (٥٩)].

وفي الصحيح أيضاً: «الرَّبْعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَامَدَ عَتَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا اتَّقَى خَانَ» (البخاري (٣٤)، مسلم (٥٨)).

فهذا نفاقٌ عَمَلِيٌّ قد يَجْتَمِعُ مع أَصْلِ الإيمان، ولكن إذا اسْتَحْكَمَ وَكَمُلَ، فقد يُسْلَخُ صَاحِبُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالنَّكَلِ، وَإِنْ صَلَّيْ وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَنْهِي الْمُؤْمِنَ عَنِ هَذِهِ الْخِلَالِ، فَإِذَا كَمَلَتْ فِي الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَنْهَاهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُنَافِقًا خَالِصًا.

وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ على هذا، فَإِنَّ إسماعيل بن سعيد السَّالْتَنِي قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْمُصِيرِ عَلَى الْكِبَارِ، يَطْلُبُهَا بِجَهْدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصُّوْمَ، وَهَلْ يَكُونُ مُصِيراً مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ؟ قَالَ: هُوَ مُصِيرٌ، مِثْلَ قَوْلِهِ: «لَا يُؤْمِنِي الرَّائِي حِينَ يُزَيِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، يُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ. ونحو قوله: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، ونحو قول أبي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَدَى بَيْتِكَ يَمَّا أَرْزَلَ اللَّهُ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالَ إسماعيل: فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْجِلَّةِ، مِثْلَ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ، حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ.



فَصْلٌ

[فِي أَجْتِمَاعِ النَّقِيبَيْنِ]

وههنا أصلُ آخر، وهو أَنَّ الرَّجُلَ قد يَجْتَمِعُ فِيهِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ، وَيُشْرِكُ وَتَوْحِيدٌ، وَتَقْوَى وَفُجُورٌ، وَنِفَاقٌ وَإِيمَانٌ. هذا من أَعْظَمِ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَخَالَفَهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَمَسَالَةَ خُرُوجِ أَهْلِ الْكِبَارِ مِنَ النَّارِ وَتَخْلِيدِهِمْ فِيهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

وقد دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْفِطْرَةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، فَأَتَيْتُ لَهُمْ إِيْمَانًا بِهِ سَبْحَانَهُ مِنَ الشُّرْكِ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ لَكُمَّا هَلْ لَمْ تَوْتُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْعُو الْإِنْسَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَنْ يُخْرِجَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يُخَفِّرُ بَيْنَ أَسْمَانِكُمْ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٤]، فَأَتَيْتُ لَهُمْ إِسْلَامًا وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ، وَهُوَ الْإِيمَانُ

المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَدْ لَمْ يَرَوُا وَكَفَرُوا بِمَا لَهُمْ وَأَنَّهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]. وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة، أو مثلهن، أو فوقهن - يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاج - فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً؛ ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمناً ناقص الإيمان؛ فقد دل على هذا قوله ﷺ: «فَقَسَنَ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ وَنَهْنُ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّقَاتِي». قد دل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام.

وكذلك الرياء شرك، فإذا رآه الرجل في شيء من عمله، اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما ساء رسول الله ﷺ كفراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفر وإسلام.

وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان. فالتباعد تقوّم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافراً، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم.

فها هنا امران: أمر أسمي لفظي، وأمر معنوي حكوي.

فالمعنوي: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟

واللفظي: هل يسمى من قامت به كافراً أم لا؟

فالامر الأول: شرعي مخصص، والثاني: لغوي وشرعي.



فصل

[لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْجُزْءِ التَّسْمِيَةُ بِالْكُلِّ]

وها هنا أصل آخر، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالتباعد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً. كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أنه يسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والعلم أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يمتنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً. وقد يطلق عليه القليل،

كقولِهِ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وَمَنْ خَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، وقولِهِ: «مَنْ آتَى كَاهِنًا
فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ خَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ» بِهَذَا
الْقَلْبِ.

فَمَنْ صَدَرَ مِنْهُ خَلْفٌ مِنْ جِلَالِ الْكُفْرِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَسْمَ كَافِرٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَكَذَا
يُقَالُ لِشَيْءٍ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا: إِنَّهُ فَعَلَ فَسُوفًا، وَإِنَّهُ قَسَتْ بِذَلِكَ الْمَحْرُمِ، وَلَا يَلْزُمُهُ اسْمُ
فَاسِقٍ إِلَّا بِغَلَبَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهَكَذَا الرَّائِي، وَالشَّارِقُ، وَالشَّارِبُ، وَالْمُتَشَبِّهِ، لَا يَسْتَوِي
مُؤْمِنًا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِيْمَانٌ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْمَى كَافِرًا وَإِنْ كَانَ مَا أَتَى بِهِ مِنْ خِصَالِ
الْكُفْرِ وَشُعْبِهِ؛ إِذِ الْمَعَاصِي كُلُّهَا مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلُّهَا مِنْ شُعْبِ
الْإِيْمَانِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ سَلْبَ الْإِيْمَانِ مِنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَوَّلَى مِنْ سَلْبِهِ عَنْ مُرْتَكِبِ الْكِبَايَرِ،
وَسَلْبِ اسْمِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ أَوَّلَى مِنْ سَلْبِهِ عَنْ مَنْ يَسْلِمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِهِ، فَلَا
يُسَمَّى تَارِكُ الصَّلَاةِ مُسْلِمًا وَلَا مُؤْمِنًا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِسْلَامِ
وَالْإِيْمَانِ.

نَعَمْ، يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ يَنْفَعُهُ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ فِي عَدَمِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ؟ يُقَالُ:
يَنْفَعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَرَوِّكُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْبَاقِي وَاعْتِبَارِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَرَوِّكُ شَرْطًا فِي
اعْتِبَارِ الْبَاقِي لَمْ يَنْفَعُهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْفَعِ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَنْ أَنْكَرَ
رِسَالَاتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا تَنَفَّعَ الصَّلَاةُ مِنْ صَلَاتِهَا عَقْدًا بِغَيْرِ وَضُوءٍ. فَشُعْبُ الْإِيْمَانِ قَدْ يَتَعَلَّقُ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ تَعَلُّقٌ الْمَشْرُوطِ بِشَرْطِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

○○○○○○○

[الصَّلَاةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيْمَانِ]

فَيَقْبَى النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيْمَانِ؟
هَذَا مَبْرَأُ الْمَسْأَلَةِ. وَالْأَدَلَّةُ الَّتِي دَكَّرْنَاهَا وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَبْدِ شَيْءٌ
مِنْ أَعْمَالِهِ إِلَّا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ مُفْتَاحُ دِيْوَانِهِ، وَرَأْسُ مَالِ رَنْبِهِ، وَمُخَالَفَةُ بَقَاءِ الرِّيحِ بِلَا
رَأْسٍ مَالٍ، فَإِذَا خَبِرَهَا خَبِرَ أَعْمَالَهُ كُلُّهَا وَإِنْ آتَى بِهَا صُورَةٌ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ: «فَإِنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا يَوْمَا أَضْيَعُ». وَفِي قَوْلِهِ: «إِنْ أَوَّلَ
مَا يُنْظَرُ فِي أَهْمَالِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ جَاوَزَتْ لَهُ نَظَرٌ فِي سَائِرِ أَهْمَالِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجُزْ لَهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي
سَائِرِ مِنْ أَهْمَالِهِ بَعْدَ».

وَمِنْ التَّجَبُّهِ أَنْ يَبْقَى الشُّكُّ فِي كُفْرٍ مَنْ أَصْرَ عَلَى تَرْكِهَا، وَدُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا عَلَى

رؤوس الملا - وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشدُّ للقتل، وعصبت عيناه - وقيل له: نُصلي وإلا تكتلك؟ فيقول: ائكلوني ولا أصلي أبداً

ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يُعَسَّل، ويُصَلَّى عَلَيْهِ، ويُذَفَّرُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَيَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، لِيَمَانَةِ كَلِيمَانَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ! فَلَا يَسْتَحْجِي مَن هَذَا قَوْلُهُ مِنْ إِنْكَارِهِ تَكْفِيرَ مَنْ شَهِدَ بِكُفْرِهِ الْكِتَابَ وَالشُّعَّةَ وَاتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ وَاللَّهِ الْمَوْفِيُّ.

○○○○○○○

فصل

[في سياق أقوال العلماء في كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

قال مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: تَرَكْتُ الصَّلَاةَ فَكُفِّرَ لَا يُحْتَلَفُ فِيهِ.

وحكى محمد: عن ابن المبارك، قال: مَنْ أَخَّرَ صَلَاةَ حَتَّى يَمُوتَ وَفَتْهَا مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَقَدْ كَفَرَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: إِنِّي لَا أَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ الْيَوْمَ، فَهُوَ أَكْفَرُ مِنْ جَمَارٍ.

وقال يحيى بْنُ مَعِينٍ: قِيلَ لِغَبِيْلٍ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَقُولُ نَحْنُ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ حَتَّى ادْخَلَ وَقْتَهَا فِي وَتْبٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

وقال ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ الثَّبِّي ۞: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ. فَيَقَالُ لَهُ: أَرْجِعْ عَنِ الْكُفْرِ! فَإِنْ قَعَلَ، وَإِلَّا قِيلَ بَعْدَ أَنْ يُؤْجَلَهُ الْوَالِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وقال أحمد بن يسار: سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ الْفَضْلِ، وَشَيْلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: كَافِرٌ. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَتَيْتُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ صَدَقَةُ: وَأَيُّنَ الْكُفْرِ مِنَ التَّلَاقِ؟ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَفَرَ وَلَمْ تَقْلَقْ مِنْهُ أَمْرَأَتَهُ!

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: صَحَّ عَنِ الثَّبِّي ۞ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْجَلْمِ مِنْ لَدُنِ الثَّبِّي ۞ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ حَتَّى يَلْهَبَ وَفَتْهَا كَافِرٌ.

○○○○○○○

فَصْلٌ

[في هل تُحِبُّطُ الْأَعْمَالُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ؟]

وأما المسألة الرابعة: وهي قوله: هل تحبُّطُ الأعمالُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أم لا؟ فقد عُرِفَ جوابُها مما تقدَّم، وإنَّا نَرُدُّ هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيَّتها، فنقول:

إنَّا نَرَكُّهَا بِالْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ مَعَهُ عَمَلٌ، كَمَا لَا يُقْتَلُ مَعَ الشَّرِّكَ عَمَلٌ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَمَدُ الْإِسْلَامِ - كَمَا صَحَّحَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - وَسَائِرُ الشَّرَائِعِ كَالْأُتَادِ وَالْأَوْتَادِ وَنَحْوِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْطَاطِ عَمَدٌ لَمْ يُتَفَنَّغْ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَتَقْبُولُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ مَوْقُوفٌ عَلَى قَبُولِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رُذِّتْ رُذِّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَرْكُهَا أَحْيَانًا، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ بَرْزَنْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَقَدْ خِطَّ عَمَلُهُ» [البخاري (٥٥٣، ٥٩٤)].

وقد تكلَّم قَدَمٌ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَتَانَا بِمَا لَا حَاصِلَ لَهُ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَعْنَاهُ: مِنْ تَرْكِهَا مُضَيِّعًا لَهَا، مِنْهَا وَنَا بِفَضْلِ وَقْتِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى آدَائِهَا، حَبِطَ عَمَلُهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً، أَيْ: لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي فِي وَقْتِهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ عَمَلٌ تَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ.

وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَإِنَّهُ أَجَرُهَا. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ بِأَيِّ ذَلِكَ، وَلَا يَفِيدُ حَبِطَ عَمَلٍ قَدْ تَبَيَّنَ وَلُجِلَ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْحَبِطِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَإِنَّهُ ثَوَابٌ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ: إِنَّهُ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: فَإِنَّهُ أَجَرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بِحَبِطِ عَمَلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا جَمِيعِ عَمَلِهِ، فَكَأَنَّهُمْ اسْتَفْضَوْا حَبِطَ الْأَعْمَالِ الْمَاضِيَةِ كُلِّهَا بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَرْكُهَا عَنْدهُمْ لَيْسَ بِرَدٍّ تَحِبُّطِ الْأَعْمَالِ، فَهَذَا الَّذِي اسْتَشْكَلَهُ هَؤُلَاءِ، هُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ بِمَنْبَئِهِ فِي حَبِطِ عَمَلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْحَدِيثِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِهِ - أَنَّ التَّرْكَ نَوْعَانِ: تَرْكَ كُلِّهِ لَا يُصَلِّيَهَا أَبَدًا، فَهَذَا بِحَبِطِ الْعَمَلِ جَمِيعُهُ. وَتَرَكَ مُعَيَّنٌ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا بِحَبِطِ عَمَلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَالْحَبِطُ الْعَامُّ فِي مَقَابِلَةِ التَّرْكِ الْعَامِّ، وَالْحَبِطُ الْمُعَيَّنُ فِي مَقَابِلَةِ التَّرْكِ الْمُعَيَّنِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَحِبُّطُ الْأَعْمَالُ بِغَيْرِ الرُّدَّةِ؟

قِيلَ: نَعَمْ، قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ السَّيِّئَاتِ تَحِبُّطُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهِبُنِ السَّيِّئَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْغُوا سُدُورَكُمْ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْعُوا آمُورَكُمْ فِي سُبُوتِ النَّبِيِّ وَلَا يَوْمِئِذٍ لَهُمْ الْفُتُورُ كَذَلِكَ يَسْتَبِينَ
أَنْ حَبِطَ أَفْعَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢٢].

وقالت عائشة لأم ربيعة: أخبرني زيداً، أنه قد ابتل جهاده مع رسول الله ﷺ
إلا أن يتوب. لما باع بالبيعة.

وقد نص الإمام أحمد على هذا، فقال: ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستبدئ
ويتزوج، لئلا ينظر ما لا يحل، فيحبط عمله.

وأبات الموازنة في القرآن تدل على هذا، فكما أن الشئنة تذهب حسنة أكبر منها،
فالحسنة يحبط أجرها بسئنة أكبر منها.

فإن قيل: فأى فائدة في تخصيص صلاة العُضْرِ بكونها محيطة دون غيرها من
الصلوات؟

قيل: الحديث لم ينف الجبوت بغير العُضْرِ إلا بمفهوم لقب، وهو مفهوم ضعيف
جداً. وتخصيص العُضْرِ بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى
ينص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح (لمسلم (٦٢٨))، ولهذا خصها بالذكر في الحديث
الأخر، وهو قوله: «الَّذِي تَقُوتُهُ صَلَاةُ الْعُضْرِ فَكُنَّا مَوْزِعَةً أَمَلُهُ وَمَالُهُ» [البخاري (٥٥٢)]، مسلم
(٦٦٦) أي: فكأنما شلب أهل وماله، فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل للجبوت عَقْلِي
بتركيها، كأنه شبة أعماله الصالحة بانتفاعه وتمتع به بمنزلة أهله وماله، فإذا ترك صلاة
العُضْرِ، فهو كمن له أهل ومال، فخرج من بيته لحاجة، وفي أهله وماله، فرجع وقد اجتمع
الأهل والمال، فبقي وثراً دونهم، وموتوراً بفقدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة، لم
يكن التمثيل مطابقاً.

○○○○○○○

فصل

[في أن جبوت الأعمال نوعان]

والجبوت نوعان: عام، وخاص.

فالعام: جبوت الحسنات كلها بالردة، والسيئات كلها بالتوبة.

والخاص: جبوت السيئات والحسنات، بعضها ببعض، وهذا جبوت مقيد جزئي، وقد
تقدم دلالة القرآن والشئ والأثر وأقوال الأئمة عليه.

ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويُذهبه؛ كانت شئبة كل واحد منهما
لها تأثير في إذهاب بعض شئب الآخر، فإن عظمت الشئبة ذهب في مقابلتها شئب كثيرة.

وتأمل قول أم المؤمنين في مُسْتَحِلِّ العِيَةِ: إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ! كَيْفَ قُوَّتْ هَذِهِ الشَّعْبَةُ الَّتِي أَكَّدَ اللَّهُ فَاغْلِبَهَا بِخُرْبِهِ وَخَرَّبَ رَسُولُهُ عَلَى إِبْطَالِ مُحَارَبَةِ الْكُفَّارِ، فَابْتَغَلَ الْحَرَابَ الْمَكْرُوهَ الْحَرَابَ الْمَحْبُوبَ، كَمَا تَبَطَّلَ مُحَارَبَةُ أَعْدَائِهِ الَّتِي يَحِبُّهَا مُحَارَبَتُهُ الَّتِي يُبَغِّضُهَا؛ وَاللَّهُ السَّمْعَانُ.



فَصْلٌ

[صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَصَلَاةُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءُ الْفَائِتَةِ]

وأما المسألة الغايضة التي هي قوله: هل تُقْبَلُ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَصَلَاةُ النَّهَارِ

بِاللَّيْلِ، أم لا؟

فهذه المسألة لها صُورَتَانِ:

إحدهما: يُقْبَلُ فِيهَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ مَا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ بِتَوْنٍ أَوْ نِسْيَانٍ،

فَصَلَّاهَا بِاللَّيْلِ، وَعَكْسَهُ.

كما ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَالْقُفْظُ لِشَيْمٍ [٦٨٤]، الْبُخَارِيُّ (٥٩٧).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَقَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾» [طه: ١٦٤]،

[إِسْلَام] (٦٨٤).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٦٨٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُتِلَ مِنْ غَزْوَةِ غِيَمَرٍ، سَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَذْرَقَتْهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لَيْلَالٍ: «أَكَلْنَا لَيْلَةً» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَغَارَبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رِجْلَيْهِ وَوَجَّهَ الْقُبْرَ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رِجْلَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَتَنَادَى: فَاتَّقِدُوا وَوَاجِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ ثَوَّشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الشُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾» [طه: ١٦٤].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ [الْبُخَارِيُّ (٣٤٤)]، مُسْلِمٌ

[٦٨٢].

وفي «صحيح مسلم» [٦٨١]: عن أبي قتادة، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ تَوَمُّعُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوَمُّعِ تَقْرِيبٌ، إِنَّمَا التَّقْرِيبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَبْعِي، وَتُتَّ الْأَخْرَجِيُّ». وفي «مسند الإمام أحمد» (حسن) (٣٦٥٧)، من حديث عبيد الله بن مسعود، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَبَشَةِ لَيْلًا، فَزَلْنَا مَنْزِلًا دَعَسًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَنْ يَحْمِلُونَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. قَالَ: «إِذَا قَامَ». قَالَ: لَا. فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فِيهِمْ عُمَرُ، فَقَالَ: أَفْضِيؤا! فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ، فَلَمَّا قَمَلُوا، قَالَ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا لِيَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَبِيٍّ». فهذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُيُومَةِ. واختلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: لَقِيبَةٍ، وَحُكْمِيَّةٍ.

فَالْقِيبَةُ: هل تُسَمَّى هذه الصلاة أداءً أو قضاءً؟

فيه نزاعٌ لِقِيبَةٍ مُخَصَّرٍ، فهي قضاءٌ لما قَرَضَ اللهُ عليهم، وأداءٌ باغْيَارِ الوقت في حَقِّ التَّائِمِ والتَّائِي، فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِمَا وَتُتَّ الذِّكْرُ وَالْإِنْتِزَاعُ، فلم يَصِلْهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا الَّذِي أَمَرْنَا بِإِقَامِهَا فِيهِ. وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْيِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ: فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَتُفَهَا. فهذه الزيادة لَمْ أَجِدْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا أَهْلُهَا لَهَا إِشْنَادًا، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى الْيَتِيمِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً قَوَّضَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» [صحيح]. (الدارقطني (١٥٦٥). طبعة مؤسسة الرسالة).

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[في مسألة قَضَاءِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْقَوْرِ أَوْ التَّأخِيرِ]

وأما المسألة الْحُكْمِيَّةُ: فهل تَجِبُ الْمَبَادَرَةُ إِلَى فِعْلِهَا عَلَى الْقَوْرِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ، أَمْ يَجُوزُ لَهُ التَّأخِيرُ؟ فيه قولان:

أَصَحُّهُمَا وَجُوبُهَا عَلَى الْقَوْرِ، وهذا قولُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ التَّحَنُّتِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ وَآخَرُ الْعُلَمَاءِ. وظاهرُ مُلْغَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَاحْتِجٌّ مَنْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصَلِّهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا بِهِ، بَلْ أَمَرَهُمْ فَاغْتَدُوا وَرَاجِلَهُمْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَصَلُّوا فِيهِ. وفي حديث أبي قتادة: فَلَمَّا اسْتَيْقَظُوا، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ فَرَّقَيْنَا، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، نَزَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِبَيْضَاءٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ.

قالوا: ولو وجب القضاء على الفور، لم يفارق منزله حتى يفعله.
 قالوا: ولا يصح الاغتذاء عن هذا بأن ذلك المكان كان فيه شيطان، فلم يصلوا فيه؛
 فإن حضور الشيطان في المكان لا يكون عذراً في تأخير الواجب.
 قال الشافعي: ولو كان وقت الفاتنة يضيق لما أخره لأجل الشيطان، فقد صلى ﷺ
 وهو يخشع للشيطان [البخاري (٤٦١)، مسلم (٥٤١)].

قال الشافعي: فحَقُّه للشيطان في الصلاة أن يُلْعَن من وادٍ فيه شيطان.
 قالوا: ولأنها عبادة مؤقَّتة، فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور، كصوم رمضان،
 بل أزل، لأن الأداء متوسِّع في الصلاة دون الصوم، فكانت التوسعة في القضاء أزل.
 وقال أبو إسحاق المزري: إن أخرها لعذر، قضاها على التراخي، للحديث؛ وإن
 أخرها لغير عذر، قضاها على الفور، لتلا يَنْتُ بِغَرِيظِهِ ومعصيته رخصة لم تكن.
 واحتج الجمهور بما رواه مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي قتادة، أنهم ذكروا
 للنبي ﷺ نَوْمُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فقال: «لَيْسَ فِي النُّومِ قَرِيبٌ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ
 عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا تَحْفَازَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وفي «صحيحه» أيضاً، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ
 فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤: ٤]» (مسلم (٦٨٠)).
 وعند الدارقطني في هذا الحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَّعَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».
 وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب على الفور.

قالوا: وما استدللتكم به على جواز التأخير، فلأنما يدل على التأخير السير الذي لا
 يصير صاحبه مهولاً مُعْرِضاً عن القضاء، بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار يُقَعَّرُ على
 بُعْثِهِ، وانتظار رفق أو جماعة لتكثير أجر الصلاة، ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها
 وتكجيلها، فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عدداً؟
 وقد نص الإمام أحمد على أن المسافر إذا نام في منزله عن الصلاة حتى فاتت، أنه
 يُسْتَحَبُّ لَه أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيَقْبِضَ فِيهِ لِلتَّخِيرِ، مع أن مذقته وجوب فعلها على
 الفور، وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور، فكيف المقيدة؟ ولهذا أوجب
 الفورية في المقيدة أكثر من نفاها في المطلقة.

وأما ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان، فجوابه من وجهين:
 أحدهما: أن السنة قرئت بين المومنين، فجوزت تأخير قضاء رمضان، وأوجبت
 قتل المنسية عند ذكرها؛ فليس لنا أن نتجع ما قرئت السنة بينهما.

الثاني: أنَّ هذا القياس حُجَّةٌ عليهم، فإنَّ تأخيرَ رمضان، إنما يجوز إذا لم يأتِ رمضان آخر، وهم يجوزون تأخيرَ الفائتةِ وإن أتى عليها أوقاتٌ صلواتٌ كثيرة، فأين القياس؟

وأما قولهم: لو وَجِبَ الفورُ لما جاز التأخيرُ لأجلِ الشيطان؛ فقد تقدَّم جوابُه وهو أنَّ الموجِبَ للفورِ يجوزون التأخيرَ اليسيرَ لمصلَحةِ التكميل.

وأما نَقْضُهم بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّيْطَانِ فِي صَلَاتِهِ، فَمِنْ أَغْجَبِ النَّقْضِ، فَإِنَّ التَّأْخِيرَ الْيَسِيرَ لِلْمُدُولِ عَنْ مَكَانِ الشَّيْطَانِ لَا تُتْرَكُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَلَا يَدْعَبُ بِهِ وَقْتُهَا، وَلَا يَقْطَعُهَا الْمُصَلِّي؛ بخلافِ مَنْ عَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لِأَجْلِ الشَّيْطَانِ لَكَانَ قَدْ انْطَقَلَ صَلَاتُهُ، وَقَطَعَهَا بَعْدَ دَخُولِهِ فِيهَا، وَلَعَلَّهُ إِنْ تَعَرَّضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، فَيَقْطَعُهَا فَيَتْرَكُ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَأَيْنَ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنَ الْآخَرَى؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصُّوَابِ.

○○○○○○○

فَصْلٌ

[هَلْ يَصِحُّ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ عَمْدًا أَمْ لَا؟]

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، تَنَازَعُ فِيهَا النَّاسُ، هَلْ يَنْفَعُهُ الْقَضَاءُ وَيُقْبَلُ مِنْهُ، أَمْ لَا يَنْفَعُهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى اسْتِدْرَاكِهَا أَبَدًا؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ: يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَا يُدْجِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُ إِثْمُ الضُّوئِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ إِلَى أَنْ يَتَّقُوهُ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: مَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ عِلَلٍ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ، فَهَذَا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى اسْتِدْرَاكِهَا، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَلَا نَزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ تَنْفَعُهُ، وَلَكِنْ هَلْ مِنْ تِمَامِ تَوْبَتِهِ قَضَاءُ تِلْكَ الْفَوَائِتِ الَّتِي تَعَمَّدَ تَرْكُهَا، فَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ بِلَا قَضَائِهَا، أَمْ لَا تَتَوَقَّفُ التَّوْبَةُ عَلَى الْقَضَاءِ فَيَحَافِظُ عَلَيْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَسْتَكْثِرُ مِنَ التَّوَافُلِ، وَقَدْ تَعَلَّرَ عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكُ مَا مَضَى؟ هَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ حَجَجَ الْفَرِيقَيْنِ:

قَالَ الْمُوجِبُونَ لِلْقَضَاءِ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالنَّاسِ وَالْقَضَاءِ، وَهِيَ مُعْذَرَاتُ غَيْرِ مُفْرَطَيْنِ، فَلِجَبَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَفْرُوطِ الْعَاصِيِ أَوَّلَى وَآخِرَى، فَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي وَقْتُهَا، لَمْ يَنْفَعِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ فِي حَقِّ النَّاسِ وَالنَّاسِ.

قالوا: وقد ضلَّ العَصْرُ بعدَ الْمَغْرِبِ يومَ الْخَنْدَقِ هو وأصحابه [البخاري (٥٩٦)، مسلم (٦٣١)]، ومعلومٌ قطعاً أنَّهم لم يكونوا نائمين، ولا ساهينَ عنها، ولو اتَّفَقَ النسيانُ لِنَفيهم لم يَثْبُتْ للجميع.

قالوا: وكيف يكون المفْرُط بالتأخير أحسنَ حالاً من المعدور، فيخْفُتُ عن المفْرُط، ويشدُّدُ على المعدور؟

قالوا: وإنما أنامَ اللهُ ﷺ رسولَهُ والصَّحَابَةُ لِيُبينَ للأُمَّةِ حَكَمَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، وأنها لا تَسْقُطُ عنه بالتَّوَيُّتِ، بل يَتَذَكَّرُهَا فيما بعد.

قالوا: وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ في رمضان، أن يَغْفِيهِ يوماً مكانَهُ [صحيح. أبو داود (٢٣٩٣)، ابن ماجه (١٧٧١)].

قالوا: والقياسُ يَغْفِيهِ وجوبُ الْقَضَاءِ، فإنَّ الأَمْرَ متوجِّهٌ على المكلفِ بفعلِ العبادةِ في وقتها، فإذا قَرِطَ في الوقتِ وَتَرَكَهُ، لم يكن ذلك مسْقِطاً لِفَعْلِ العبادةِ عنه.

قال الآخرون: أوامرُ الرَّبِّ تبارك وتعالى نوعان:

نوعٌ مطلقٌ غيرُ مؤقَّتٍ، فهذا يَفْعَلُ في كلِّ وقتٍ.

ونوعٌ مؤقَّتٌ بوقتٍ محدودٍ، وهو نوعان:

أحدهما: ما وَفَّقَهُ يَقْدِرُ فَعْلُهُ؛ كالصَّيَامِ.

والثاني: ما وَفَّقَهُ أَوْسَعَ مِنْ فَعْلِهِ؛ كالصَّلَاةِ.

وهذا القسمُ فَعْلُهُ في وقتٍ شرطٌ في كونه عبادةً مأموراً بها، فإنَّه إنَّما أَمَرَ به على هذه الصفة، فلا تكون عبادةً على غَيْرِها.

قالوا: فَمَا أَمَرَ اللهُ به في الوقتِ، فَتَرَكَهُ المأمورُ حتى فاتَ وقته، لم يمكن فعلُهُ بَعْدَ الوقتِ شَرْعاً، وإنَّ أَمَكُنَ جَسَداً، بل لا يمكن جَسَداً أيضاً، فإنَّ إتيانَهُ بعدَ الوقتِ أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

قالوا: ولهذا لا يُمَكِّنُ فَعْلُ الْجُمُعَةِ بعدَ خروجِ وقتها، ولا الوقوفُ بِتَرْكَةِ بعدَ وقتِهِ.

قالوا: ولا مشروع إلا ما شَرَعَهُ اللهُ ورسولُهُ، وهو سبحانه ما شَرَعَ فَعْلَ الصَّلَاةِ، والصَّيَامِ، والحجِّ، إلا في أوقاتٍ مختصةٍ به، فإذا فَاتَتْ تلكَ الأوقاتُ لم تكن مشروعة، ولم يشرع اللهُ سبحانه فَعْلَ الجمعةِ يومَ السبتِ، ولا الوقوفُ بعرفة في اليومِ العاشرِ، ولا الحجُّ في غَيْرِ أشهرِهِ.

وأما الصَّلواتُ الخمسُ، فقد ثَبَتَ بالنصِّ والإجماع أنَّ المعدورَ بالنومِ والنسيانِ وغلبةِ العقلِ يصلِّيها إذا زالَ عَذْرُهُ. وكذلك صَوْمُ رمضان، شَرَعَ اللهُ سبحانه قضاءَهُ بِغَلَبِ المرضِ والسفرِ والخَيْضِ. وكذلك شرعَ رسولُهُ الجمعَ بين الصَّلَاتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ في الوقتِ للمعدورِ

بسرير أو مرضى أو شغلٍ يبيح الجمع. فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص إلى وقت الأخرى للمغلور، ولا يجوز لغيره بالاتفاق؛ بل هو من الكبار العظام، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار، ولكن يجب عليه فعلها وإن أخرها إلى وقت الثانية في هذه الصورة، لأنها تفعل في هذا الوقت في الجملة.**

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقيل له صلى الله عليه وسلم: **ألا تأتيتهم؟** قال: **ألا ما صلوا.** وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة إلى وقت العصر، فأمر بالصلاة خلفهم، وتكون نافذة للمصلي، وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها، ونهى عن قتالهم.

قالوا: وأما من أخر صلاة النهار فصلها بالليل، أو صلاة الليل فصلها بالنهار، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به، وعبر ما شرعه الله ورسوله، فلا يكون صحيحاً ولا مقبولاً.

قالوا: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ.**

وقال: **«اللي تقوته صلاة العصر فكأنما ويز أهله وماله».**

فلو كان يمكنه استداؤها بالليل لم يحبط عمله، ولم يكن مؤثراً من أعماله بمنزلة الموتور من أهله وماله.

قالوا: وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ** (البخاري (٥٥٦)، مسلم (٦٠٨)). فكذا مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الشُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقد أَذْرَكَ الشُّبْحَ، ولو كان قَعْلُهَا بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطلقاً، لكان مُذْكَراً، سواء أَذْرَكَ رَكْعَةً، أو أَقَلَّ من رَكْعَةٍ، أو لم يدرك منها شيئاً، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يَرِدْ إِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلَا إِثْمٍ، إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَمَةِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَضِيقَ وَقْتُهَا عَنْ كَمَالِ فِعْلِهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْإِدْرَاكِ الصُّحَّةَ وَالْإِجْرَاءَ، وَعِنْدَكُمْ تَصَحُّ وَتَجْزِئُ، وَلَوْ أَذْرَكَ مِنْهَا قَلْبَ تَكْبِيرَةٍ، أو لم يدرك منها شيئاً، فلا معنى للحديث عندكم أَيْبَةً.

قالوا: والله سبحانه قد جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتًا مَحْدُودَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، ولم يأذن في فعلها قَبْلَ دُخُولِ وَقْتُهَا، ولا بعد خُرُوجِ وَقْتُهَا، والمفعول قبل الوقت وبَعْدَهُ أَمْرٌ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ، فَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ لَيْسَ شَرْطاً فِي صِحَّتِهَا، لَكَانَ لَا فَرْقَ فِي الصُّحَّةِ بَيْنَ فِعْلِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، لِأَنَّ كِلَا الصَّلَاتَيْنِ صَلَاةٌ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، فكيف قُبِلَتْ من هذا المفْرُط بالظن، ولم تقبل من المفْرُط بالتعجيل؟

قالوا: والصلاة في الوقت واجبة على كل حال، حتى أنه يترك جميع الواجبات

والشروط لأجل الوقت، فإذا عَجَزَ عن الوضوء، والاستقبال، أو طهارة الثوب والبدن، وسَرَّ العَوَزة، أو قراءة الفاتحة، أو القيام في الوقت، وامْكُنْهُ أن يصلي بعد الوقت بهذه الأمور، فصلاته في الوقت بدونها هي التي شَرَعَهَا الله وأَوْجَبَهَا، ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات، فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين، وجب أن يصلي في الوقت بدون هذه الشروط والواجبات، ولو كان له سبيل إلى استئذان الصلاة بعد خروج وقتها، لكن انت صلاته بعد الوقت - مع كمال الشروط والواجبات - خيراً من صلاته في الوقت بدونها، وأحب إلى الله، وهذا باطل بالنقص والإجماع.

قالوا: وأيضاً فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوجع الثَّارِك لها، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ أَتَيْنَكُمْ عَنْ صَلَاتِكُمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقد فسر أصحاب رسول الله ﷺ الشَّوْر عنها بأنه تأخيرها عن وقتها. كما ثبت ذلك عن سفيان بن أبي وقاص، وفيه حديث مرفوع، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مِنْ ذَلِكَ أَشْهُوا السُّبُورَ وَانْتَبِهُوا كَثِيرًا ۚ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [مریم: ٥٩]، وقد فسر الصحابة والتابعون إصاعتها بتقوُّب وقتها.

والتحقيق: أن إصاعتها تتناول تركها وترك واجباتها وأركانها. وأيضاً إن مؤخرها عن وقتها عندئذٍ مُتَعَدٍّ لحدود الله، كمقدِّمها عن وقتها، فما بالها تُقْبَلُ مع تعدي هذا الحد، ولا تقبل مع تعدي الحد الآخر؟

قالوا: وأيضاً فنقول لمن قال: إنَّه يستدركها بالقضاء: أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها، هي التي أمر الله بها، أم هي غيرها؟

فإن قال: هي بعينها، قيل له: فالعائد بتركها حينئذٍ ليس عاصياً، لأنه قد قُتِلَ ما أمر الله به بتقصيه، فلا يلحقه الإثم والملائمة، وهذا باطل قطعاً. وإن قال: ليست هي التي أمر الله بها، قيل له: فهذا من أعظم حُجَجِنَا عليك إذ أقررت أن هذه غير ما أمر بها.

ثم نقول أيضاً: ما تقولون في من تعمد تقويتها حتى خرج وقتها، ثم صلاها، أطاعة صلاته تلك أم معصية؟ فإن قالوا: صلاته طاعة، وهو مطيع بها، خالفوا الإجماع والقرآن والسنن الثابتة. وإن قالوا: هي معصية، قيل: فكيف يتقرب إلى الله بالمعصية؟ وكيف تنوب المعصية عن الطاعة؟ فإن قلتم: هو مطيع بفعلها، عاصي بتأخيرها، وهو أنه إذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة، لا بالتقويت الذي هو معصية، قيل لكم: الطاعة هي موافقة الأمر وامتناعه على الوجه الذي أمر به، فأين أمر الله ورسوله بمن تعمد تقويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعاً لله بذلك؟ فلو ثبت ذلك، لكان فاصلاً للشرع في المسألة.

قالوا: وأيضاً، فمميز أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجوه، كما أن اللئيل لا يقبل

الصيام، وغير أشهر الحج لا يُقْبَلُ الْحَجُّ، وغير وقت الجمعة لا يُقْبَلُ الجمعة؛ فَأَيُّ قَرْبَى بَيْنَ مَنْ قَالَ: أَنَا أَفْطَرُ النَّهَارَ وَأَصُومُ اللَّيْلَ، أَوْ قَالَ: أَنَا أَفْطَرُ رَمَضَانَ فِي هَذَا الْحَرِّ الشَّدِيدِ، وَأَصُومُ مَكَانَهُ شَهْرًا فِي الرَّبِيعِ؟ أَوْ قَالَ: أَنَا أَوْشَرُ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَصَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ؟ فَهَلْ يُنْكِنُ أَحَدًا قَطُّ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ ذَلِكَ؟

قالوا: وقد جَعَلَ اللهُ سبحانه للعبادات أَمَكَةً وَأَزْمَنَةً وَصَفَاتٍ، فلا يَنُوبُ مَكَانٌ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ مَكَانًا وَيَقَانًا لَهَا، كَعَرَفَةِ وَمُزْدَلَفَةِ وَمِنَى وَمَوَاضِعِ الْجَمَارِ وَالْمِيعَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَنُوبُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهَا الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ عَلَيْهَا عَنْ صِفَةٍ، فَكَيْفَ يَنُوبُ زَمَانٌ عَنْ زَمَانِهَا الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ فِيهِ عَتَهُ؟

قالوا: وقد دَلَّ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا، أَنَهَا قَدْ فَاتَتْهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُيِّرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». وَمَا فَاتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِدْرَاكِهِ أَلَيْتَهُ. وَلَوْ أَمْنَكُنْ أَنْ يَذْرَكَ لَمَّا سَمِعَ فَاتِيًا، وَهَذَا سَمَا لَا شَكَّ فِي لُغَةٍ وَغُرْفَةٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَفُوتُ الْحَجَّ حَتَّى يَمْلَأَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» [الموطأ (٣٩٠/١) موقوفًا على ابن عمر بإسناد صحيح]. أَفَلَا تَرَاهُ جَعَلَهَا فَاتِيًا بِفَوَاتٍ وَقِيَهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَذْرَكَ فِي يَوْمٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُنِيَّةِ، وَالَّتِي نَامَ عَنْهَا، فَأَيُّهَا لَا تَسَمَّى فَاتِيَةً، وَلِهَذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: «الَّتِي تَقُوتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُيِّرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قالوا: وَالْأَمَةُ مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَقَدْ فَاتَتْهُ، وَلَوْ قَبِلَتْ مِنْهُ وَصَحَّتْ بَعْدَ الْوَقْتِ لَكَانَتْ تَسْمِيَّتُهَا فَاتِيَةً لَقَوْلَا وَيَاطِلًا، وَكَيْفَ يَفُوتُ مَا يَذْرَكَ؟

قالوا: وَكَمَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِدْرَاكِ الْوَقْتِ الْغَائِبِ أَبَدًا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِدْرَاكِ قَرْبِيهِ وَوَضِيئِهِ.

قالوا: وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: «مَنْ أَلْفَطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُوٍّ لَمْ يَقْبِهِ عَتَهُ صِيَامُ النَّعْرِ» لِصَيْفِ أَحْمَدَ (٩٠١٤)، أَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٦)، التِّرْمِذِيُّ (٧٣٣)، ابْنُ مَاجَةَ (١٦٧٢). فَأَيُّ هَذَا مِنْ قَوْلِكُمْ: يَقْضِيهِ عَتَهُ صِيَامُ يَوْمٍ مِنْ أَيِّ شَهْرٍ أَرَادَا؟

قالوا: وَقَدْ أَمَرَ اللهُ سبحانه المسلمين حَالَ مُوَاجَهَةِ عَدُوِّهِمْ أَنْ يَصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَيَقْضُوا مِنْ أَزْكَانِيهَا، وَيَفْعَلُوا فِيهَا الْأَفْعَالَ الْكَثِيرَةَ، وَيَسْتَنْبِرُونَ فِيهَا الْقِبْلَةَ، وَيَسْلُمُونَ قَبْلَ الْإِمَامِ، بَلْ يَصَلُّونَ رَجُلًا وَرَجُلَانًا، حَتَّى لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ إِلَّا الْإِيْمَاءُ، أَنَا بِهَا عَلَى دَوَائِبِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي وَقْتِهَا، وَلَوْ قَبِلَتْ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَصَحَّتْ، لَجَازَ لَهُمْ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ، وَإِمَّا كَانَ الْإِيْمَاءُ بِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَا تَكُونُ جَائِزَةً وَلَا مَقْبُولَةً مِنْهُمْ مَعَ هَذَا الْعَدُوِّ الَّذِي أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِهِ وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ مِنْ صَحِيحٍ مَغِيْبٍ لَا عِلَّ لَهُ الْيَتَةِ، وَهُوَ يَسْمَعُ دَاعِيَ اللهِ جَهْرَةً قِيدْعُهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، ثُمَّ يَصَلِّيُهَا فِي

غير الوقت؟ وكذلك لم يفسخ في تأخيرها عن وقتها للتبرؤ، بل أمره أن يصلي على جنبه
بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها
لجاء تأخيرها إلى زمن الصلوة البخاري (١١١٧).

فأخبرونا أي كتاب، أو سنة، أو أثر عن صاحب، نطق بأن من أخر الصلاة، وفوتها
عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عقداً، يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصح منه،
وتبرأ منته، ويثاب عليها ثواب من أدّى فريضته؟ هذا والله ما لا سبيل لكم إليه البتة
حتى تقوم الساعة، ونحن نوجد لكم عن أصحاب رسول الله ﷺ مثل ما قلنا، وخلاف
قولكم.

○○○○○○○

فصل

[في قول أبي بكر الصديق، الذي لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكره عليه]

قال عبد الله بن المبارك: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زينو، أن أبا بكر قال
لعمركم بن الخطاب: إني موصيك بوصيية، إن حفظتها، إن هو حقاً بالنهار لا يقبله بالليل،
وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وإنما قلت موازين
من قلت موازينه يوم القيامة يثابونهم في الدنيا الحق ويقبلو عليهم، وحتى يميزان لا يوضع
فيه إلا الحق أن يكون قليلاً، وإنما حُفَّت موازين من حُفَّت موازينه يوم القيامة، يثابونهم
الباطل ويحفظوهم عليهم، وحتى يميزان لا يوضع فيه إلا الباطل إن يخفت؛ وإن الله ﷻ ذكر
أهل الجنة وضاح ما عملوا، وتجاوز عن سيئاتهم؛ فإذا ذكرتهم، جفت ألا أكون منهم؟
وذكر أهل النار وأعمالهم، فإذا ذكرتهم، قلت: أغشى أن أكون منهم؛ وذكر آية الرحمة
وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً راجياً، فلا يتمنى على الله غير الحق، ولا يلقي يده إلى
التفكُّ؛ فإن حفظت قولي، فلا يكون غائب أحب إلي من الموت، ولا بُد لك منه؛ وإن
صبرت وصيبي، فلا يكون غائب أحب إليك من الموت، ولن تُعجزه.

وقال هشام بن السري: حدثنا عنه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زينو البامي،
قال: لما حضرنا أبا بكر الوفاة... فذكره.

قالوا: هذا أبو بكر قال: إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل، ولا عمل الليل بالنهار.
ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحاً، وأنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت
الهاجرة، ويقبل صلاة الغضر نصف النهار.

قالوا: فهذا قول أبي بكر، وعمر، وأبي عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان

الفارسي، وعبد الله بن مسعود، والناسم بن محمد بن أبي بكر، ويُدَّعى العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وغيرهم.

قال شُعْبَةُ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِرَاشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَتَرَفَّأُ فِي صَاحِبِهِ، قَالَ لَهُ: يَا هَذَا الْقَارِئُ! إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتُهَا، فَصَلِّ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا بَدَا لَكَ.

قالوا: ولا يصح تأويلكم ذلك على الله لا صلاة كاملة، يوجبون:

أحدهما: أَنَّ النَّفْيَ يَقْتَضِي نَفْيَ حَقِيقَةِ الْمَسْئَلِ، والمسئَلُ هنا هو التَّزْيِيبُ، وحقيقته متبعية، هذه حقيقة اللَّفْظِ، فما الموجِبُ للخُرُوجِ عنها؟

الثاني: إِنَّكُمْ إِذَا أَرَدْتُمْ بِنَفْيِ الْكَمَالِ الْكَمَالَ الْمُسْتَحْتَبَّ، فهذا باطلٌ، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرِيعَةَ لَا تَنْفِي لِنَفْيِ مُسْتَحْتَبٍّ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَنْفِي زُكْنَ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَهَكَذَا كُلُّ نَفْيٍ وَرَدَّ عَلَى حَقِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَقَوْلِهِ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» [حسن. أحمد (١٢٣٨٣)]، وَ«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضوءَ لَهُ» [حسن. أحمد (٩٤١٨)]، أبو داود (١٠١)، ابن ماجه (٣٩٩).

وَلَا عَمَلٌ لِمَنْ لَا بَيَّةَ لَهُ [معناه صحيح النظر: البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧)]. وَلَا صِيَامٌ لِمَنْ لَا يَهَيِّجُ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ [صَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ، وَضَعَفُوا رَفَعَهُ فِي الْمُسْنَدِ. أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤)، النَّسَائِيُّ (٢٣٣١)، التِّرْمِذِيُّ (٧٣٠)، ابْنُ مَاجَهَ (١٧٠٠)، أَحْمَدُ (٢٦٤٥٧)]

وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِقَالَيقَةِ الْكِتَابِ [البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤)]. وَلَوْ انْتَفَتْ لَانْتِفَاءُ بَعْضِ مُسْتَحْتَبَاتِهَا، فَمَا مِنْ عِبَادَةٍ إِلَّا وَفَوْقَهَا مِنْ جَنْسِهَا مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا. وَقَدْ سَاعَدْتُمُونَا عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، فَإِنْ انْتَفَتْ بِنَفْيِ وَاجِبٍ فِيهَا، لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً وَلَا مَقْبُولَةً.

الثالث: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْمَسْئَلِ، فَنَفْيُ صَحِيحِهِ وَالاعْتِدَادُ بِهِ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِهِ مِنْ كَمَالِهِ الْمُسْتَحْتَبِّ.

وقال محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتُ الْحَجِّ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا. فهذا عبدُ اللهِ قد صَرَّحَ بِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ كَوَقْتُ الْحَجِّ، فإذا كان الْحَجُّ لَا يُفْعَلُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، فما بال الصَّلَاةِ تَجْزِئُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا؟

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ بُذَيْلِ الْعَقِيلِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتُهَا، ضَعُفَتْ وَلَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: حَظِّقْنِي خَفَضْتُكَ اللَّهُ، وَإِذَا صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، طَوَيْتُ كَمَا يَطْوِي الثُّوبَ الْخَلِيقُ؛ فَيُضْرَبُ بِهَا وَيُهْجَأُ.

○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

فَصْلٌ

[حُجَجُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ عَمْدًا]

قال الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ بِهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَيُبَيِّدُونَ بِهَا الذَّمَّ - وَالْقَلْبُ لَأَبِي عَمْرٍو بن عبد البر، فَإِنَّهُ انْتَصَرَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْتُمْ انْتِصَارًا، وَنَحْنُ نَذْكُرُ غَلَامَةً بَعَيْنِي - قال فِي «الاسْتِذْكَارِ» فِي بَابِ النُّومِ عَنِ الصَّلَاةِ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ، أَنَّ قَاسِمًا حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَظْهَرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي] زَيْدٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سُورِقٍ، عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرُضُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْتَقِظُوا حَتَّى ظَلَمَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِإِلَاءِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا يَسْرُنِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. يَعْنِي: الرُّخْصَةَ.

قال أبو عمر: ذَلِكَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ كَانَ سَبِيًّا إِلَى أَنْ أَعْلَمَ أَصْحَابَهُ الْمُبْلَغِينَ عَنْهُ إِلَى سَائِرِ أُمَّتِهِ، بَأَن مَرَّاهُ اللَّهُ عَنْ يَتَايِهِ فِي الصَّلَاةِ - وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً - أَنَّ مَنْ لَمْ يَصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا، يَفْضِيهَا أَبَدًا مَتَى ذَكَرَهَا، نَابِيًّا كَانَ لَهَا، أَوْ نَامًا عَنْهَا، أَوْ مَعْدُودًا لِقَرَّكَهَا.

أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَالنَّبِيُّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ لِلتَّرْكِ عَمْدًا، أَوْ يَكُونُ ضِدُّ الذِّكْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُنُوا لِلَّهِ قَانِطِينَ» [التوبة: ٦٧]. أَيْ: تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا يَجْهَلُهُ مَنْ لَمْ أَقْلَ عِلْمَ بِتَاوِيلِ الْقُرْآنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ خَصَّ النَّاسِي وَالنَّاسِي بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِي فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؟» قِيلَ: خَصَّ النَّاسِي وَالنَّاسِي لِإِرْتِقَاعِ التَّوَهُمِ وَالظَّنِّ فِيهِمَا، لِرُفْعِ الْقَلَمِ فِي شُغُوبِ التَّائِبِ عَنْهُمَا بِالنُّومِ وَالتَّشْيَانِ. فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ سَقُوطَ الْإِثْمِ عَنْهُمَا غَيْرُ مُسْقُوطٍ لِمَا لَزِمَهُمَا مِنْ قَرْضِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الذِّكْرِ لَهَا بِقَضَائِهَا كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الْعَابِدِ مَتَّعِهَا، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَوَقَّعَةَ فِي النَّاسِي وَالنَّاسِي لَيْسَتْ فِيهِ، وَلَا عُذْرٌ لَهُ فِي تَرْكِ قَرْضِ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ. وَسُئِلَ اللَّهُ ﷺ فِي حُكْمِهِمَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ حُكْمُ الصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ وَالصَّيَامِ الْمُؤَقَّتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْضَى بِمَقْدَرِ خُرُوجِ وَقْتِهِ، فَتُصَلَّى عَلَى النَّاسِي وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ كَمَا وَضَعْنَا، وَنُصَّ عَلَى الْمَرِيضِ الْمَسَافِرِ فِي الصُّومِ، وَاجْتُمِعَتِ الْأُمَّةُ وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ عَابِدًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِغُرُوبِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَشْرًا وَيَنْظَرُ، ثُمَّ تَابَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ

الصَّلَاةَ عَابِداً، فالعابدُ والناسي في القَضَاءِ للصَّلَاةِ والصَّيَامِ سواء، وإن اختلفَا في الإثم، كالجاني على الأموال، المُتَلَفِّفُ لها عابداً وناسياً سواء، إلّا في الإثم، وكانَ الحُكْمُ في هذا النُّزْعِ بخلافِ رَمَيِ الجِمَارِ في الصَّحِّحِ الذي لا يُقْضَى في غَيْرِ وَقْتِهِ لِغَايِدٍ وَلَا نَاسٍ، لوجوبِ الذَّمِّ فيما يَنْبَغُ عنها، وبخلافِ الصَّحَابَا أيضاً، لأنَّ الصَّحَابَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ قَرْضاً، والصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ كِلَاهُمَا قَرْضٌ وَاجِبٌ وَذَيْنِ ثَابِتٌ، يَوْئَى أَبَدًا وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُوجِبُ لَهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨)]. وَإِذَا كَانَ النَّاسِيُّ وَالنَّاسِي لِلصَّلَاةِ - وَهُمَا مَعْدُورَانِ - بِقَضِيَّاتِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لِتَرْكِهَا الْإِثْمَ فِي يَفْعَلِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ أَمِنَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِثْمَانِ بِهَا، لِأَنَّ الثَّوْبَةَ مِنْ عَضَائِيهِ فِي عَمْدِ تَرْكِهَا، هِيَ آدَاؤُهَا وَإِقَامَتُهَا، مَعَ التَّنَمُّ عَلَى مَا سَلَفَتْ مِنْ تَرْكِهَا لَهَا فِي وَقْتِهَا.

وقد شَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَقْدَمَ عَلَى خِلَافِ جَمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ نَاسٍ وَلَا نَاسِي، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». قَالَ: وَالْمُتَعَمِّدُ غَيْرُ النَّاسِي وَالنَّاسِ.

قَالَ: وَقِيَّاسُهُ عَلَيْهِمَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا، كَمَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ لَا يَجْزِيهِ عِنْدَنَا. فَنَخَالَفَتْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَحِرُّ فِي ذَلِكَ بِرَوَايَةٍ شَاذَّةٍ جَاءَتْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، شَدَّ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُحَجَّجٌ بِهِمْ، مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِمْ. فَنَخَالَفَتْ هَذَا الظَّاهِرِيَّ طَرِيقَ النَّظَرِ وَالاعتبارِ، وَشَدَّ عَنْ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا دَخَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ.

وَبَيْنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَصَلَّى وَتُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا كَالصَّيَامِ سَوَاءً - وَإِنْ كَانَ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ أُبْرِمَ مِنْ شَدَّ عَنْهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَنْ سَبِيلِهِمْ، يَغْنِي عَنْ الدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ. وَمَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ».

وَلَمْ يَسْتَنْ مُتَعَمِّدًا مِنْ نَاسٍ. وَنَقَلَتْ الْكَافَّةُ عَنْهُ ﷺ أَنَّ «مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، صَلَّتْ تَمَامَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ الْغُرُوبِ» [البخاري (٥٥٦)] بِلَفْظٍ آخَرَ، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ الْجَمْعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ كُلِّهَا لِمَنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَسِيَ أَوْ قَرَّطَ، وَبَيْنَ عَمَلِ بَعْضِهَا فِي نَظَرٍ وَلَا اعْتِبَارٍ. وَدَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ، لَشَغْلِهِ بِمَا نَصَبَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمُئِذٍ

نائماً ولا ناسياً، ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة، وصلى الظهر والعصر بالتَّيْل.

ودليل آخر أيضاً، وهو: أنَّ رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق: «لَا يُصَلُّونَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» [البخاري (٩٤٦)، مسلم (١١٧٧٠)]. فحَرَّجُوا مَبَادِيرَ، وصَلَّى بَعْضُهُم الْعَصْرَ دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ خَوْفًا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمَعْمُودِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا بَعْضُهُمْ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فلم يُعْنَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَكُلُّهُنَّ غَيْرُ نَاسٍ وَلَا نَائِمٍ، وَقَدْ أَخَّرَ بَعْضُهُنَّ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ثُمَّ صَلَّاهَا، وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تُصَلِّ فِي وَقْتِهَا، وَلَا تَقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا. ودليل آخر: وهو قوله ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا» قَالُوا: أَتُضَلِّيهِمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

حدثنا عبد الوارث بن سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَزْرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَثْنُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمَثَنِى الْجَنْمِصِيِّ، قَالَ: أَتَى إِلَيَّ عَنْ أَمْرَاءِ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ، عَنْ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَجِيءُ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَسْتَفْلِحُهُمْ أَشْيَاءُ حَتَّى لَا يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا» قَالُوا: تُضَلِّيهِمْ مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [صحيح أحمد (٢٢٦٨١)، ٢٣٨٥٢] بلفظ آخر.

قال أبو عمر: أبو مَثْنَى الْجَنْمِصِيُّ هُوَ الْأَنْطَلُوكِيُّ، بَقَّةٌ.

وفي هذا الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ أباح الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ مِيقَاتِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّى إِلَّا فِي وَقْتِهَا.

وَالْأَحَادِيثُ فِي تَأْخِيرِ الْأُمَرَاءِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَقَدْ كَانَ الْأُمَرَاءُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَاتَّخَذُوهُمْ يَصَلُّونَ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الظَّرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخَرَى». وَقَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ صِحَاحٍ، قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ - يَعْنِي «الاستذكار» - فِي الْمَوَاقِفِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُثَيِّبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ، إِنَّمَا الظَّرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخَرَى».

فقد سَمِيَ رسولُ الله ﷺ مَنْ قَعَلَ هذا مُفْرَطاً، والمفْرَط ليس بمعلوبٍ، وليس كالنائِمِ
والناسي عند الجميع من جهة الذُّر. وقد أجازَ رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ على ما كان عليه من تفریطِهِ.
وقد رُوِيَ في حديثِ أبي خُذَيْمَةَ هذا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَإِذَا كَانَ الْقَدُّ فَلْيُصَلِّهَا
لِمِقَاتِهَا» [مسلم (٦٨١)].

وهذا يُعَدُّ وأَوْضَحُ في أداءِ المفْرَط للصلاة عند الذُّر وبعد الذُّر، وحديثُ أبي خُذَاة
هذا صَحِيحُ الإسناد، إلا أَنَّ هذا المعنى قد عارضَهُ حديثُ عُمَرَانَ بنِ الحُصَيْنِ في نَوْمِ
رَسُولِ الله ﷺ في صلاةِ الصُّبْحِ بِسَفَرِهِ، وفيه: قالوا: يا رسولَ الله! أَلَا تُصَلِّيْهَا لِمِقَاتِهَا مِنْ
الْعَدُوِّ؟ قال: «لَا إِنْ لَّا يَنْتَهَاكُمْ عَنِ الرَّبِّ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْكُمْ» [صحيح دون قوله: «إِنَّ الله لَا
يُهَاكِمُ... إلخ. أحمد (١٩٩٦)].

ورُوِيَ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ مثله [مسلم (٦٨٠)]، وقد ذَكَرْنَا الأسانيد
بذلك كله في «التمهيد».

وقد روى عبد الرحمن بن عُلَاقَةَ الثَّقَفِيُّ - وهو مذكورٌ في الصحابة - قال: قَدِمَ وَفَدُ
تُؤَيْفٍ على رسولِ الله ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فلم يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ إِلَّا مَعَ الْعَصْرِ [صحيح
الإسناد. السائي (٣٧٨٥)].

وأقلُّ ما في هذا، أَنَّهُ اخْتَرَهَا عن وقتِها الذي كان يُصَلِّيها فيه لَشُغْلٍ اشْتَغَلَ بِهِ.
وعبد الرحمن بن عُلَاقَةَ من ثقات التابعين وكبارِهِم.

وقد أَجْمَعَ العلماء على أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ هَامِداً حتى يخرج وقتُها عاصي الله، وَكَفَّرَ
بَعْضُهُمْ أَنَّها كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَايِرِ، وَأَجْمَعُوا على أَنَّ على العاصي أن يَتُوبَ مِنْ ذَنْبِهِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ،
واعتقادُ تَرْكِ الْعُودِ إِلَيْهِ. قال الله تعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جِيساً إِنَّهُ يَتُوبُ الْعُثُورَ تَتُوبُونَ»
[النور: ٣١] ومن لَزِمَهُ حَقٌّ أو لِعِبَادِهِ، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ. وقد شَبَّهَ رسولُ الله ﷺ حقَّ الله ﷻ
بِحَقِّ الْآدَمِيِّينَ، وقال: «مَنْ أَسْأَأَ أَنْ يُقَضَّ».

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله، بجهله وحبهِ لشدوده وأصل أصحابه،
فيما وجب من الفرائض بإجماع أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مثله، أو سِتَّةٌ ثَابِتَةٌ لَا يَنَازَعُ فِي
قَبُولِهَا، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع، ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن
أقوال علماء الأمصار، فاتبعه دون سِتَّةٍ رويت في ذلك، وأسقط به الفريضة المجمع على
وجوبها، ونقض أصله ونسي نفسه.

ثم ذكر أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فُوتَها عمداً، ثم قال:
فهذا قول داود، وهو وجه أهل الظاهر.

وما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف. وخالف

جميع فرق الفقهاء، وشذ عنهم؛ ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، وقد أوهم في كتابه أن له سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهلاً منه، فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله: ﴿أَمَّاغِرُ الْمَكْرُوءِ﴾ (مرم: ٥٩)، أن ذلك عن مواقبتها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً. وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمداً إذا أبى إقامتها، ولا يقتله إذا كان مقرأ بها، فقد خالفهم، فكيف يحتج بهم؟ على أنه معلوم أن من قضى صلاة فقد تاب من تضييعها، قال تعالى: ﴿وَلِيْلَ لَفَقَارٍ لِّئِنْ كُنْتَ مِنْكُمْ فَوْقَ كُلِّ نَفْسٍ فَكَيْفَ أَبْقَيْنَا﴾ (طه: ٨٢). ولا تصح لمضييع الصلاة نوبة إلا بأدائها، كما لا تصح التوبة من كَيْبِنِ الْآدَمِيِّ إِلَّا بِأَدَائِهِ، ومن قضى صلاة فرط فيها، فقد تاب وعمل صالحاً، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وذكر عن سلمان أنه قال: الصلاة مكيال، فمن وُكِّاهُ وَفَّيَ له، ومن طفقهُ قد علمتم ما قاله الله في المطففين.

وهذا لا حجة فيه، لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها، وإن صلاتها في وقتها.

وذكر عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها.

وكذا نقول: لا صلاة له كاملة الأجزاء كما جاء: ﴿لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ﴾ (صغيف: الدارقطني (١٥٥٢، ١٥٥٣)، البيهقي (٢٥٧/٣)). وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، ومن قضى الصلاة فقد صلاتها، وتاب من نسي عمله بتركها، وكل ما ذكر في هذا المعنى غير صحيح، ولا له في شيء منه حجة، لأن ظاهره خلاف ما تأوله.



فَصْلٌ

[حُجَجُ الْمَنَائِمِينَ مِنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَثْرُوكَةِ عَمْدًا]

قال المانئون من صحتها بعد الوقت وقبولها: لقد أَرَعَدْتُمْ وَأَبْرَقْتُمْ، ولم تصفونا في حكاية قولنا على وجهه، ولا في نقلنا مذاهب السلف، ولا في حُجَجِنَا؛ فَإِنَّا لَمْ نَقُلْ قَدْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: إِنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ ذِمَّتِي بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَّقِ وَاجِبُهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَجْلِبُوا عَلَيْنَا بِمَا أَجَلْتُمْ، وَتَشْعُوا عَلَيْنَا بِمَا شَتَّعْتُمْ، بَلْ قَوْلُنَا وَقَوْلُ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَشَدَّ عَلَى مُؤَخَّرِ الصَّلَاةِ وَمَقْرُونِهَا مِنْ قَوْلِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَحَثَّنَتْ عَقُوبَتُهُ، وَبَاءَ بِئْسَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى اسْتِزْرَاكِه إِلَّا بِتَوْبَةٍ يَحْدِثُهَا، وَعَمَلٍ يَسْتَأْنِفُ.

وقد دُكِرَ من الأدلة ما لا سبيلَ لِحُكْمِ إِلَى رَدِّهِ، فَإِنَّ رَجَلَكُمْ السَّبِيلَ إِلَى الرَّدِّ، فَأَعْلَى بِالْعِلْمِ أَتَى غَاثًا، وَمَعَ مِنْ كَانَ، فَلَيْسَ الْقَضَاءُ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَمَعْرِفَةُ مَا جَاءَ بِهِ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ مَا فِي كَلَامِكُمْ مِنْ مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ:

فَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ سُرُورَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَبِيًّا إِلَى أَنْ أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ - الْمُتَلَفِّعِينَ عَنْهُ إِلَى سَائِرِ أُمَّتِهِ - بِأَنْ مَرَّ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ فِي الصَّلَاةِ - وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً - أَنْ مَنْ لَمْ يَصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا يَقْضِيهَا أَبَدًا، نَاسِيًّا كَانَتْ لَهَا أَوْ نَانِمًا أَوْ مُتَعَمِّدًا لَتَرْكِهَا، فَهَذَا ظَنٌّ مُحْضٌ مِنْكُمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَلَامَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَوَاحٍ مِنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، وَلَا هُوَ شَعَرٌ بِهِ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا سُرَّ بِهَا ذَلِكَ السُّرُورَ الْعَظِيمَ لَكُونِهِ صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا، وَحَصَلَ لَهُ سَهْمَانٌ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا حَصَلَ لِلْأَصْحَابَةِ، وَخَصَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ، تَنْبِيْهُاً لِلشَّامِعِ أَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا شَخْصِيٌّ قَدْ فَعَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يُظَنُّ أَنَّهَا نَاقِضَةٌ، وَأَنَّهَا لَا أَجْرَ فِيهَا، فَمَا يَسُرُّنِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وَلَيْسَ مَا فَهَمْتُمُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلَى مِنْ هَذَا الْفَهْمِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْأُمَّةِ، لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَفْزُظْ بِتَأْخِيرِهَا؛ فَمَنْ أَتَى يَدُلُّ كَلَامُهُ هَذَا عَلَى أَنَّ سُرُورَهُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَصَلِّ، وَأَخَّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ عَمْدًا، وَصَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، أَنَّهَا تَضَعُ مِنْهُ، وَتُقْبَلُ وَتَبْرَأُ بِهَا ذَنْبُهُ؟ وَإِنْ فَهِمَ هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَعْجَبَ الْعَجَبِ، فَأَعْبَرُونَا كَيْفَ وَقَعَ لَكُمْ هَذَا الْفَهْمُ مِنْ كَلَامِهِ، وَيَايَ طَرِيقَ فَهَمْتُمُوهُ؟



فَصْلٌ [عَنْ أَنْوَاعِ النِّسْيَانِ]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ النِّسْيَانِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ التَّرْكَ، كَقَوْلِهِ: ﴿سُئِلَ اللَّهُ فَغَفَلَ...﴾ [التوبة: ٦٧] إلخ. فَنَعَمْ، لَعَمْرُ اللَّهِ، إِنَّ النِّسْيَانِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهَيْنِ: نِسْيَانُ تَرْكِ، وَنِسْيَانُ سَهْوٍ. وَلَكِنْ الْحَدِيثُ عَلَى نِسْيَانِ التَّرْكِ عَمْدًا بِإِطْلَاقٍ لِأَرْبَعَةِ أَوْجُوهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَصَلِّهَا إِذَا دَكَّرَهَا» وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسْيَانِ فِي الْحَدِيثِ نِسْيَانُ سَهْوٍ لَا نِسْيَانُ عَمْدٍ، وَإِلَّا كَانَ قَوْلُهُ: «إِذَا دَكَّرَهَا» كَلَامًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَالنِّسْيَانُ إِذَا قُوِيَ بِالذِّكْرِ لَمْ يَخُنْ إِلَّا نِسْيَانُ سَهْوٍ، كَقَوْلِهِ: «وَلَذَكَّرَ رَبُّكَ إِنْ نَسِيتَ» [الكهف: ٢٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرْ نَفْسِي» [البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢)].

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «فَكَلَّمَا زُتُّهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا دَكَّرَهَا». وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، لَا يَكْفُرُ عَنْهَا فَعَلَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ إِنْ تَمَّ التَّقْوِيَتِ. هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ يَبْقَى مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا،

فَكَفَّارَةٌ إِيَّاهُ صَلَاتُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ. وَشَاعَةُ هَذَا الْقَوْلِ أَغْلَبُ مِنْ شَاعَتِكُمْ عَلَيْنَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ، وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ، فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ قَوْلِكُمْ؟!

الثالث: أَنَّهُ قَابِلُ النَّاسِي فِي الْحَدِيثِ بِالنَّائِمِ، وَهَذِهِ الْمَقَابِلَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ السَّاهِي، كَمَا يَقُولُ جُمْلَةُ أَهْلِ الشَّرْعِ: النَّائِمُ وَالنَّاسِي غَيْرُ مُوَاعِدِينَ.

الرابع: أَنَّ النَّاسِيَّ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِذَا عَلِقَ بِهِ الْأَحْكَامُ، لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ إِلَّا السَّاهِي، وَهَذَا مُطْرَقٌ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتِمُمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ» (بخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥)).

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي مَنْ آخَرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ نَسِيَهَا]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: وَسُئِلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي حُكْمِهِمَا - أَي: حُكْمِ الْعَائِدِ وَالنَّاسِي - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، بَيْنَ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْمَوْقُوتَةِ وَالصِّيَامِ الْمَوْقُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ، فَتُصَلَّى عَلَى النَّائِمِ وَالسَّاهِي فِي الصَّلَاةِ كَمَا وَصَفْنَا، وَتَصُومُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ فِي الصَّوْمِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ وَتَقَلَّبَتِ الْكَافَّةُ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ عَامِدًا - وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِفَرْضِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَشْرًا وَيَتْلَوُا، ثُمَّ تَابَ مِنْهُ - أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءً إِلَى آخِرِهِ... فْجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَأَلَ بَيْنَهُمَا - أَي: بَيْنَ الْعَائِدِ وَالنَّاسِي - فَكَلَامٌ بَاطِلٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَمَا سُئِلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ عَائِدٍ وَنَاسِيٍّ أَصْلًا، وَكَلَامُنَا، فِي هَذَا الْعَائِدِ، الْعَاصِي، الْأَثَمِ، الْمُتَعَرِّطُ غَايَةَ التَّضَرُّعِ؛ فَأَيُّنَ سَأَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ حُكْمِهِمَا فِي صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ؟

وَقَوْلُكُمْ: قُتِّصَ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ كَمَا وَصَفْنَا، قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النِّسْيَانَ الْمَذْكُورَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْعَمْدِ بِوَجْهِ، وَأَنَّ الَّذِي نَعَسَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ نَسْيَانُ الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ النَّوْمِ، فَلَا تَعْرِضُ فِيهِ لِلْعَائِدِ.

وَأَمَّا نَعْسُهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ فِي الصَّوْمِ، فَهُنَا وَإِنْ أَنْظَرْنَا عَائِدَيْنِ فَلَا يُمْكِنُ اخْتِذَ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ حُكْمِهِمَا، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ بَيْنَ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا وَأَشْرًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَبَيْنَ تَارِكِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، حَتَّى يُلْغِظَ حُكْمَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ؛ فَمُؤَخَّرُ الصَّوْمِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، مِمَّاؤَخَّرُ الصَّلَاةِ لِنَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ، وَهَذَا هُنَا اللَّذَانِ سُئِلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَ حُكْمِهِمَا؛ فَتُصَلَّى عَلَى حُكْمِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ فِي الصَّوْمِ الْمَعْدُورَيْنِ، وَتَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُكْمِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ الْمَعْدُورَيْنِ، فَقَدْ

استوى حكمهما في الصَّومِ والصَّلَاةِ، ولكن أين استوى حُكْمُ العائِدِ المفْرِطِ الآثِمِ، والمريض والمسافر والناائم والمعلوون؟ يوضحُه أَنَّ الفِطْرَ بالمرَضِ قد يكون واجباً، بحيث يحرمُ عليه الصَّوْمُ؛ والفِطْرُ في السَّفَرِ: إما واجبٌ عند طائفةٍ من السَّلَفِ والخَلَفِ، أو أَنَّهُ أَفْضَلُ من الصَّوْمِ عند غيرهم، أو هما سواء، أو الصَّوْمُ أَفْضَلُ منه لَمَنْ لا يشقُّ عليه عند آخرين.

وعلى كُلِّ تقديرٍ، فالحائِثُ تارك الصَّلَاةِ والصوم عَمْدًا وعدوانًا به، من أفسد الإلحاق، وأبطل القياس، وهذا مما لا خفاءَ به عند كل عالم.

وقولكم: إِنَّ الأُمَّةَ اجتمعت، والكأفة نَقَلَتْ، أَنَّ مَنْ لم يصمَ شهرَ رمضانَ عامداً أشرأَ أو بَطَلَا، ثم تابَ منه، فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، فَقَالَ لَكُمْ: أوجدونا عشرةً من أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم صَرَّحَ بذلك، ولن تجدوا إليه سبيلاً، وقد أنكَرَ الأئمةُ كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دَعْوَى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا العلم بِعَدَمِ الخلاف، فإن هذا مما لا سبيلَ إليه إلا فيما عَلِمَ بالضرورة أَنَّ الرُّسُولَ جاءَ به، وأما مَا قَامَتِ الأدلَّةُ الشرعيَّةُ عليه، فلا يجوزُ لأحدٍ أن ينفي حكمه لعدم علمه بِمَنْ قال به، فإنَّ الدليلَ يجب اتباع مدلوله، وعدم العلم بِمَنْ قال به لا يصح أن يكون معارِضاً يوجبُ ما. فهذا طريقُ جميعِ الأئمةِ المُتَنَدِّينَ بهم.

قال الإمام أحمد في رواية أبْنِ عبد الله: مَنْ ادَّعَى الإجماعَ فهو كاذِبٌ، لعلَّ النَّاسَ اشْتَقَلُّوا، هذه دعوى بشر الترميضي والأصم، ولكن يقول: لا نَعْلَمُ لِلنَّاسِ اخْتِلَافاً، إذ لم يبلغه.

وقال في رواية الميزوري: كيف يجوزُ للرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: «أَجْمَعُوا؟» إِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: «أَجْمَعُوا»، فَأَتَيْتُهُمْ، لَوْ قَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ مُخَالِفاً، كان أسلم.

وقال في رواية أبي طالبٍ: هذا كَذِبٌ، ما أعلمُه أن الناسَ مُجْمِعُونَ؟ ولكن يقول: ما أعلمُ فيه اِخْتِلَافاً، فهو أحسن من قوله: أَجْمَعَ النَّاسُ.

وقال في رواية أبي الحارث: لا ينبغي لأحدٍ أن يدَّعي الإجماعَ، لعلَّ النَّاسَ اِخْتَلَفُوا!

وقال الشافعي في أثناء مناقرَتِهِ لمحمَّد بن الحَسَنِ: لا يكونُ لأحدٍ أن يقول: أَجْمَعُوا، حتَّى يُعْلَمَ إجماعُهُمْ في البلدان، ولا يقبل على أقاويل مَنْ نَأَتْ دَارُهُ منهم ولا قرئت، إلا خبر الجماعة عن الجماعة. فقال لي: تُصَيِّقُ هذا جدًّا؟ قلتُ له: وهو مع ضيقهِ غيرُ موجود.

وقال في موضع آخرٍ وَقَدْ بَيَّنَّ ضَعْفَ دَعْوَى الإجماعِ، وطالَبَ مَنْ يُنَاطِرُهُ بمطالِبَاتٍ

عَجَزَ عنها، فقال له المناظر: فهل من إجماع؟ قلت: نعم، الحمد لله كثيراً، في كل الفرائض التي لا يَسُحُّ جهلُها، وذلك الإجماع هو الذي إذا قلت: أَجْمَعَ النَّاسُ، لم تجد أحداً يقول لك: ليس هذا بإجماع. فهذه الطريق التي يصدق بها من ادَّعى الإجماع فيها.

وقال بعد كلام طويل حكاه في مناقزتي: أَوَمَا كَفَاكَ عَيْبُ الإجماع، أنه لم يُزَوَّعْ من أحدٍ بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع، إلا فيما لم يختلف فيه أحد، إلى أن كان أهل زمانك هذا؟ قال له المناظر: فقد ادَّعاه بعضكم. قلت: أفحمدت ما ادَّعى منه؟ قال: لا. قلت: فكيف صرت إلى أن تدخل فيما زعمت في أكثر ما يَبْتَغِي الاستدلال من طريقك عن الإجماع، وهو ترك ادَّعاء الإجماع، فلا تُحْسِنَ النَّظَرَ لِنَفْسِكَ إذا قلت: هذا إجماع! فتجد حوكك من يقول لك: معاذ الله أن يكون هذا إجماعاً!

وقال الشافعي في «رسالته»: ما لا يعلم فيه خلاف، فليس إجماعاً.

فهذا كلامٌ أثبتُّه أهل العلم في دعوى الإجماع كما ترى.

فلنرجع إلى المقصود، فنقول: مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَشْدًا لَغَيْرِ غُلَرٍ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، أَنَهَا تَنْفَعُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَتُقْبَلُ، وَتَبْرَأُ دُمَتُهُ، فَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّا لَمْ نَنْفَرِ عَلَى صَاحِبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ ذَلِكَ. وَقَدْ نَقَلْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ.

وقد صرح الحسن بما قلناه، فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في «الصلاة»: حدثنا إسحاق، حدثنا النضر، عن الأشعث، عن الحسن، قال: إذا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْبُضُهَا.

قال محمد: وقول الحسن هذا بِخَوَلٍ مُعْنِينَ:

أحدهما: أَنَّهُ كَانَ يَكْفُرُهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، فَلِلذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كُفْرِهِ.

والثاني: أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرُهُ بِتَرْكِهَا، وَأَنَّهُ دَعَبَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا قَرَضَ أَنْ بَأْنِيَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَإِذَا تَرَكَهَا حَتَّى دَعَبَ وَقْتُهَا، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْمَعْصِيَةُ لِتَرْكِهِ الْفَرْضِ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِإِتَائِهِ فِيهِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ فِي وَقْتٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِتَائِهِ فِيهِ، فَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ مُسْتَحْكَمٍ فِي النَّظَرِ لَوْلَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى خِلَافِهِ.

قال: وَمَنْ دَعَبَ إِلَى هَذَا قَالَ فِي النَّاسِي لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَدَعَبَ وَقْتُهَا وَفِي النَّاسِ أَيْضًا: لَوْ لَمْ يَأْتِ الْكَبِيرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ لَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ». وَذَكَرَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَغَضَاهَا بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي النَّظَرِ قَضَاؤُهَا.

أيضاً، فلَمَّا جاءَ الْخَبَرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ قضاؤها وَيَقْلَظُ حَظَّ النَّظَرِ.
فقد نقل محمدُ الخلاف صريحاً، وظنُّ أنَّ الأُمَّةَ أَجمعتُ على خلافِهِ، وهذا يحتمل
معنيين:

أحدهما: أنه يرى أنَّ الإجماعَ يتَعَدُّ بعدَ الخلافِ.

والثاني: أنه لا يرى خلافاً الواجِبَ قايحاً في الإجماعِ.

وفي المسألتين نزاعٌ معروفٌ.

وأما قولُهُ: إِنَّ الْقِيَّاسَ يَقْتَضِي أن لا يَقْضِيَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لولا الْخَبَرِ، فليس كما
زَعَمْتُمْ، لِأَنَّ وَقْتَ النَّاسِ وَالنَّاسِي هو وَقْتُ ذِكْرِهِ وَاتِّبَاعِهِ، لا وَقْتُ لَهُ غَيْرِ ذَلِكَ كما تقدَّمَ،
والله أعلم.

وأما قولُكُمْ: إِنَّ الْكَافَّةَ نَقَلَتْ، وَالْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ، أَنَّ من لم يَصُحَّ شَهْرُ رَمَضَانَ أَشْرَاً
وَيَنْظُرُ أَنَّ عَلَيْهِ قضاؤه. فَأَيْنَ النُّقْلُ بِذَلِكَ إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وقد رَوَى
عنه أَهْلُ السُّنَنِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ في مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ
مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ النَّحْرِ، وَلَنْ صَلَاتُهُ». فهذه الروايةُ المعروفةُ، فَأَيْنَ الروايةُ
عَنْهُ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ: مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ أَوْ بَنَصَهُ أَشْرَاً عَنْهُ أَنْ يَصُومَ يَفْلَهُ؟

وأما قولُكُمْ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ قِيَّتَ ثَابِتٌ بِوَدْعَى أَبَدًا، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمَوْجِبُ
لِهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيَّتَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُغْفَرَ» [البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨)].

فتقول: هَذَا الدَّلِيلُ مُبْتَنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ:

إحدهما: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ قِيَّتَ ثَابِتٌ فِي ذِيَّةٍ مِنْ تَرَكُّهُمَا عُنْدًا.

والمقدمةُ الثانيةُ: أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ قَابِلٌ لِلْإِدَاءِ، فَتَجِبُ آدَاؤُهُ.

فأما المقدمةُ الأولى: فلا نزاعَ فيها، ولا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قالَ بِسُقُوطِهَا
مِنْ ذِيَّتِهِ بِالتَّأْخِيرِ. وَلَعَلَّكُمْ تَوْفَّقْتُمْ عَلَيْنَا أَنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ، وَأَخَذْتُمْ فِي الشُّعْطَةِ عَلَيْنَا وَفِي
التَّشْغِيبِ، وَنَحْنُ لَمْ نَقْلُ ذَلِكَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وأما المقدمةُ الثانيةُ: ففيها وَقَعُ النِّزَاعُ، وَأَنْتُمْ لَمْ تَقِيمُوا عَلَيْهَا دَلِيلًا، فَأَدْعَاؤُكُمْ لَهَا
هو دَعْوَى مَحَلِّ النِّزَاعِ بَعِينَةٍ، جَعَلْتُمُوهَا مُقَدِّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ، وَأَنْبِئْتُمْ الْحُكْمَ بِتَقْيِيهِ،
فَمَنَّا دَعَوَكُمْ يَقُولُونَ: لِمَ يَبْقَى لِلْمُكَلَّفِ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِدْرَاكِ هَذَا الْفَائِتِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا
يَقْبَلُ إِدَاءَهُ هَذَا الْحَقِّ إِلَّا فِي وَفْيِهِ، وَعَلَى صِفَتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا عَلَيْهَا، وَقَدْ أَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ
الْأَيِّدِ مَا قَدْ سَمِعْتُمْ. فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَقَّ قَابِلٌ لِلْإِدَاءِ فِي غَيْرِ وَفْيِهِ الْمَحْدُودِ لَهُ
شَرْعًا، وَأَنَّهُ يَكُونُ عِبَادَةً بَعْدَ خُرُوجِ وَفْيِهِ؟

وأما قوله ﷺ: «افْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» [البخاري (١٨٥٢)، (٦٦٩٩)]. وقوله: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَضَّ». فهذا إِنَّمَا قَالَهُ فِي حَقِّ الْمَعْدُورِ لَا الْمَقْرُطِ.

ونحن نقول: إن مثل هذا الدَّيْنِ يَقْبَلُ الْقَضَاءُ. وأيضاً، فهذا إِنَّمَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي التَّنْذِيرِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَحْدُودٍ الطَّرْفَيْنِ، ففي التَّضَامِينِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرْتُ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ لَقَضَّيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت: نَعَمْ؟ قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ» [البخاري (١٩٥٣)، سلم (١١٤٨)].

وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً رَكَبَتِ الْبَحْرَ، فَتَنَزَّتَتْ إِذْ تَجَاوَاها اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللهُ ﷻ، فلم تصمَ حَتَّى مَاتَتْ، فجاءَتْ قَرَابَتُهُ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صُومِي عَنْهَا». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ [صحيح. النسائي (٣٨١٦)، أبو داود (٣٣٠٨)].

وكذلك جاء مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ هَذَا الدَّيْنِ فِي الْحَجِّ الَّذِي لَا يَفُوتُ وَفْتُهُ إِلَّا بِتَفَادٍ الْعُمْرِ، ففي «السُّنَنِ» والسُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرُّبَيْعِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خُفْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَذَرَنِي الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ رَجُلٍ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْثَرُ وَلِيًّا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ لَقَضَّيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ» [صحيح دون قوله: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ». أحمد (١٦١٠٢، ١٦١٢٥)، النسائي (٢٦٣٨)].

وَعَنْ أَبِي عُبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تَلَزَّتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ افْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَقَاةِ». مَقْرُطٌ عَلَى صِحِّهِ.

وعَنْ أَبِي عُبَّاسٍ أَيْضاً، قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ الْإِسْلَامِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ لَقَضَّيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [صحيح. (٢٦١١)].

ونحن نقول في مثل هذا الدَّيْنِ الْقَابِلِ لِلْأَدَاءِ: دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَضَّ، فَالْقَضَاءُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ بِقَضَاءِ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ مَحْدُودَةِ الطَّرْفَيْنِ، وَقَدْ جَاءَهُ بِمَعْنَى اللهِ ﷻ بِتَقْوِيَّتِهَا بَقَرًا وَعُذْنَوَانًا، فَهَذَا الدَّيْنُ مَسْتَحَقٌّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي شَرَعَهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ قَضَاهُ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ لَمْ تَنْفَعِهِ.



فَصْلٌ

[في الاختلاف بالقياس بين النائم والناسي للصلاة وبين المتعمد]

قولكم: وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما مغفلون - يقضيانها بعد خروج وقتها، كان المتعمد لأزائها أولى.

فجوابه من وجوه:

أحدها: المعارضة بما هو أصح منه أو مثله، وهو أن يقال: لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المفلور المطيع لله ورسوله، الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله؛ صحته وقبوله من متعمد لحدوده الله، مضيق لأمره، تارك لحقو عتداً وعُدواناً، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراء الذمة بها، من أفسد القياس.

الوجه الثاني: إن المفلور يؤم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويلتزم، كما قال ﷺ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَّعَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. رواه البيهقي والدارقطني وقد تقدم.

فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر؛ فوقت المفلور يؤم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عنداً وعُدواناً؟

الثالث: إن الشريعة قد فرقت في موارد ما ومصابرها بين العايد والناسي، وبين المفلور وغيره، وهما مما لا خفاء به، فالحائز أخد التوعين بالآخر غير جائز.

الرابع: إننا لم نسقطها عن العايد المفرط، ونأمر بها المفلور، حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا؛ بل الزمنا بها المفرط المتعمد على وجوه لا سبيل له إلى استزائها، تغليظاً عليه، وجوزنا نقضها للمفلور غير المفرط.

والثاني استدلالكم بقول النبي ﷺ: مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ؛ فما أصح من حديث! وما أراءه على مقتضى قولكم؛ فإنكم تقولون: هو مذرك العصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً لبيته، بمعنى: إنه مذرك لبقولها صحيحة منه مبركة لإلغائه، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها، وتقبل منه، لم يتعلل إدراكها بركعة. ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أذرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم، بل هو أثم بتعمد ذلك اتفاقاً، فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها، فعمله أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مذرك إثم، فلو كانت تهلج بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يترك ركعة من الوقت أو لا يدرك منه شيئاً.

فإن قلُّم: إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثمًا.

قيل لكم: النبي ﷺ لم يفرق بين إدراك الرُّكعة وعَدَمِها في كثرة الأثم وجفوتها، وإنما فرَّق بينهما في الإدراك وعَدَمِهِ. ولا ريب أن المفوت لمجموعها في وقت أعظم من المفوت لأكثرها، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت للرُّكعة منها. فنحن نسألُكم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل برُّكعة؟ أهذا إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد، أو إدراك يقتضي الصحة؟ فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكليَّة أو يفوتها إلا ركة منها؟

○○○○○○○

فصل

[في الاحتجاج بتأخير النبي ﷺ للصلاة يوم الخندق
والاختلاف فيمن أدركته الصلاة وقت قتال العدو]

وأما احتجاجكم بتأخير النبي ﷺ لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان، ثم قضاها، فيقال: يا إله العجب، لو أتينا نحن بعثل هذا لقامت قيامتكم، وأقمتم قيامتنا بالثنتين عليتنا، فكيف نخشون على نفوت صاحبنا خاص لله، آثم، متعد لحدود، مستوجب لعقابه، بنفوت صدر من أطوع الخلق لله، وأرضاهم له، وأتبعهم لأمره، وهو مطيع لله في ذلك التأخير، مُتَّبِع مرضاته فيه؟ وذلك التأخير منه - صلوات الله وسلامه عليه - إما أن يكون نسياناً منه، أو يكون أخرها عمدًا. وعلى التقديرين، فلا حجة لكم فيه بوجوه، فإنه إن كان نسياناً، فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه، وأن الناس يضلُّها متى ذكروها، وإن كان عَمْدًا، فهو تأخير لها من وقت إلى وقت أذن فيه، كتأخير المسافرين والمعذور الظاهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء.

وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يصلي حال القتال على حسب حاله، ولا يؤخر الصلاة، قالوا: والتأخير يوم الخندق منسوخ. وهذا هو ملقب الإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبه.

الثاني: أنها تؤخر كما أخر النبي ﷺ يوم الخندق. وهذا ملقب أبي حنيفة.

والأولون يجيبون على هذا بأنه كان قبل أن تُشرع صلاة الخوف، فلما شرعت صلاة الخوف، لم يؤخرها بعد ذلك في غزاة واحدة.

وَالْحَقِيقَةُ تَجِبُ عَنْ ذَلِكَ بَأْنُ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِنَّمَا شُرِعَتْ عَلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ مَا لَمْ يَلْتَجِمِ الْقِتَالُ؛ فَإِنَّهُمْ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يَقُومُوا صُفْنَ: صَفًّا يَصَلُّونَ، وَصَفًّا يَخْرُسُونَ؛ وَأَمَّا خَالُ الْأَلْيَحَامِ، فَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ. فَالتَّأْخِيرُ وَقَعَ حَالُ الْاِسْتِغْنَاءِ بِالْقِتَالِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ شُرِعَتْ حَالُ الْمَوَاجَهَةِ قَبْلَ الْاِسْتِغْنَاءِ بِالْقِتَالِ. فَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا فِي الْقَوْلِ كَمَا تَرَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: يَخْتَرُ بَيْنَ تَقْدِيمِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَتَنَزَّلُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَتِمَّ مِنْ فِعْلِهَا، وَهَذَا مُنْعَبٌ جَمَاعَةً مِنَ الشَّائِبِينَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَعَلُوا هَذَا، وَهَذَا فِي قِصَّةِ بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا سَتَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فَلَا حُجَّةَ لِلْعَاصِي الْمَفْرُطِ الْمَعْتَدِي، الَّذِي قَدْ بَاءَ بِعَقُوبَةِ اللَّهِ وَإِنَّ التَّوْبَةَ فِي ذَلِكَ بِوُجُوهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَبِالْهِ التَّوْفِيقُ.

○○○○○○○

فَصَّلْ

[فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»]

وَبِهَذَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِكُمْ، بِتَأْخِيرِ الصَّحَابَةِ الْعَصْرَ إِلَى بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَشَاءً، حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكْتَ طَائِفَةَ الصَّلَاةِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالُوا: لَمْ يَرِدْ مِنَّا تَأْخِيرُهَا، فَصَلُّوْهَا فِي الطَّرِيقِ؛ وَابْتَغَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنْ يُصَلِّيَهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَصَلُّوْهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ فَمَا عَنَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ. فَإِنَّ الدِّينَ أَخْرَوْهَا كَانُوا مَطْبُوعِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعْتَدِينَ وَجُوبَ ذَلِكَ التَّأْخِيرِ، وَأَنَّ وَقْتُهَا الَّذِي أُبْرِئُوا بِهِ حَيْثُ أَدْرَكَهُمْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَيْفَ يَقَاسُ الْعَاصِي الْمَعْتَدِي لِحُدُودِ اللَّهِ عَلَى الْمَطْبُوعِ لَهُ الْمُتَنَزِّلِ لِأَمْرِهِ؟ فَهَذَا مِنْ أَنْظِلِ قِيَاسٍ فِي الْعَالَمِ وَأَنْفُسِهِ؛ وَبِالْهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ قَسَلَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَخْرَوْهَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الَّذِينَ صَلُّوْهَا فِي الطَّرِيقِ، قَالُوا: لِأَنَّهُمْ ائْتَمَرُوا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْآخَرُونَ تَأَوَّلُوا فَصَلُّوْهَا فِي الطَّرِيقِ.

○○○○○○○

فَصْلٌ

[في التأخير في الصلوات ألقاباً للجمع والفرق بينها وبين غيرها]

وأما استدلالكم بالمرئي عليه السلام أن تصلوا نافلة مع الأمراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت: فلا حجة فيه، لأنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار، بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر إلى وقت العصر، وروما كانوا يؤخرون العصر إلى وقت الاضفرار.

ونحن نقول: إنه متى أخر إحدى صلاتي الجمع إلى وقت الأخرى صلها في وقت الثانية وإن كان غير معذور، وكذلك إذا أخر العصر إلى الاضفرار، بل إلى أن يفيق منها قدر ركعة فإنه يصلها بالنقص. وقد جمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر؛ أراد أن لا يخرج أثنته (مسلم (٧٠٥))، فهذا التأخير لا يمتنع صحة الصلاة.

وأما قولكم: قد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من أخر الظهر إلى وقت العصر مع تفريطه في خروج وقت الظهر.

فجوابه: إن الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة؛ وقد جمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مرض، وهذا لا ينافي فيه، ولكن هل أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان؟

وأما قولكم: وقد روي من حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمين تأم عن صلاة الصبح: «إِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا لِمِقَاتِهَا»، إن هذا أوضح في أداء المفرد للصلاة عند الذبح ويعد الذكر، وهو حديث صحيح الإسناد، فبإله العجب، أين في هذا الحديث ما يدل بوجوه من وجوه الدلالة نكصها، أو ظاهرها، أو إيمانها، على أن العاصي المتعدي لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها، تصح منه بعد الوقت، وتبرأ ذمته منها، وهو أغل أن تقبل منه؟ وكأنكم فهمتم من قوله: «إِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا لِمِقَاتِهَا»، أمره بتأخيرها إلى الغد! وهذا باطل قطعاً، لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث صريح في إطلاقه، فإنه أمره أن يصلها إذا استيقظ أو ذكرها؛ ثم روي في تمام الحديث هذه الزيادة، وهي قوله: «فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا لِمِقَاتِهَا»، وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومنعها. فقال بعض الحفاظ: هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذي روى الحديث عن أبي قتادة أو من أحد الرواة. وقد روي عن البخاري أنه قال: لا يتابع في قوله: «فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا يَوْفِئَهَا مِنَ الْغَدِ».

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين، قال: سرت مع

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى الْفُتْنَا الشَّمْسَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دُوشًا إِلَى طَهْرِهِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ أَرْتَحَلَ، فَسَرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغُضِيِّ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَعْبُدُكَ فِي وَفِّهَا مِنْ الْغَدِ؟ قَالَ: «أَيُّهَاكُمْ رَيْبُكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرُّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟» [صحيح دون قوله: «أَيُّهَاكُمْ رَيْبُكُمْ...» إلخ. أحمد (1996)].

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقفسي: وفي هذا دليل على ما قال البخاري، لأن عمران بن الحصين كان حاضراً، ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة.

وعندي أنه لا تعارض بين الحديثين، ولم يأمر رسول الله ﷺ بإعادتها من الغد، وإنما الذي أمر به فعل الثانية في وقتها، وأن الوقت لم يسقط بالتوهم والنسيان، بل عاد إلى ما كان عليه، والله أعلم.

قوله: وقد رَوَى عبد الرحمن بن علقمة الثَّقَفِيُّ، قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ ثَقِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَلَمْ يَصِلْ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ... إِلَى آخِرِهِ.

وقد تقدّم جواب هذا وأمثاله مراراً، وأن هذا التأخير كان طاعةً لِلَّهِ تعالى وقُربةً، وغائتهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِشُغْلٍ مَهُمٍّ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْحَاقُّ تَأْخِيرَ الْمُتَعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ بِهِ؟ وَلَقَدْ ضَعُفَتْ مَسْأَلَةُ تَنْصُرُ بِمَثَلِ هَذَا.

قوله: وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عُتْدًا مذكوراً عند الجمهور في الكِبَارِ. فيقال: يا لله العَجَبُ، وهل تقبل هذه المسألة نزاعاً؟ وهل ذلك إلا ما أغفم الكِبَارِ؟ وقد جعل رسول الله ﷺ تقويت صلاة العصر مخطئاً لِلْعَمَلِ، فأي كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تقويت الصلاة؟

وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدَّةٍ مِنَ الْكِبَارِ. ولم يخالفه صحابي واحدٌ فِي ذَلِكَ، بل الْأَنْبَاءُ النَّبِيَّةُ عَنْ الصَّحَابَةِ كُلِّهَا تَوَافَقَ ذَلِكَ.

هذا، والجامع بين الصَّلَاتَيْنِ قَدْ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا لِلْعَمَلِ، فَمَاذَا تَقُولُ فِيمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ عُتْدًا وَعَدَوَاتًا، وَالْعَصْرَ نَصَفَ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ عُدَّةٍ؟

وقد صرح الصُّبْحِيُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَخَالِفِ الصُّبْحِيُّ صَحَابِيَّ وَاحِدًا. وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِالزَّيْلِ وَالْفَيْ لِمَنْ سَهَا عَنْ صَلَاتِهِ وَأَضَاعَهَا، وَقَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ وَهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِتَفْسِيرِ آيَةِ: إِنَّ ذَلِكَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ حَكَاتُهُ.

ويا لله العَجَبُ، أَيُّ كَبِيرَةٍ أَكْبَرُ مِنْ كَبِيرَةِ تَخْطِئِ الْعَمَلِ، وَتَجْعَلَ الرَّجُلَ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ قَدَرِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَأْخِيرُ صَلَاةٍ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةٍ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ

من غير غلظ من الكباير، لم يَكُنْ فطرُ شهر رمضان من غير غلظ، وصومُ شَوال بدله من الكباير ونحن نقول: بل ذلك أَكْثَرُ من كلِّ كبيرة بعد الشُّركِ بالله، ولأنَّ يلقى الله العبد بكلِّ ذَنْبٍ ما خلا الشرك به خَيْرٌ له من أن يؤخَّرَ صلاةُ النهار إلى الليل، وصلاةُ اللَّيْلِ إلى النهار عُذْوَانًا عُمْدًا بلا غلظ.

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن اليشور بن مخرمة، أنَّه دخلَ مع ابنِ عباس على عُمَرَ حين طعن، فقال ابنُ عباس: يا أمير المؤمنين! الصلاة. فقال: أجل، أصلي، إنه لا حطَّ في الإسلام لِمَنْ أضع الصلاة.

وقال إسماعيل بن عُلَيْتِه، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: بُيِّتُ أبا بكر وعمرَ كانا يُعَلِّمان النَّاسَ: الإسلام: تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ به شيئاً، وتُقِيمُ الصلاةَ الَّتي أقرَضَ اللهَ بِمَوَاقِيتِها، فإنَّ في تَقْرِيطِها الهلكة.

وقال محمدٌ بنُ تَمَرِ التَّمَزُزِّي: سمعتُ إسحاق يقول: ضَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أنَّ تاركَ الصلاةِ كافرٌ. وكذلك كان رأيُ أهلِ العلمِ من لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إلى يومنا هذا، أنَّ تاركَ الصلاةِ عُذْوَانٌ من غيرِ غلظٍ حتى يَلْعَبَ وفُتْها كافرٌ، وذهابُ الوقتِ أنَّ يؤخَّرَ الظُّهْرُ إلى غروبِ الشَّمْسِ والمغربِ إلى طلوعِ الفَجْرِ، وإِنما جَعَلَ لِآخرِ أوقاتِ الصلاةِ بما ذكرناه، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بين الصَّلَاتَيْنِ بَعْرَةً والمزْدَلِفَةَ وفي السَّفَرِ، فضلى إحداهُما في وقتِ الآخرى [البخاري (١٦٦٢)، مسلم (١٢٨٨)]. فلما جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأولى منهما وقتاً للآخرى في حاله، والآخرى وقتاً للأولى في حاله، صارَ وقتاهُما وقتاً واحداً في حال الغُزْرِ، كما أُبْرِيتِ الحائِضُ إذا ظَهَرَتْ قبل غروبِ الشَّمْسِ أنَّ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ، وأَجَزَ اللَّيْلُ أنْ تُصَلِّيَ المَغْرِبَ والعِشاءَ.

وإذا كانت صلاةُ الذي يؤخَّرُ العَصْرَ حتى يصيرَ الشَّمْسُ بين قُرْنَي الشَّيْطَانِ صلاةَ المناقِبِ بِنَصِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فما يقول - أبى هو وأمى صلواتُ الله عليه وسلَّامُه - لِمَنْ يُصَلِّيُها بعد العِشاءِ؟ وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تَجِدُوا صِبْغَةً مِمَّا تُكَلِّفُونَ عَنْكُمْ سِجَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فإذا اجْتَنَبَ الرجلُ كبايرَ التَّنَهَاتِ، واستمرَّ على صلاةِ الصُّبحِ في وقتِ الضُّحَى والعصرِ بعد العِشاءِ، كان - على قولِكُمْ - مغفوراً له، غيرَ آثمٍ لآبَتِهِ، وهذا لا يقولُهُ أحدٌ.

قوله: **والتَّعَبُّ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِيِّ كَيْفَ تَقْضِي أَمَلَهُ؟** فإِنَّهُ يَقُولُ: ما رَجَبَ بإجماعِ فائِئَةٍ لا يسقطُ إلَّا بالإجماعِ.

فيقال: غايةُ هذا أنَّ مَنَازِعَكُمْ تناقَضَ، فلا يكونُ تناقُضُهُ مصحِّحاً لقولِكُمْ، وإنَّ أَرَدْتُمْ بذلك الاستدلالَ بالاشْتِصْحَابِ، وأنَّ الصلاةَ كانتْ في وَتَرِهِ بإجماعٍ فلا تَسْقُطُ إلَّا بإجماعٍ،

وهو مفقود، قيل لكم: ومن ذا الذي قال بسقوطها من دُمْتُو بالتأخير، وإن دُمْتُو قد برئت منها؟ قَمَرٌ قال بهذا فقولهُ أظهر بطلاناً مِنْ أَنْ نَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ.

والذي يقول منازعوكم: إنها قد استقرت في دُمْتِي على وجه لا سبيل لهُ إلى أذاها واستدراكها إلا بتؤد ذلك الوقت بَعَيْنِي، وهذا محال. ثم نعارض هذا الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه، فنقول: اجتمع المسلمون على أَنَّهُ عاصي متعمد مُقَرَّبٌ بإغصاع الوقت، فلا يرتفع هذا الإجماع إلا بإجماع مثله، ولم يُجِئُوا أَنَّهُ يرتفع عنه الإثم والعدوان باليقول بعد الوقت، بل لعل هذا لم يقله أحد.

فهذا ما يتعلق بالجباح من الجانبين، وليس لنا غرض فيما وراء ذلك، وقد بانَ مَنْ هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسألة؛ والله الشُّفَعَان.

○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ الْمُجَامِعِ وَالْمُسْتَقْيِ بِرَمَضَانَ]

فإن قيل: فقد أمر النبي ﷺ المَطْرُوعُ متممداً في نهار رَمَضَانَ بالقضاء في موضعين: أحدهما المجاميع، والثاني المستقي.

ففي السَّنَنِ من حديث أبي هريرة، قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ... فذكر الحديث، وقال فيه: فأتى بعذتي فيه تَمَرٌ قَلَرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعاً، وفيه قال: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَعْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ﷻ»، وعند ابن ماجه: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَائِهِ» [صحيح. أبو داود (٢٣٩٣)، ابن ماجه (١٦٧١)].

وفي السَّنَنِ والمُسْتَقْيِ من حديث أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْفَقْرُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقْبَلَ فَلْيَقْضِ» [صحيح. أحمد (١٠٤٦٣)، الترمذي (٧٢٠)، أبو داود (٢٣٨٠)، ابن ماجه (١٦٧٦)].

قيل: الحديثان معلولان لا يثبتان.

أما قصة المجاميع في رمضان: فقد رواها أصحاب (الصحيح) ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة للبخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١)، والذي ذكرها لا تقوم به الحجة، فإنها من رواية عبد الجبار بن عمر الأيلي، وقد ضعفه الأئمة، قال يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يثبت حديثه. وقال مرة: ضعیف.

وكذلك قال أبو زرعة والسعدي والنسائي.

وقال البخاري: ليس بالقوي، عندهم تناكير.

وقال أَبُو عَدِيٍّ: عَائِمَةٌ مَا يَرْوِيهِ يَخَالَفُ فِيهِ، وَالضَّعْفُ بَيْنَ عَلَى رِوَايَاتِهِ.
وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ أَصْحَابِ أَبِي شِهَابٍ عَنْهُ؛ كَمَا لَكَ [«الموطأ» (٢٩٦/١)] وَغَيْرُهُ، فَلَمْ يَذْكُرُوا
قَوْلَهُ: «صُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ».

ورواه أبو مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن
حميد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال له في هذه القصة: «قَصُّ يَوْمًا مَكَانَهُ».

وَعَلَّا زَيْدٌ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ اللَّيْثِ.

قال البيهقي: وإبراهيم عَنَّةُ الحديث عن الزُّهْرِيِّ بِلا هذه الكلمة.

وقد رَوَاهُ حُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ [الأصول: علي، والتصحيح من: مسند
البيهقي]، كَذَا مَرَّ مِنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورواه حُجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ فِيهِ عَمْرُو: وَأَمَرَهُ أَنْ
يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وقد رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِيهِ:
«وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ وَاسْتَفْطَرَ اللَّهَ». فَخَالَفَ هِشَامُ النَّاسَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالحديث

لِحُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورواه ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. وَلَكِنْ هَذَا
يَخَالَفُ رِوَايَةَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

وقال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَتَى
أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «قَصُّ يَوْمًا مَكَانَ مَا
أَصْبَحْتُ» [«الموطأ» (٢٩٧/١)]. وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُ مِنْ مَرَايِيلِ أَبِي الْمُسَيَّبِ.

ورواه داود بن أبي هند، عن عطاء، فلم يذكر قَوْلَهُ: «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ».

وعطاء غَلَبَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ ابْنُ جَبَانَ: كَانَ رَدِيَّ الْجَفْظِ، يُحْطِئُ وَلَا يَعْلَمُ،
فَيُطْلُ الْأَحْتَاجُ بِهِ.

وَمَا حَدِيثُ الْمُتَّقِي عَمْدًا: فَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَعَهُ
النَّاسُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَظَّاهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». فَقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ - لَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا.

وقال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ.

وقال الترمذي في كتاب «العلل»: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ

هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَنْ قَرَعَهُ الْقِرْبُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ امْتَنَاءَ عَمْدًا فَلَيْسَ بِهِ.

قال الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: ما أراه محفوظاً.

قال: وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة كان لا يرى النبي ﷺ يَطِيرُ الصَّائِمَ.

وتقدير صِحَّة الحديث فلا حُجَّة فيه، إذ المراد به المعلوم الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقاء، أو المريض الذي احتاج أن يستقي. فاستقاء، فإن الاستقاء في العادة لا يكون إلا لغيره، وألا فلا يقصد العاقل أن يستقي من غير حاجة، فيكون المستقي متداوياً بالاستقاء، كما لو تداوى بشرِب دواء، وهذا يقبل منه القضاء، أو يؤمَّر به اتفاقاً.

وقد اختلف الفقهاء في السجاعت في نهار رمضان إذا كُفِّر، هل يجب أن يُقضى يوماً مكان الذي أفترقه؟ على ثلاثة أقوال، وهي للشافعي: أحدها: يجب، والثاني: لا يجب، والثالث: إن كُفِّر بالعتق أو الإطعام وجب عليه الصيام؛ وإن كُفِّر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.



فصل

[حُكْم صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

وأما المسألة السادسة: وهي هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟

فهذه المسألة متبينة على أصليين: أحدهما: أن صلاة الجماعة فرض أم سنة؟ وإذا قلنا: هي فرض، فهل هي شركك لصحَّة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاريخها؟ فهاتان مسألتان:

أما المسألة الأولى: فاختلفت الفقهاء فيها، فقال بوجوبها عطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، وأبو عمرو الأوزاعي، وأبو ثور، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، ونص عليه الشافعي في مختصر المزي، فقال: وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عُذِر. وقال ابن المنذر في كتاب «الأوسط»: وذكر حضور الجماعة على العيَّان وإن بُدِئت منازلهم عن المسجد، ويدل على ذلك: أن شهادة الجماعة فرض لا تُدْب.

ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله! إن بيئي وبين المسجد تخلأ وشجراً، فهل يسمعي أن أصلي في بيئي؟ قال: «تَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَاتِيهَا» [صحيح. أحمد (١٥٤٩٠)، أبو داود (٥٥٢، ٥٥٣)، ابن ماجه (٧٩٢)].

قال ابن المنذر: وذكر تخويل التفاق على تارك شهود العشاء والضحى في جماعة. ثم قال في أثناء الباب: فدللت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عُذْرَ له، فيما دل عليه: قوله لابن أم مكتوم وهو ضريب: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، فَإِذَا كَانَ الْأَمَلُ لَا رُخْصَةَ لَهُ، فَالْيَسِيرُ أَوَّلُ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رُخْصَةٌ».

قال: وفي اهتمامه ﷺ بأن يُحَرِّقَ على قوم تخلّفوا عن الصلاة بيوتهم، أَيْتَنَ النَّبِيَّانِ على وجوب فرض الجماعة، إذ عَيَّرَ جَائِزٌ أَنْ يَتَهَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من تخلّف عن تَدْبِيرِ وَعَمَّا لَيْسَ بِفَرْضٍ.

قال: ويؤكّده حديث أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَدَّاهُ الْمُؤَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ [مسلم (٦٥٥)].

ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يُجْزَ أَنْ يَغْضَبَ من تخلّف عما لا يَجِبُ عليه أن يحضره، وإنما لما أمر الله جلّ ذكره بالجماعة في خَالِ الْحَوْفِ، دلّ على أنّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَمْنِ أَوْجِبَ.

والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلّف عن الجماعة لأصحاب الأعذار، تدلّ على فرض الجماعة على مَنْ لَا عُذْرَ له، ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلّف عنها في أبواب العذر معنى.

ودلّ على تأكيد فرض الجماعة قوله ﷺ: «مَنْ يَسْمَعْ أَلْتَدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

[صحيح. ابن ماجه (٧٩٣)، أبو داود (٥٥١) دون جملة (العذر) عند أبي داود]. ثم ساق الحديث في ذلك، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَكَرَ اللَّهُ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَرَأَى كَاتِبَتَهُ إِلَى كَاتِبَتِهِ» [المائدة: ٥٨]، وقال تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ بَيْتِ الْمَسْجِدِ فَأَتُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ الْمُكْتَرَاتِ، فَأَشْبَهَ مَا وَصَفَتْ أَنْ لَا يَحِلُّ أَنْ تَصَلِّيَ كُلَّ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ، حَتَّى لَا يَتَخَلَّوْا جَمَاعَةً مُقِيمُونَ أَوْ مُسَافِرُونَ مِنْ أَنْ يَضَلُّوا بِهِمْ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، فَلَا أَرْخَصُ لِمَنْ قِيلَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِيَّانَهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَإِنْ تَخَلَّفَ أَخَذَ فَصَلَّاهُ مُتَفَرِّدًا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، صَلَّاهَا قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ، إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّاهَا ظَهَرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، لِأَنَّ إِيَّانَهَا فَرَضٌ. هَذَا كُلُّهُ لَفْظُ أَبِي الثَّوَالِي.

وقالت الحنفية والمالكية: هي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ يُؤْتَمُّونَ تَارِكِ الشُّنْيِ الْمَوْكَدَةِ، وَيُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ بِدُونِهِ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَيَبِينُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، لَفْظِي.

وكذلك صرح بعضهم بالوجوب:

قال الموجبون: قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ مَلَأَتْ مِنْكُمْ وَلِيْلَوْلَا لَنتَحَنَنْتُمْ إِلَيْهَا لَسَبَّوْا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّاعِكُمْ وَلَتَأْتِيَنَّ مَلَائِكَةُ أَخْرَجَ لَكُمْ يُصَلُّوا فَلْيَسَلُّوا مَعَكُمْ﴾ (النساء: ١٠٢). ووجه الاستدلال بالآية من وجوب:

أحدها: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، بقوله: ﴿وَلَتَأْتِيَنَّ مَلَائِكَةُ أَخْرَجَ لَكُمْ يُصَلُّوا فَلْيَسَلُّوا مَعَكُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأغنياء، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنة، لكان أولى الأعداء بسقوطها عن الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، ففي الآية دليل على وجوبها على الأغنياء، فهذه على ثلاثة أوجه: أمره بها أولاً، ثم أمره بها ثانياً، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْتَفَى عَنْ سَائِقٍ وَيَقْعِرُونَ إِلَى الْكُثُوفِ فَلَا يَسْتَلِيمُونَ﴾ (نوح: ٢٢) ﴿يَوْمَ يَكْتَفَى عَنْ سَائِقٍ وَيَقْعِرُونَ إِلَى الْكُثُوفِ فَلَا يَسْتَلِيمُونَ﴾ (نوح: ٢٢) ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة، بأن حال بينهم وبين السجود، لما دعاهم إلى السجود في الدنيا، فأبوا أن يجيبوا الداعي.

إذا ثبت هذا، فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة، لا فعلها في بيته وحده، فهكذا فسر النبي ﷺ الإجابة، فروى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أغشى، فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له، فلما رأى دعاءه، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ الدُّعَاءَ؟» قال: نعم. قال: «فَلْيَجِبْ» (مسلم ٦٥٣). فلم يجعل مجيباً له بصلايته في بيته إذا سمع النداء، فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة.

ويدل عليه حديث أبي أم مكتوم، قال: رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسناح، فقال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قال: نعم. قال: «فَحَيِّلَا». رواه أبو داود [٥٥٣] والإمام أحمد (صحيح ١٥٤٩٠)، النسائي (٨٥١)، ابن ماجه [٧٩٢].

وحينئذ: أشم فعل امر، معناه: أقبل وأجب، وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأن المتخلف عنها لم يجبه.

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَلَّفْنَا يَتِيمًا إِلَى الشُّعْرِ وَمِثْلَهُنَّ﴾ (القلم: ٤٣) قال: هو قول المؤذن: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

فهذا الدليلُ مبنيٌّ على مقدمتين: إحداهما: أنَّ هذه الإجابة واجبة؛ والثانية: لا تحصلُ إلا بحضورِ الصلاة في الجماعة.

وهذا هو الذي فهمتهُ أعلمُ الأئمة وأفقهم من الإجابة، وهم الصحابة رضي الله عنهم، فقال ابنُ المنذر في كتاب «الأوسط»: رُوي عن ابنِ مسعود وأبي موسى أنَّهما قالا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ، فَإِنَّهُ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُ رَأْسَهُ، إِلَّا مَنْ غَلِظَ. قال: وروِيَ عن عائشة أنها قالت: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، لَمْ يُرِدْ خَيْرًا وَلَمْ يُرِدْ بِه.

وعن أبي هريرة أنه قال: لَأَنْ تُنْتَهِى أَكُنَّا ابْنِ آدَمَ رَضَاعًا مُذَابًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ السَّادِي ثُمَّ لَا يُجِيبَهُ.

فهذا وغيره يدلُّ أنَّ الإجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة، وأنَّ المُتَخَلِّف عنها غير مُجِيب، فيكون غاصباً.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَجِبَتْ الاستدلالُ بالآية: أَنَّ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُم بِالرُّكُوعِ، وهو الصلاة، وعَمَرَ عَنْهَا بِالرُّكُوعِ لَأَنَّ مِنْ أَرْكَانِهَا، والصلاة يُعْمَرُ عَنْهَا بِأَرْكَانِهَا وَاجِبَاتِهَا، كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ سُجُودًا، وَقُرْآنًا، وَتَسْبِيحًا، فَلَا بُدَّ لِقَوْلِهِ: ﴿مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [البقرة: ٤٣]، مِنْ فَائِذٍ أُخْرَى، وَلَيْسَتْ إِلَّا فِعْلًا مَعَ جَمَاعَةِ الْمُضَلِّينَ، وَالْمَعِيَّةِ نَفِيذٌ ذَلِكَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَمْرَ الْمُفِيدُ بِصِفَتِهِ أَوْ حَالِهِ، لَا يَكُونُ الْمَأْمُورُ مُنْتِزِعًا إِلَّا بِالِاتِّبَاعِ بِهِ عَلَى تِلْكَ الصُّفَةِ وَالْحَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَنْتَقِضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعْتُمْ أَفْعَىٰ رَبِّكَ وَسُمُوهُ وَارْكَبُوا مَعَ الرُّكُوبِ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وَالْمَرَأَةُ لَا يُجِبُ عَلَيْهَا حُضُورُ الْجَمَاعَةِ، قِيلَ: الْآيَةُ لَمْ تَدُلْ عَلَى تَنَازُلِ الْأَمْرِ بِتِلْكَ لِكُلِّ أَمْرَاءٍ، بَلْ مَرْمٍ بِخُصُوصِهَا أَمْرَتْ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَمَرْمٍ كَانَتْ لَهَا خَاصَّةٌ لَمْ تَكُنْ لِقِيَرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَمْرًا نَذَرْنَا أَنْ نَكُونَ مُحَرَّرَةً لِلَّهِ، وَلِعِبَادَتِهِ، وَلِزُومِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ لَا تَمَارِقُهُ، فَأَمْرَتْ أَنْ تَرْفَعَ مَعَ أَهْلِهَا، وَلَمَّا أَصْطَفَاهَا اللَّهُ وَطَهَّرَهَا عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، أَمَرَهَا مِنْ طَاعَتِهِ بِأَمْرِ اخْتِصَّهَا بِهِ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا قَاتِلَ الْفَاسِقَ يُتَّبِعِمْ إِنْ اللَّهُ أَمَرَكَ بِكَفَرٍ وَكَفَرْتَهُ وَكَفَرْتَهُ عَلَى نِسَاءِ الْكَافِرِينَ﴾ [يَتَّبِعْتُمْ أَفْعَىٰ رَبِّكَ وَسُمُوهُ وَارْكَبُوا مَعَ الرُّكُوبِ] [آل عمران: ٤٢، ٤٣]، فَإِنْ قِيلَ: كَوْنُهُمْ مَأْمُورِينَ أَنْ يَرْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ، لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الرُّكُوعِ مِنْهُمْ حَالِ رُكُوعِهِمْ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْإِتِّبَاعِ بِمَعْنَى مَا قَالُوا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فَالْمَعِيَّةُ تَقْضِي

المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة فيه، قيل: حقيقة التوبة مصاحبة ما يتبعها لما قبلها، وهذه المصاحبة نفي قدرأ زائداً على المشاركة، ولا سيما في الصلاة، فإنه إذا قيل: ضل مع الجماعة، أو ضل مع الجماعة، لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة.

الدليل الرابع: ما ثبت في «الصحيحين» - وهذا لفظ البخاري -: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب كل حطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يحذر عرقاً سبياً أو ممراتين حستانين لشبهه الوشاء» [بخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٥١)].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأفوهنما ولو حيو، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يضيئ بالناس، ثم أطلق مبي رجال معهم حرماً من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». متفق على صحه، واللفظ لمسلم (٦٥١)، البخاري (٦٥٧).

وللإمام أحمد، عنه ﷺ: «لولا ما في البيوت من النساء والأزواج، أفتت صلاة النساء، وأترت فيناي يحرقون ما في البيوت بالنار» (صحيح - أحمد (٨٧٩٦)).

قال المستطوفون لوجوبها: هذا ما لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوب:

أحدها: أن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة، بدلاً ما رواء مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يضيئ بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» [مسلم (٦٥٢)].

الثاني: أن هذا كان جائزاً لما كانت العقوبات المالية جائزة، ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية.

الثالث: أنه هم ولم يفعل، ولو كان التحريق جائزاً لكان واجباً، فإن العقوبة لا تكون مستوية الطرفين، بل إما واجبة أو محرمة، فلما لم يفعل ذلك، دل على عدم الجواز.

قالوا: والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة، لأنه هم بالتخلف عنها، وهو لا يبرك واجب.

قالوا: وأيضاً، فالنبي ﷺ إنما هم بإحراق بيوتهم عليهم لينافهم، لا لتخليفهم عن حضور الجماعة.

قال الموجبون: ليس فيما ذكرتم ما يُنْقِطُ دلالة الحديث:

أما قولكم: إِنَّ الزَّعِيدَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ تَارِكِ الْجُمُعَةِ؛ فَنعم، هو فِي حَقِّ تَارِكِ الْجُمُعَةِ وتَارِكِ الْجَمَاعَةِ، فحديث أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فِي حَقِّ تَارِكِ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَنَّ ذَلِكَ لِتَارِكِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وأما قولكم: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ فَمَا أَصَابَ هَذِهِ الدُّعْوَى وَأَصَابَ إِبْتَاهَا؛ فَابْنِ شَرُوطِ الشَّيْخِ مِنْ وَجُودِ مَعَارِضٍ مُقَادِمَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ؟ وَلَنْ تَجِدُوا أَنتُمْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ سَبِيلًا إِلَى إِبْتَاهِ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ الدُّعْوَى، وَقَدْ اتَّخَذَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ دُعْوَى النِّسْخِ وَالْإِجْمَاعِ سُلْمًا إِلَى إِبْطَالِ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا لَيْسَ بِهَيِّئًا؛ وَلَا تُشْرَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ أَبَدًا بِدُعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَلَا دَعْوَى النِّسْخِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ نَاسِخٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مُتَأَخِّرٌ نَقْلُهُ الْأَثَمَةُ وَخَفِيفَتُهُ، إِذْ مُحَالٌ عَنِ الْأُئِمَّةِ أَنْ تُضَعِّعَ النَّاسِخَ الَّذِي يَلْتَزِمُهَا حِفْظُهُ وَتَحَقُّقُ النِّسْخِ الَّذِي قَدْ بَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الدِّينِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَوْلَدَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ إِذَا رَأَوْا حَدِيثًا يَخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ يَتْلُقُونَهُ بِالتَّأْوِيلِ وَخَدْلِهِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ مَا وَجَدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ فَإِذَا جَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَرَعَوْا إِلَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ؛ فَإِنْ رَأَوْا مِنَ الْخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ لَهُمْ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، فَرَعَوْا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ وَلَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ هَذَا الطَّرِيقِ، وَأَنْهُمْ إِذَا وَجَدُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً، لَمْ يُبْطِلُوهَا بِتَأْوِيلٍ وَلَا دَعْوَى إِجْمَاعٍ وَلَا نَسْخٍ. وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إِكْثَارًا لِلْبَلْكَ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا نَمَّ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَمَّ بِهِ لِلْمَنَاعِ الَّذِي اخْتَبَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ اشْتِمَالُ الْبَيُوتِ عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، فَلَوْ أَخْرَقَهَا عَلَيْهِمْ لَتَعَدَّتِ الْعُقُوبَةُ إِلَى مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَحْزُنُ؛ كَمَا إِذَا وَجِبَ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، لِئَلَّا تُشْرِيَ الْعُقُوبَةُ إِلَى الْحَمْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَهْمُ بِمَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ أَبَدًا.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بِفَضْلِ أَهْلِ الْجِلْمِ بِجَوَابٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَخَافُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَمْتُوهُ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، ثُمَّ يَصْرُوهَ عَلَى التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وأما قولكم: إِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ لِكَوْنِهِ هَمٌّ بِتَرْكِهَا. قَوْلًا لَا يُنْقِطُ إِلَيْهِ وَلَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْمُ بِعُقُوبَةِ ظَاهِرَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّارِ وَإِسْرَاقِ يَوْمِهِمْ لَتَرْكِهِمْ سُنَّةَ لَمْ يَوْجِبْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا رَسُولُهُ، وَهُوَ ﷺ لَمْ يَخْبِرْ أَنَّهُ كَانَ يُضَلِّي وَحْدَهُ، بَلْ كَانَ يُضَلِّي جَمَاعَةً هُوَ وَأَعْوَانُهُ الَّذِينَ دَعَبُوا مَعَهُ إِلَى تِلْكَ الْبَيُوتِ، وَأَيْضًا فَلَوْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ

لكان هناك واجبان: واجب الجماعة، وواجب عُقُوبَةُ الْعُصَاةِ وَجِهَادُهُمْ؛ فَتَرَكْ أَذُنُ
الوَاجِبَيْنِ لِأَعْلَاهُمَا، كَالْحَالِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّمَا نَمَّ بِعُقُوبَتِهِمْ عَلَى نِفَاقِهِمْ، لَا عَلَى تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ فَهَذَا
يَسْتَلْزِمُ مُحْظُورَيْنِ:

أحدهما: إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وَعَلَنَ الْحُكْمَ بِهِ مِنَ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.
والثاني: اعتبار ما أُلغِيَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْاقِبُ الْمُنَافِقِينَ عَلَى نِفَاقِهِمْ، بَلْ كَانَ يَقْبَلُ
مِنْهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سِرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

الدليل الخامس: ما رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ رَجُلًا أَغْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَسَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْحُصَ لَهُ، فَرَحَّصَ لَهُ، فَلَمَّا
وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلْيَجِبْ» [مسلم (٦٥٣)]. وَهَذَا
الرَّجُلُ هُوَ أَهْلُ أَمِّ مَكْتُومٍ، وَاخْتَلَفَ فِي أَسْبَوِّهِ، فَقِيلَ: غَيْبٌ اللَّهُ، وَقِيلَ: عَمْرُو.

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ضَرِيرٌ شَابِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَانِمَنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصْلِيَ
فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَجِدْ لَكَ رُخْصَةً».

قَالَ الْمُسْقُطُونَ لَوْجُوبَهَا: هَذَا أَثَرُ اسْتِحْبَابٍ لَا أَثَرُ لِيَجَابَ. وَقَوْلُهُ: «لَا أَجِدْ لَكَ
رُخْصَةً» أَيُّ: إِنْ أَرَدْتَ قَصِيئَةَ الْجَمَاعَةِ.

قَالُوا: وَهَذَا مُنْسَوخٌ.

قَالَ الْمُوجِبُونَ: الْأَمْرُ مُطْلَقٌ لِلْوُجُوبِ، فَكَيْفَ إِذَا صَرَّحَ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِأَنَّهُ لَا رُخْصَةَ
لِلْعَدُوِّ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُ لِضَرِيرٍ شَابِعِ الدَّارِ لَا يَلَانِمُهُ قَائِدُهُ، فَلَوْ كَانَ الْعَدُوُّ مَخْشًى بَيْنَ أَنْ
يُضْلِيَ وَخِذَهُ أَوْ جَمَاعَةً؛ لَكَانَ أَوَّلُ النَّاسِ بِهَذَا التَّخْيِيرِ مِثْلَ هَذَا الْأَعْمَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُثَنِّيرِ: دُفِّرَ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْعُمَيَّانِ وَإِنْ بَعُدَتْ مَتَارِلُهُمْ عَنِ
الْمَسْجِدِ، وَبَدَّلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ شَهْرَةَ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ لَا تَذَلُّ، وَإِذَا قَالَ لَابِنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ
ضَرِيرٌ: «لَا أَجِدْ لَكَ رُخْصَةً» فَلْيَتَصَيَّرْ أَوَّلَى أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رُخْصَةٌ.

الدليل السادس: ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَمْتَنِعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرَهُ» قَالُوا: وَمَا
الْعُدْرَةُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا» [صحيح دون جملة (العلل)].
أَبُو دَاوُدَ (٥٥١).

قَالَ الْمُسْقُطُونَ لِلْوُجُوبِ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ عِلَّتَانِ:

إحدهما: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُتَارِكِ الْعِدَدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ.

الثانية: إنما يُعَرَّفُ عن أَبِي عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

قال الموحِّدون: قد قال قَابِسٌ بْنُ أَصْبَغٍ في كتابه: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، حدثنا سُليمان بن حرب، حدثنا شُعْبَةُ، عن حُبيب بن [أبي] ثابت، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن أَبِي عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الشَّاهِدَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدُوِّهِ» [صحیح. البيهقي (٥٧/٣)]. وحسبك بهذا الإسناد صِحَّةٌ.

ورواه ابن المُثَنَّى: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عَوْفٍ، حدثنا مُثَنَّى، عن شُعْبَةَ، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا. [صحیح. ابن ماجه (٧٩٣)].

قالوا: ومعارك القَدِيدِ قد روى عنه أبو إسحاق الشَّيْبَانِيُّ على جلالته، ولو قُلِدَ أَنَّهُ لم يَصِحْ رَفْعُهُ، فقد ضَعُفَ عن أَبِي عَبَّاسٍ بلا شك، وهو قولٌ صَاحِبٍ لم يخالِفُهُ صَاحِبٌ.

الدليل السابع: ما رواه مُسْلِمٌ في «صحيحه»: عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن مسعود، قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَتَأَدَّى بِهِنَ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِيَتَّبِعُكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يَصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ أَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَقُلْتُمْ: وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَطْهَرُ فَيُحْسِنُ الطَّهْرَ، ثُمَّ يَمْدُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهَا سَيِّئَةً. ولقد رأينا وما يتخلف عنها إِلَّا مَنَافِقٌ مَعْلُومٌ الثَّقَافِي. ولقد كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ لِمَسَلِ (٦٥٤).

وفي لَفْظٍ: وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدُّ فِيهِ (مسلم (٦٥٤)).

فوجهُ الدلالة: أَنَّهُ جَعَلَ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَنَافِقِينَ الْمَعْلُومِ نَفَاقِهِمْ، وَعِلَامَاتِ الثَّقَاقِ لَا تَكُونُ بِتَرَكٍ مُسْتَحَبٍّ، وَلَا بِفِعْلِ مَكْرُوهٍ. وَمِنْ اسْتَفْرَأَ عِلَامَاتِ الثَّقَاقِ فِي السُّنَنِ وَجَدَهَا إِذَا تَرَكَ فَرِيضَةً، أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا. وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يَتَأَدَّى بِهِنَ. وَسَمِعْنَا تَارِكَهَا الْمُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، مُتَخَلِّفًا تَارِكًا لِلْسُّنَنِ الَّتِي هِيَ طَرِيقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَشَرِيعَتُهُ الَّتِي شَرَعَهَا لِأُمَّتِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا السَّنَةُ الَّتِي مَنْ شَاءَ قَمَلَهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَإِنَّ تَرَكَهَا لَا يَكُونُ ضَلَالًا، وَلَا مِنْ عِلَامَاتِ الثَّقَاقِ، كَتَرَكَ الصُّحْنَ، وَقِيَامَ اللَّيْلِ، وَضُومَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

الدليل الثامن: ما رواه مُسْلِمٌ في «صحيحه» من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْفَظُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَرْوَعُهُمْ» (مسلم (٦٧٢)).

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ، وَأَمَرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

التَّلَاقُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ صَلَّى وَخَلْفَهُ خَلْفَتُ الصَّفِّ أَنْ يَمِيزَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [صحيح. (١٨٠٣)]، وَأَهْلُ السُّنَنِ وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَحُسَيْنُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٠، ٢٣١)، أَبُو دَاوُدَ (٦٨٢)، ابْنُ مَاجَةَ (١٠٠٤).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَا، وَضَلُّنَا خَلْفَهُ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةَ أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا قَرَدًا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ حَتَّى انْتَصَرَفَ، وَقَالَ: «لَسْتُ بِأَعْلَمُ بِصَلَاتِكَ، لَا صَلَاةَ لِّلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [صحيح. (١٦٢٩٧)]، وَابْنُ جَبَّانَ (٢١٩٨)، ابْنُ مَاجَةَ (١٠٠٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَرَدًا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى انْتَصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: «لَسْتُ بِأَعْلَمُ بِصَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ قَرَدٌ خَلْفَ الصَّفِّ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: وَكَبَتْ هَذِهِ الْحَدِيثُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ ابْتَدَأَ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ عَنِ الصَّفِّ، وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ إِلَّا فِي الْمَكَانِ خَاصَّةً، فَصَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَكَانِ أَوَّلَى بِالِظَّلَالَةِ، يَوْضَعُهُ أَنَّ غَايَةَ هَذَا الْقَدِّ أَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّدًا، وَلَوْ صَحَّتْ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ لَمَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَقْيُّهَا، فَأَمَرَ مَنْ صَلَّى كَذَلِكَ أَنْ يَمِيزَ صَلَاتَهُ.

قَالَ الْمُسْتَطَوِّقُ لِلْوُجُوبِ: لَا يُمَكِّنُكَ الاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ بَطْلَانِ صَلَاةِ الْقَدِّ خَلْفَ الصَّفِّ، وَهَذَا قَوْلٌ شَدِيدُ مَخَالَفَتٍ لِمَجْمُوعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ دُلَّ عَلَى صَحَّتِهَا إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا خَلْفَ الصَّفِّ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ جَبْرِيلَ، فَروى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاءَ جَبْرِيلَ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَقَدَّمَ جَبْرِيلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَاءَ حِينَ كَانَ الظُّلُّ مِثْلَ شُعْبُو، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَقَدَّمَ جَبْرِيلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [صحيح. (٥٠٤، ٥١٣)].

فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ جَبْرِيلَ مُقْتَبِيًا بِهِ.

قَالُوا: وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَحْيَى قَدًّا خَلْفَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ الصَّفِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ [البخاري (٧٨٢)].

قَالُوا: وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ ﷺ، فَأَخَذَ يَبْكِي، فَأَقَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ [البخاري (١١٧، ٦٩٩)]، مُسْلِمٌ (٧٦٣)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ، بَلْ صَحَّحَ إِحْرَامَهُ قَدًّا، فَبَعْدَ فِي التَّقْلِيلِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْقُرْضِيِّ أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ يَبْكِي، فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ [مسلم (٣٠١٠)].

قال الموجبون: السَّجُّبُ من معَارِضَةِ الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك، فإنه لا تعارض بين الأحاديث بوجوب مِنَ الوُجُوه.

وأما قولهم: إنَّ هذا قولٌ شاذٌّ. فلغمر الله ليس شاذًّا، ومعه رسول الله ﷺ وسُنَّتُهُ الصحيحة والصريحة، ولو تَرَكَّهَا مَنْ تَرَكَّهَا، فلا يكون تَرَكُّ الشَّيْءِ لَهَا على مَنْ تَرَكَّهَا، أو لَيُؤَيِّدُ تَأْوِيلَ مُسَوِّغاً لَتَرَكَّهَا لَعَنِيهِ، وكيف يقدِّم ترك التارك لهذه السنة عليها؟ هَذَا قَالَ بهذه السُّنَّةِ جماعةٌ من أكابر الثَّابِعِينَ، منهم: سَعيد بن جُبَيْر، وطاوس، وإبراهيم النَّخَعِي، وَمَنْ دُونَهُمْ؛ كَالْحَكَمِ، وَخَمَاد، وإِبْن أَبِي لَيْلَى، والحسن بن صالح، وَوَكَيْع؛ وقال بها الأوزاعي - حكاية الطحاوي عَنْهُ - وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وأبو بكر بن المُثَنَّى، ومحمد بن إسحاق بن حُرَيْمَةَ، فَأَبْنُ الشَّوْذُبِيِّ، وهؤلاء القائلون، وهذه السُّنَّة.

وأما معَارِضَتَكُمْ بموقف المرأة، فَمِنْ أَقْسَدِ المعَارِضَاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هو موقف المرأة المشروع لها، حتى لو وَقَفَتْ فِي صَفِّ الرُّجَالِ أَفْسَدَتْ صَلَاةَ مَنْ يَلِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وأحد القولين في مذهب أحمد.

فإن قيل: لو وَقَفَتْ فَتَلَتْ صَفِّ النِّسَاءِ، صَحَّتْ صَلَاتُهَا؟

قيل: ليس كذلك، بل إذا انفردت المرأة عن صَفِّ النِّسَاءِ، لم تصحَّ صَلَاتُهَا، كَالرُّجُلِ الْفَذِّ خَلَفَ صَفِّ الرُّجَالِ؛ ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه، لعموم قوله ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلَفَ الصَّفَّ»**. خَرَجَ من هذا، ما إذا كَانَتْ وَحْدَهَا خَلَفَ الرُّجَالِ، للحديث الصحيح، بَيَّنَّ فِيْمَا عُدَّاهُ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ.

وأما قِسْمُ صَلَاتِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ خَلَفَ جَبْرِيلَ وَخَدَهُ، والصحابه خَلَفَهُ، فقد أَجِيبَ عَنْهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، حِينَ عَلَّمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، وَقِسْمَةُ أَمْرِهِ ﷺ الَّذِي صَلَّى خَلَفَ الصَّفِّ قَدْماً بِالْإِعَادَةِ مُتَأَخِّرَةً بَعْدَ ذَلِكَ؛ وهذا جوابٌ صحيحٌ.

وعندي فيه جوابٌ آخر، وهو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ بَيْنَ أَتَابِعِهِمْ، وَكَانَ هُوَ الْمُؤَيَّدُ بِجَبْرِيلَ وَخَدِهِ، وَكَانَ تَقْدِمُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُنْتَلِغَ فِي حَصُولِ التَّعْلِيمِ مِنْ أَنَّ يَكُونُ إِلَى جَانِبِهِ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ عَلَى الْمِنْبَرِ، لِيَأْتُمُوا بِهِ، وَلِيَتَعَلَّمُوا صَلَاةَ (البخاري (٣٧٧، ٤٤٨)، سلم (٥٤٤)، وَكَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّعْلِيمِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَهْيِهِ ﷺ الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ أَنْ يَقُومَ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْهُ.

وأما قِسْمُ أَبِي بَكْرَةَ، فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّفِّ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهَا لَوْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فَيَمَنْ رَفَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى رَاكِعاً حَتَّى دَخَلَ فِيهِ، بَعْدَ أَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:

إحداها: تصح مطلقاً، وحيث هذه الرواية أن النبي ﷺ لم يأمر أباً بركعة بالإعادة، ولا استقصاء: هل أركعة قبل رفع راييه من الركوع أم لا؟ ولو اختلف الحال، لاستقصاه. وروى سعيد بن منصور في «سنينه»، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصُّفِّ، ثُمَّ يَنْشِي رَاكِعاً، وَيُعْتَدُّ بِهَا، وَصَلَّ الصُّفِّ ثُمَّ لَمْ يَصِلْ.

والرواية الثانية: أنها لا تصح. نص عليها في رواية إبراهيم بن الحارث ومحمد بن الحكم، وقرئ بينه وبين من أدرك الركوع في الصف، لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، فأشبه ما لو أدركه وقد سجّد. وهذه الرواية أصح عند أكثر أصحابه.

والرواية الثالثة: إن كان عالماً بالنهي لم تصح صلاته، وإلا صححت لقصة أبي بكرة وقول النبي ﷺ: «لا تعدّه». والنهي يقتضي الفساد، ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالإعادة، وكانت هذه حال أبي بكرة.

وأما قصة ابن عباس وجابر في تركه أمرهما بابتداء الصلاة وقد أخرما قلذين، فهذه أولاً ليس فيه أنهما قد دخلوا في الصلاة، وإنما فيه أنهما وقفوا عن يساره، فأدركهما عند أول وقوفهما، ولو قدر أنهما أخرما كذلك، فمن أحرّم قلداً صح إخراجهما بالصلاة ودخولهما فيها، وإنما الاعتبار بالركوع وحده، وإلا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحّت صلاته، ولو اعتبرنا إحرام المأمومين جميعاً لم ينعدّ تحریم أحدٍ حتى يتيقن هو ومن إلى جانيه في ابتداء التكبير وانتهائه، وهذا من أعظم الخراج والمشقة، ولهذا لم يعتبره أحد أصلاً، والله أعلم.

الدليل العاشر: ما رواه أبو داود في «سنينه»، والإمام أحمد في «سنينه»، من حديث أبي الثناء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قُرْبَةٍ لَا يُؤَدُّنَ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَمَلَكَتْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ» [حسن. أبو داود (٥٤٧)، أحمد (٢١٧١٠)، الترمذي (٨٤٧)].

فوجبه الاستيلاء منه أنه أحبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة نذراً بخير الرجل بين فعلها وتركها، لما استحوذ الشيطان على تأريكها وتارك شعارها.

الدليل الحادي عشر: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الشفاء المحاربي، قال: كنا قعوداً في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. وفي رواية: سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلاً يجتاز في المسجد تحارجاً بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ [مسلم (٦٥٥)].

ووجه الاستدلال به، أنه جعله عاصياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بخروجه بعد الأذان لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ جماعَةً. ومن يَقُولُ: الجماعةُ نَدْبٌ، يقول: لا يعصي الله ولا رسوله مَنْ خرج بعد الأذان وصلى وحده. وقد احتج ابن المنذر في كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث. وقال: لو كان المراءى مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره. والذي يقول: صلاة الجماعة نَدْبٌ، إن شاء فعلها وإن شاء تركها، يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلي مع الإمام والجماعة، فإذا صلوا قام فصلّى وحده. ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار. بل قد أنكروا ما هو دون هذا، وهو على من لا يصلي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله، وقال: «مَا لَكَ لَا تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»^١.

وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَايَكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلُّبَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» (صحيح. الترمذي (٢١٩)، أبو داود (٥٧٥)، النسائي (٨٥٨)، أحمد (١٧٤٧٤، ١٧٤٧٥)).

والدليل الثاني عشر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ونحن نذكر نصوصهم: وقد تقدم قول ابن مسعود: «ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق» (مسلم (٦٥٤)).

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن ابن مسعود، قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له. وقال أحمد أيضاً: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي الحصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له. وقال أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان التميمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن بن علي قال: من سمع النداء فلم يأت له لم تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر.

وقال عبد الرزاق: عن أنس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له.

وقال وكيع: عن عبد الرحمن بن حصين، عن أبي نجيع المكي، عن أبي هريرة، قال: لأن تمتلي أذننا ابن آدم رصاصاً مذاباً، خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: من سمع المنادي فلم يجب عن غير علو، لم يجد خيراً، ولم يرد به.

قال وكيع: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير علو، فلا صلاة له.

وقال عبد الرزاق: عن ثييب، عن مجاهد، قال: سأل رجل ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس: هو في النار؛ ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك؟ فقال: هو في النار؛ قال: واختلقت إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار [ضعيف الإسناد. الترمذي (٢١٨)].

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحيحة وشهرة وانتشاراً، ولم يحن عن صحابي واحد خلافت ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟! وبالله التوفيق.

○○○○○○○

فصل

[هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا]

وأما المسألة السابعة، وهي: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فاختلفت الموجبون لها في ذلك على قولين:

أحدهما: أنها قرأه يأتم تاركها، وتبرأ منه بصلاته وحده، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد، ونص عليه أحمد في رواية حنبل، فقال: إجابة الداعي إلى الصلاة قرأه، ولو أن رجلاً قال: هي عندي سنة، أصليها في بيتي، مثل الوتر وغيره، لكان خلافت الحديث، وصلاته جائزة.

وعنه رواية ثانية: ذكرها أبو الحسن الرعفراني في كتاب «الإقناع»: أنها شرط للصحة، فلا تصح صلاة من صلي وحده. وحكاها القاضي عن بعض الأصحاب، وأختاره أبو الوفاء ابن عقيل وأبو الحسن الثميني، وهو قول داود وأصحابه، قال ابن حزم: وهو قول جميع أصحابنا.

ونحن نذكر حجاج الفريقين:

قال المشترطون: كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على أنها شرط، فإنها إذا كانت واجبة، فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به، بقي في عهده الأمر.

قالوا: ولو صَحَّتِ الصَّلَاةُ بدونها، لما قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ. ولو صَحَّتْ، لما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَأَدِّي ثُمَّ لَمْ يَجِبْهُ، لَمْ تُقْبَلْ بِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهُ».

فلما وَقَفَتِ الْقَبُولُ عَلَيْهَا، دَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا. كما أَنَّهُ لما وَقَفَتِ الْقَبُولُ عَلَى الْوُضوءِ مِنَ الْحَدَثِ، دَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ.

قالوا: ونَفَى الْقَبُولُ، إما أَنْ يَكُونَ لِقَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرِيطٍ، وَلَا يَتَّقِضُ هَذَا بِنَفْيِ الْقَبُولِ عَنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ الْآتِي، وَشَارِبِ الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْقَبُولِ هُنَاكَ لَا رِتْكَابَ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ فَازَنَ الصَّلَاةَ، فَابْطَلَ أَجْرُهَا.

قالوا: ولو صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُتَقَرِّدِ، لما قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ فِي النَّارِ.

قالوا: ولو صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا، لما كَانَتْ وَاجِبَةً، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ عِبَادَةُ مَنْ أَتَوْا مَا أُبْرِئُوا، وَقَدْ ذَكَّرْنَا مِنْ أَدْلَى الْوَجوبِ مَا فِيهِ يَكْفَايَةُ.

قال المصنِّحون لها، وهم ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

قَسَمُ يَجْعَلُهَا سَنَةً، إِذَا شَاءَ قَبَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَّهَا.

وقَسَمُ يَجْعَلُهَا فَرْضَ كَفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهَا طَائِفَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُمْ عِدَاهُمْ.

وقَسَمُ يَقُولُ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْأَغْيَانِ، وَتَصِحُّ بِدُونِهَا.

وقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَقْدِ سِتْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠)].

وفِيهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَخُودْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةُ» [البخاري (٦٤٧)، مسلم (٦٤٩)].

قالوا: فلو كَانَتْ صَلَاةُ الْمُتَقَرِّدِ باطلةً، لَمْ يَفَاضَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، إِذْ لَا مَفَاضِلَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ.

قالوا: وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّاهُ الْبُيُوتَاءُ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّاهُ الصُّبْحُ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلُ كُلُّهُ» [مسلم (٦٥٦)].

قالوا: فَشَبَّهَ بِفَعْلَانَا فِي جَمَاعَةٍ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْحَكَمَ فِي الْمَشَبِّهِ كَهَوِّ فِي الْمَشْبُوبِ بِهِ، أَوْ دَوْنَهُ فِي التَّأْكِيدِ.

قالوا: وقد روى يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حُجَّتَهُ، فصلَّيتُ معه صلاةَ الصُّحْبِ في مسجد الخيف، فلما قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فإذا هو بِرَجُلَيْنِ في آخرِ القَوْمِ لم يُصَلِّيَا، قال: «عَلَيْهِمَا» فَبَيَّ بِهِنَّ تَرَعَدَ فَرَأَيْتُهُمَا، قال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فقالا: يا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحَائِلِنَا، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّيْنَا فِي رَحَائِلِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ، وَعَنْدَ أَبِي دَاوُدَ [٥٧٥]: «إِذَا صَلَّيْ أَعْدَاكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَتَاكَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

قالوا: ولولا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة.

وعن يَحْيَى بن الْأَعْزَقِ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ - بِعَيْنِي: وَلَمْ أَصِلْ - فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قال: «فَإِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وعن أَبِي ذَرٍّ، وَعُبَادَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. وَلَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: عَنْ شَلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قال: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ بِالْبَلَاطِ، وَالْقَوْمُ يَصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٧٩]، وَالتَّسَانِي (حسن - ٨٦٠)، أَحْمَدُ [٤٦٨٩].

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي أَوَّلَةِ الْمُوجِبِينَ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

قال المَوْجِبُونَ: التَّغْيِيلُ لَا يَسْتَلْزِمُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ وَجُو، سواءَ كَانَ مُطْلَقاً أَوْ مُقَيِّداً، فَإِنَّ التَّغْيِيلَ بِحَصْلِ مَعَ مَنَاقِضِهِ الْمَفْضَلِ لِلْمَفْضَلِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجُو، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَمْسَحْ بِالْجَدَّةِ يَوْمَئِذٍ حَرًّا مُسْتَقَرًّا وَلَقَسْنَا مِن مِّثْلِهَا» [الفرقان: ٢٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ أَتَدْعُونَ حَرًّا أَوْ جَدَّةَ الْمَلَكِ» [الفرقان: ١٥]، وَهُوَ كَثِيرٌ.

فَكُونُ صَلَاةِ الْقَدْ جُزْأً وَاجِداً مِنْ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ جُزْأً مِنْ صَلَاةِ الْجَمِيعِ، لَا يَسْتَلْزِمُ إِسْقَاطَ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ، وَلِزَوْمِ تَوْبِهَا نَذْباً بِوَجُو، وَغَايَتُهَا: أَنْ يَنَاقِضَ الْوَاجِبُ بِهِمَا، وَتَبَيَّنَتْهُمَا مِنَ الْفَضْلِ مَا يَبَيَّنُهُمَا. فَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ مَقَامُهُمَا فِي الصَّفِّ وَاجِداً، وَتَبَيَّنَ صَلَاتُهُمَا فِي الْفَضْلِ كَمَا تَبَيَّنَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ.

وفي السَّنَنِ، عَنْهُ: «إِنَّ التَّعَبُّدَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَخْتِجْ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ إِلَّا يَصْنَعُهَا، ثَلَاثَهَا، وَبَيْنَهَا، وَخَمْسَهَا... حَتَّى يَبْلُغَ: «عَشْرَةً» (صحیح - أَحْمَدُ [١٨٨٧٩]، أَبُو دَاوُدَ [٧٩٦]).

فإذا عَقِلَ: اثنان يُضَلِّيَانِ فرضُهُما، صلاةٌ أَحَدُهُما أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْآخَرِ بعشرة أجزاء، وهما قُرْضَان، فهكذا يُعَقَّلُ مثله في صلاة القَدِّ وصلاة الجماعة.
 وأبلغ من هذا، قوله ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا». فإذا لم يعقل في صلاته إلا في جزء واحد، كَانَ لَهُ مِنَ الْآخِرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْجُزْءِ، وإن برئت ذِمَّتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فهكذا المصلِّي وحده له جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنَ الْآخِرِ، وإن برئت الذِّمَّةُ.
 ومثُلُ هذه الصَّلَاةِ لَا يَسْمِيهَا الشَّارِعُ صحيحةً، وَإِنْ اضْطَلَحَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَسْمِيئِهَا صَلَاةً، فَإِنَّ الصَّحِيحَ الْمَطْلُوقَ مَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، وَخَصَلَتْ بِهِ مَقْصُودُهُ. وهذا قد فات مُعَقِّمُ أَثَرِهَا، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا جُلُّ مَقْصُودِهَا، فَهِيَ أَبْعَدُ شَيْءٍ مِنَ الصَّحَةِ، وَأَخْسَنُ أَحْوَالِهَا أَنْ تَرَفَعَ عَنْ الْعَقَابِ، وَإِنْ حَصَلَتْ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ فَهُوَ جُزْءٌ، وَمَا هَذَا إِلَّا عَلَى قَوْلِي مِنْ لَا يَجْعَلُهَا شَرْطًا لِلصَّحَةِ، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا شَرْطًا لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ، فَجَوَابُهُ، إِنَّ التَّفْصِيلَ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ، وَصَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ إِنَّمَا تَكُونُ صَحِيحَةً لِلْمُكَلَّرِ، وَأَمَّا بِدُونِ الْمُكَلَّرِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم.

وهؤلاء لو أجابوا بهذا، لَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَنَازِعُهُمْ: إِنَّ الْمَعْدُورَ يَكْمُلُ لَهُ أَجْرُهُ؛ فَاجَابُوا عَلَى ذَلِكَ: بَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالْفِعْلِ إِلَّا جُزْأً وَاحِدًا، وَأَمَّا التَّكْمِيلُ فَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ، بَلْ مِنَ النَّيِّ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصَلِّيَ جَمَاعَةً، فَمَرْضًى أَوْ حُسْبًى أَوْ سَافِرًا وَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَاللهُ يُعَلِّمُ أَنَّ مَنْ نِيَّهَ أَنْ لَوْ قَدَّرَ عَلَى الْجَمَاعَةِ لَمَّا تَرَكَهَا، فَهَذَا يَكْمُلُ لَهُ أَجْرُهُ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلَيْنِ.

قالوا: ويتعين هذا ولا يُدْ، فَإِنَّ النُّصُوصَ قَدْ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْأً هُوَ الْمَعْدُورُ الَّذِي لَهُ صَلَاةٌ.

قالوا: والله تعالى يفضل القادر على العاجز، وإن لم يواخذه، فذلك فضله يؤتيه من يشاء.

وفي «صحيح البخاري»: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ هُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» (البخاري (١١١٥)).

فهذا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْدُورِ، وَإِلَّا فَتَغَيَّرَ الْمَعْدُورُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْآخِرِ شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ قُرْضًا، وَإِنْ كَانَتْ تَقْلًا لَمْ يَجِزْ لَهُ التَّنَطُّعُ عَلَى جَنْبٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ النَّبِيَِّّةِ، مَعَ ثَبُوتِ جُزْئِهِمْ عَلَى أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَفِعْلِ كُلِّ خَيْرٍ، وَلِهَذَا جُمُهِورُ الْأُمَّةِ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى جَنْبٍ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

القمرة، كما قال النبي ﷺ لِمِرَّانَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَاحِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قُمْتَ عَلَى جَنْبِ» [البخاري (١١١٧)]. وعمران بن حُصَيْن هو راوي الحديثين، وهو الذي سأل عنهما النبي ﷺ.

○○○○○○○○

فَصَلِّ

[في مُنَاقَشَةِ مَنْ يُنْكِرُ فَرَضِيَّةَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفَّان: «مَنْ صَلَّى الْوُضَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ بِخِصْفِ النَّيْلِ» فَبُيِّنَ اسْتِدْلَالُ، وأظهر ما في نفيه عليكم قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاقْتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدُّعْرَةَ» [مسلم (١١٦٤)]. وصيام الدُّعْرَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وقد شَبَّهَ بِهِ الْوَاجِبَ، بل الصحيح أَنَّ صِيَامَ الدُّعْرَةِ كُلِّهَا مَكْرُوهٌ، فقد شَبَّهَ بِهِ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ، فغَيْرُ مُتَّعٍ تَشْبِيهِ الْوَاجِبِ بِالْمُسْتَحَبِّ فِي مَضَافَةِ الْأَجْرِ عَلَى الْوَاجِبِ الْقَلِيلِ، حَتَّى يَبْلُغَ ثَوَابَهُ ثَوَابَ الْمُسْتَحَبِّ الْكَثِيرِ.

وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود، ويحيى بن الأقرع، وأبي ذَرٍّ، وَهَبَةَ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ وَاجِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَدْ صَلَّى وَجَدَهُ مُتَفَرِّدًا مَعَ قَدَرِيَّتِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْبَيْتَةِ. وَلَوْ اخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا أَفْرَزَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَاتَّكَرَّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ، لَمْ يَقُلْ: «صَلَّيْتُ وَحْدِي، وَأَنَا أَقْدَرُ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

ونحن نقول: إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا. وَنَقُولُ كَمَا قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ. فَحَيْثُ يَثْبُتُ لِهَؤُلَاءِ، فَلَا يَدُ مِنْ أَخِي الْأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونُوا صَلُّوا جَمَاعَةً مَعَ غَيْرِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَكُونُوا مُتَفَرِّدِينَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ لَعُدُّهُ، ثُمَّ زَالَ عُدُّهُ فِي الْوَقْتِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. كَمَا لَوْ صَلَّى بِالنَّيْشِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ صَلَّيْتُ قَائِدًا لِمَرَضٍ، ثُمَّ بَرَأَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ صَلَّيْتُ عَرِيانًا، ثُمَّ وَجَدَ الشُّرَّةَ فِي الْوَقْتِ.

قَالُوا: وَقَدْ دَلَّتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْجَمْعَ لِأَجْلِ الْمَطَرِ جَائِزٌ، وَلَيْسَ جَوَازُهُ إِلَّا مُحَافَظَةً عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ الْمُتَكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَيْتِهِ مُتَفَرِّدًا، وَلَوْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ نَذْبًا، لَمَا جَازَ تَرْكُ الْوَاجِبِ وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا لِأَجْلِ نَذْبٍ مُحْضٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْقِيَامَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَطَاقَ الْقِيَامَ إِذَا صَلَّى

وحده، صلى جماعة وترك القيام، ومحال أن يترك رُكناً من أركان الصلاة لمنذورٍ مختص.

الثالث: أنَّ الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام، ويمتثلون العمل الكثير في الصلاة، ويمتثلون الإمام متفرداً في وسط الصلاة، كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة، وكان من الممكن أن يصلوا وخذاناً بدون هذه الأمور، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمرٍ مندوب، إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله؛ وبالله التوفيق.



فصل

[هل يتعين المسجد لصلاة الجماعة أم لا؟]

وأما المسألة الثامنة وهي: هل له فعلها في بيته، أم يتعين المسجد؟
فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد:
أحدهما: له فعلها في بيته؛ وبذلك قالت الحنفية والمالكية، وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني: ليس له فعلها في البيت إلا من عذر.
وفي المسألة قول ثالث: فعلها في المسجد فرض كفاية، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعية.

وجه القول الأول: حديث الرجلين اللذين صليا في رحاليهما، فإن النبي ﷺ نذبهما إلى فعلها في المسجد، ولم يترك عليهما فعلها في رحاليهما. وكذلك حديث يسخن بن الأفزع، وحديث عبد الله بن عمر؛ وقد تقدمت هذه الأحاديث.

وفي «الصحيحين»: عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، قرئنا حضرت الصلاة وهو في بيئتنا، فبأمر بالسبايل الذي نخفه، فيخنس، وننضح، ثم يقوم ﷺ ونقوم خلفه، فيصلي بنا [البخاري (٣٨٠)، (٦٢٠٣)، مسلم (٦٥٩)].

وفي «الصحيحين» عنه أيضاً: قال: سقط النبي ﷺ عن فرس، فحجس شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً [البخاري (٣٧٨)، (٦٨٩)، مسلم (٤١١)].

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، ثم حيتنا أتركك الصلاة فصل فإنه مسجد» [البخاري (٣٤٢٥)، مسلم (٥٢٠)].

وصَحَّ عَنْهُ عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» (البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١)).

وجه الرواية الثانية: ما تقدّم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، فإنها صريحة في إثبات المساجد.

وفي مسند الإمام أحمد: عن ابن أم مكتوم، أن رسول الله عليه السلام أتى المسجد، فرأى في القوم رقعة، فقال: «إني لأرجو أن أجعل للناس إمامًا، ثم أخرج فلا أدير على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أخرجته عليه». وفي لفظ لابي داود: «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم، ليست يوم علة، فأخرجهم عليهم بيوتهم».

وقال له ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى -: هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيته؟ قال: «لا أجد لك رخصة».

وقال ابن مسعود: لو ضلّتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم (مسلم (٦٥٤)).

وعن جابر بن عبد الله، قال: لقد النبي عليه السلام قوماً في صلاة، فقال: «ما خالفكم عن الصلاة؟» فقالوا: الماء كان بيننا، فقال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». رواه الدارقطني.

وقد تقدّم هذا المعنى عن علي ابن أبي طالب وغيره من الصحابة، فإن خالف وصلّى في بيته جماعة من غير عذر، ففي صيغة صلاته قولان:

قال أبو البركات في شرحه: فإن خالفت وصلّاها في بيته جماعة، لا تصح من غير عذر، بناء على ما اختاره ابن عقيل في تركه الجماعة، حيث ارتكب النبي، ويتضمن قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». قال: والملقّب الصّحّة، لقوله عليه السلام: «صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو في سوقه خمساً وعشرين ضعفاً». ويحمل قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» على نفي الكمالي جمعاً بينهما.

قال: والرواية الأولى اختيار أصحابنا، وأن حضور المسجد لا يجب، وهي عندي بعيدة جداً إن حُجِّلَتْ على ظاهرها، فإن الصلاة في المسجد من أكثر شعائر الدين وعلايمه، وفي تركها بالكفّة أوّل المفاهيم، ومحو آثار الصلاة بحيث تُظهِر إلى فتور جسم أكثر الخلق عن أصل فعلها، ولهذا قال عبد الله بن مسعود: لو ضلّتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم.

قال: وإنما معنى هذه الرواية - والله أعلم - أنَّ يُغْلَبَهَا في اليَتِّ جَائِزٌ لِأَحَادِ النَّاسِ إِذَا كَانَتْ تَقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَكُونُ يُغْلَبُهَا فِي الْمَسْجِدِ قَرَضٌ كَقَائِدَةٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى الْآخَرَى قَرَضٌ غَيْرٌ.

قال: ويدلُّ على ذلك جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْأَمْطَارِ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ يُغْلَبُ الْجَمَاعَةُ فَقَطْ، دُونَ الْفِعْلِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمَا جَازَ الْجَمْعُ لِلذَّكَاءِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ قَادِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ غَالِبًا لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ عَنْدهُ زَوْجَةٌ، أَوْ وَلَدٌ، أَوْ غُلَامٌ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ نَحْوُهُمْ؛ فَيَمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الشَّرْطِ - وَهُوَ الْوَقْتُ - مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ، فَلَمَّا جَازَ الْجَمْعُ، عَلِمَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسَاجِدِ قَرَضٌ، إِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَإِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ. هَذَا كَلَامُهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ السُّنَّةَ حَقَّ التَّأَمُّلِ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ يُغْلَبُهَا فِي الْمَسَاجِدِ قَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، إِلَّا لِعَارِضٍ يَجُوزُ مَعَهُ تَرْكُ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَتَرْكُ حُضُورِ الْمَسْجِدِ لَغَيْرِ عِلَّةٍ كَتَرْكِ أَضَلِّ الْجَمَاعَةِ لَغَيْرِ عِلَّةٍ، وَبِهَذَا تَثْبُتُ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ.

وَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَ أَهْلُ مَكَّةَ مَوْتَهُ، حَفَّتْهُمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ عِتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ عَامِلُهُ عَنْ مَكَّةَ قَدْ تَوَارَى خَوْفًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَخْرَجَهُ سُهَيْلٌ، وَبَكَتْ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَحَفَّتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عِتَابُ، وَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! وَاللَّهِ لَا يَبْلَغُنِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ تَخَلَّفَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْجَمَاعَةِ إِلَّا ضَرَبْتُ عُقْفَهُ. وَشَكَرَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الصَّنِيعَ، وَزَادَهُ رِقَّةً فِي أَعْيُنِهِمْ.

فَالَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مِنْ عُدُوِّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



فَصَّلْ

[حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ، وَهِيَ: حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا.

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ شَفَّيَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَا مَعْدِلَ لِنَاصِحِ نَفْسِهِ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَسُوْقُ مَذْهَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ بِالْفَاطِمَةِ:

فَمَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ ثَلَاثًا». فَقَالَ: وَالَّذِي

بَتَنَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِبُ غَيْرَهُ، فَعَلِمْنِي أَيْ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الوُضوءَ، ثُمَّ اسْتَغْبِثِ الْقِبْلَةَ، كَثِيرٌ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَقْدِرَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ انْقَلِبْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِيحِهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [٧٥٧، (٦٢٥١)، مسلم (٢٣٩٧)].

وفيه دليلٌ على تَعْيِينِ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مقامَهُ، كَمَا يَتَعَيَّنُ الوُضوءُ واستقبالُ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى وَجوبِ الْقِرَاءَةِ، وَتَقْيِيدِهَا بِمَا تيسَّرَ، وَلَا يَنْفِي تَعْيِينَ الْقَائِمَةِ بِذَلِيلٍ آخَرَ، فَإِنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا، هُوَ الَّذِي قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ هِيَ عِبَادَةٌ» [مسلم (٢٣٩٥)]. وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَائِمَةٍ الْكِتَابِ» [البخاري (٧٥٦)، مسلم (٢٣٩٤)], وَلَا تَضُرُّ شَيْئُهُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وفيه دليلٌ على وجوب الطَّمَأْنِينَةِ. وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ، فَيَنْتَقِظُ مَطْلَبًا بِالْأَمْرِ. وَتَأْتِلُ أَمْرُهُ بِالطَّمَأْنِينَةِ فِي الرَّكْعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِي الرَّفْعِ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَخْفِي مَجْرَدُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي رُكْنِ الرَّفْعِ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا.

قُلْنَا: فَيَجْمَعُ بَيْنَ الطَّمَأْنِينَةِ وَالْإِعْتِدَالِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِذَا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَلَمْ يُرَفِّعْ رَأْسَهُ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ. فَلَمْ يَخْتَفِ مَنْ شَرَعَ الصَّلَاةَ بِمَجْرَدِ الرَّفْعِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ كَامِلًا بِحَيْثُ يَكُونُ مَعْتَدِلًا فِيهِ. وَلَا يَنْفِي هَذَا وَجوبُ التَّشْيِيعِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالتَّشْيِيعِ وَالتَّخْوِيدِ فِي الرَّفْعِ، بِذَلِيلٍ آخَرَ.

فإِنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا وَأَمَرَ بِهِ، هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِالتَّشْيِيعِ فِي الرَّكُوعِ، فَقَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْقَلِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، قَالَ: «وَأَسْمِعُوا فِي رُكُوعِكُمْ» [صحيح، أبو داود (٨٦٩)، ابن ماجه (٨٨٧)].

وَأَمَرَ بِالتَّخْوِيدِ فِي الرَّفْعِ، فَقَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [البخاري (٧٩٦)، مسلم (٤٠٩)].

فهو الذي أَمَرَنَا بِالرُّكُوعِ وَالطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ، وَبِالتَّشْيِيعِ وَالتَّخْوِيدِ، وَقَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». وَفِي لَفْظِهِ: «حَتَّى تَقْدِرَ جَالِسًا». فَلَمْ يَخْتَفِ بِمَجْرَدِ الرَّفْعِ كَحَذِّ السَّبَبِ، حَتَّى تَحْصَلَ الطَّمَأْنِينَةُ وَالْإِعْتِدَالُ، فَيَبْقَى أَمْرٌ بِالرَّفْعِ وَالطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ وَالْإِعْتِدَالِ.

وَلَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِمَا لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْقَاطِ وَجوبِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ:

فإِنَّ الشَّافِعِيَّ: يوجبُ الْقَائِمَةَ، وَالتَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ.

وإبو حنيفة: يوجب الجلوس مقدار التشهد، والخروج من الصلاة بالمُتأني؛ ولم يُذكر ذلك فيه.

ومالك: يوجبُ التشهُّد، والسَّلام؛ ولم يُذَكِّرْ ذلك فيه.

وأحمد: يوجبُ التَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، والتَّسْمِيْعُ والتَّحْمِيْدُ، وقولُ: «زُبْ أَفْقَرُ لِي»؛ ولم يُذَكَّرْ في الحديثِ.

فَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسْقِطَ كُلُّ مَا لَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ .

فإن قيل: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قد أَقَرَّهُ على تلك الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، ولو كَانَتْ بَاطِلَةً لَمْ يَقَرَّهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَقَرُّ عَلَى بَاطِلٍ.

فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ قَدْ أَفْرَأَ وَمَوْجِدٌ يَقُولُ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَأَمَرَهُ وَنَهَى عَنْهُ مَسْئِلَ الصَّلَاةِ الَّتِي شَرَعَهَا. وَأَيُّ إِتْكَارٍ أُبْلِغَ مِنْ هَذَا؟

فَإِنْ قِيلَ: فَهِيَ لَمْ يُكَبِّرْ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ.

قيل: نعم، إنما في ذلك من التنبيه له، وعدم تمكينه من التعليم كما ينبغي، كما أقر
الذي بال في المسجد على إكمال بؤله حتى قضاها، ثم علمه. وهذا من رقيه وكمال تعليمه
ولطفه صلوات الله وسلامه عليه.

فَأَنْ قِيلَ: قَهْلًا قَالَ لَهُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ: أَقَطَعُهَا؟ قِيلَ: لَمْ يَقُلْ لِلْبَانِي: أَقَطَعُ بَوْلًا
وهذا أولى. نعم، لو أَفْرَدَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَتِهَا، وَلَمْ يَنْتَبِ عَنْهُ الصَّلَاةُ
الشَّرْعِيَّةُ، كَانَ فِيهِ مُتَمَسِّكٌ لَكُمْ.

فإن قيل: قوله: «لَمْ تُصَلِّ» أي: لَمْ تُصَلِّ صَلَاةَ كَائِلَةٍ، وإنما الْمُتَنَبِّهُ أَنْ تَكُونَ لَ صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ قَدْ أَخْلَ بِتَغْيِصِ مُتَحَيِّئِهَا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «وَرَجِعْ فَصَلِّ» فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» هَذَا فِي غَايَةِ الْبَطْلَانِ.

وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّهُ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْيَهُودِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَذَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». ففعل ذلك مرّتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي ﷺ، فيسلم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». ففعل الناس، وتكرّر عليهم أن يكون من أخذت صلواته لم يصل. فقال الرجل: يا أبا عبد الله ﷺ، فأراني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ. فقال: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَخُوضًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ تَهَنَّدَ وَأَقِمَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَخُذْهُ اللَّهُ وَكَرَّمْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ، فَاطْمَئِنِّ رَاحِيَةً، ثُمَّ أَهْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاسْجُدْ سَاجِدًا، ثُمَّ أَهْتَدِلْ قَاطِمِينَ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا قُمْتَ فَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْقَضَتْ مِنْ شَيْءٍ، انْقَضَتْ

مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَمْرًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ هَذَا شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَلْقُصْ كُلُّهَا. رواه الإمام أحمد وأهل السنن [صحيح. أحمد (١٨٩٩٥)، الترمذي (٣٠٢)، أبو داود (٨٥٦)، ٨٥٨، ٨٦٠،]، النسائي (١٠٥٣).

وفي رواية أبي ذرود: «فَوَقَرُوا بِمَا شِئْتَ مِنَ الْقَرَّانِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَعِنْدَهُ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ» [أبو داود (٨٦١)].

وفي رواية لأحمد [١٨٩٩٥]: «إِذَا ارْتَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَخْبَسَ وَضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاغِبًا عَلَى رُجْبَتِكَ، وَاسْتَدْرِكْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَقَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ، فَتَمَكَّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَأَعْتَمِدْ عَلَى قَعْدِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَصْنَعْ فِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ».

فإذا ضمنت قوله في هذا الحديث: «فَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»، إلى قوله في الضمنا والمروة: «الْبُكُوءُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» (مسلم (١٢١٨))، أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله سبحانه.

وقوله في الحديث: «اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ». تقييد لِمُطْلَقِ قَوْلِهِ: «اقْرَأْ بِمَا تَشَاءُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وهذا معنى قوله في الحديث: «فَوَقَرُوا بِمَا شِئْتَ مِنَ الْقُرْآنِ». وقال: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، وَإِلَّا فَاحْمَدُ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَحَلَّلَهُ». فالفاظ الحديث يبين بعضها بعضاً، وهي تبين مراده ﷺ، فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها، ويترك بعضها.

وقوله: «ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ». فيه تعيين هذا اللفظ دون غيره، وهو التكبير المعهود في قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ».

وقوله: «فَإِذَا رَكَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صَلَاتَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَقَاصِلِهَا». صريح في وجوب الرُّفْعِ، والاعتدال منه، والطمأنينة فيه.

وعن أبي مسعود البذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُخْرِجُوا صَلَاةَ الْوُجُلِ حَتَّى يُجِيعَ ظَهْرُكَ فِي الْوُكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح [صحيح. أحمد (١٧١٠٣)، الترمذي (٢٦٥)، أبو داود (٨٥٥)، ابن ماجه (٨٧٠)، النسائي (١٠٢٧)].

وهذا نص صريح في أنَّ الرُّفْعَ من الركوع وبين السُّجُودِ، الاعتدال فيه، والطمأنينة فيه رُخْنٌ لا تصح الصلاة إلا به.

وعن علي بن شيبان، قال: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمَوْخَرِ عَيْنَيْهِ رَجُلًا لَا يَقِمُ صَلَاةً - يَعْنِي: صَلَاتَهُ - فِي الْوُكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «بِمَا مَشَرَّ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُعِمَّ صَلَاتَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [صحيح. (١٦٢٩٧)] وَابْنُ مَاجَهَ [١٨٧١].

قوله: «لَا صَلَاةَ» يعني: تُجْزِئُهُ، بِذَلِيلِي قَوْلِهِ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُعِمَّ ظَهْرَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ». وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ لَا يُعِمُّ صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ، لَا يُعِمُّ صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَفِي مَشْنَنِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ لَا يُعِمُّ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ».

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَقَرُّ الْمَصَلِّي صَلَاتَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، وَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالسَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقَرُّ الْغُرَابِ، وَاقْتِرَاشِ الشَّيْخِ، وَعَنْ تَوْفَنِ الرَّجُلِ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُؤْكَلُ الْبَعِيرُ (حَسَنُ الْأَبَانِي، وَصَلَوْهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» أَحْمَدُ (١٥٥٣٢)، وَالسَّائِي (١١١٣)، أَبُو دَاوُدَ (٨٦٢)، ابْنُ مَاجَهَ (١٤٢٩)]. فَتَضَعُ الْحَدِيثُ النَّهْيَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْحَيَوَانَاتِ: بِالْغُرَابِ فِي التَّقَرُّ، وَالشَّيْخِ بِاقْتِرَاشِهِ ذَوَاعِيهِ فِي السُّجُودِ، وَبِالْبَعِيرِ فِي لُزُومِهِ مَكَانًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَكَّلُهُ كَمَا يَتَوَكَّلُ الْبَعِيرُ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: نَهَى عَنِ التَّقَاتِ كَالْتِقَاتِ الثَّغْلِبِ، وَإِقْعَاءِ كِافِعَاءِ الْكَلْبِ، وَزَفْعِ الْأَيْدِي كَأَفْئَاتِ الْخَيْلِ.

فَهَذِهِ سِتُّ حَيَوَانَاتٍ نَهَى عَنِ التَّشْبِيهِ بِهَا.

وَأَمَّا مَا وَصَفَهُ مِنْ صَلَاةِ التَّقَارِ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْتَصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَيْتُمَا الْغُضْرَ؟ فَقُلْنَا: إِشْمَا أَتَضَرَّفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: تَقْلَمُوا قُضِلُوا الْغُضْرَ. فَحُفْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْتَضَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكِلُ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ، يَخْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَزْمَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» (مُسْلِمُ (٦٢٢)).

وَقَدْ قَدَّمَ قَوْلَ أَبِي مَسْعُودٍ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا - يَرِيدُ: الْجَمَاعَةَ - إِلَّا مُنَافِقِينَ مَقْلُومُ النَّفَاقِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا يُرَآؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عِلَامَاتِ النَّفَاقِ: الْكَسَلُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، وَمِرَاةُ

النَّاسِ فِي غُلْبِهَا، وَتَأْخِيرِهَا، وَتَقَرُّهَا، وَقِيلَ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا، وَالتَّخَلُّفَ عَنْ جَمَاعَتِهَا.

وعن أبي عبد الله الأشعري، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَرَوْنَ هَذَا؟ لَوْ مَاتَ مَاتَ عَلَيْنَ خَيْرِ مِلَّةٍ مُحْتَدٍ؛ يَنْقُرُ صَلَاحًا كَمَا يَنْقُرُ الْفَرَسُ أَلَدَمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، كَالْجَالِحِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ، فَمَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَلْيَسْبِقُوا الْوُضُوءَ، وَوَقِلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَقْيَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» [حسن]. ابن خزيمة (٢٦٥). وقال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ قَالَ: أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعُسْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَشَرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ سَبْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

فَاخْتَارَ أَنْ يَقَارَ الصَّلَاةَ لَوْ مَاتَ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وفي «صحيح البخاري»: عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَنِ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: مَا صَلَّيْتُ، لَوْ مَاتَ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي قَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ [البخاري (٣٨٩، ٤٧٩)]. ولما أخبر أن صلاة النَّبِيِّ صَلَّحَتْ، لما أخرجَهُ عن فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ بِالْقُرْ.

وقد جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصُ الصَّلَاةَ وَسَارِقَهَا شَرًّا مِنْ لِيَصُ الْأَمْوَالَ وَسَارِقَهَا. ففي «المسند»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُبَيِّنُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» أَوْ قَالَ: «لَا يُبَيِّنُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» [صحيح]. أحمد (٢٦١٢). فصرَّحَ بِأَنَّهُ أَسْوَأُ خَالًا مِنْ سَارِقِ الْأَمْوَالِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِيَصُ الدِّينَ شَرٌّ مِنْ لِيَصُ الدُّنْيَا.

وفي «المسند»، مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَلْمَانَ - هُوَ الْفَارِسِيُّ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّلَاةُ بِكَيْتَالٍ، فَمَنْ وَلَّى وَفَى لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ، فَقَدْ عَلِمْتُ مَا قَالَهُ اللَّهُ فِي الْمُطَفِّفِينَ» [إسناده]. وقد ذكره عبد الرزاق (٣٧٥٠) موقوفًا مِنْ كَلَامِ سَلْمَانَ.

قال مالك: وَكَانَ يُقَالُ: فِي كُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَقْلِيلٌ، فَإِذَا تَوَعَّدَ اللَّهُ شَيْخَانَهُ بِالْوَلَّى لِلْمُطَفِّفِينَ فِي الْأَمْوَالِ، فَمَا الظَّنُّ بِالْمُطَفِّفِينَ فِي الصَّلَاةِ؟

وقد ذكر أبو جعفر الْمُعْتَمِلِيُّ، عَنْ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَالْفَرَاعَةَ فِيهَا، قَالَتْ لَهُ الصَّلَاةُ: حَقِيقَتُكَ اللَّهُ كَمَا حَقِيقَتِي. ثُمَّ يُعْتَدُّ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَهَا ضَوْءٌ وَنُورٌ، وَفِيهِ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَتُشْفَعُ لِمَصْلَحَتِهَا. وَإِذَا صَنَعَ وَضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَالْفَرَاعَةَ فِيهَا، قَالَتْ لَهُ

الصَّلَاةُ: ضَمِعَ اللَّهُ كَمَا ضَمِعْتَنِي، ثُمَّ يُسَعِدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَقْلَقُ دُونَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ،
ثُمَّ تُلْقَى كَمَا أَلْقَى الْخَلْقَ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا.
وقال الإمام أحمد في رواية مُهَنَّأ بن يحيى الشامي: جاء الحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الصَّلَاةَ...» ثُمَّ ذَكَرَهُ تَفْلِيحًا.



فَصْل

[مِقْدَارُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

وأما المسألة العاشرة، وهي: مقدارُ صَلَاةِ رسول الله ﷺ، فهي من أجل المسائل وأهمها،
وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وقد ضيعها الناس من
عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

ففي «صحيح البخاري» [٥٣٠] من حديث الزُّهْرِيِّ، قال: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
يَدِينَشْقٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْكُرْتُ إِلَّا هَذِهِ
الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَعَتْ.

وقال مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ عُبَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا
مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قِيلَ: فَالصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا؟
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى [البخاري (٥٢٩)].

وَأَنَسٌ ﷺ تَأَخَّرَ حَتَّى شَاغَدَ مِنْ إِصَاعَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَأَوْقَاتِهَا، وَتَسْبِيحِهَا فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِتِمَامِ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ فِيهَا مَا أَتَكَرَّهُ، وَخَبِرَ أَنَّ هَذِي رُسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَخْلَافُ؛ كَمَا سَقَيْتُ عَلَيْهِ مَفْضَلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ففي «الصحيحين» من حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ
وَيُكْمِلُهَا [البخاري (٧٠٦)، مسلم (٤٦٩)].

وفي «الصحيحين»، عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَثَمَّ
مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِكُنَاءِ الصَّبِيِّ لَيَحْتَفُظَ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ
[البخاري (٧٠٨)، مسلم (٤٦٩)].

فوصفت صَلَاةُ ﷺ بِالْإِبْجَازِ وَالْإِتِمَامِ، وَالْإِبْجَازُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ، لَا الْإِبْجَازَ الَّذِي
كَانَ يَنْظُرُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِقْدَارِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ الْإِبْجَازَ أَمْرٌ يَنْسِي إِصَافِيهِ رَاجِعٌ إِلَى الثَّنَةِ، لَا إِلَى
شَهْوَةِ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلَفَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَجْرَى بِالسُّنَنِ إِلَى الْإِمَامِ، كَانَ هَذَا الْإِبْجَازُ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى سِتِّ مِثَالِ الْإِمَامِ، وَلَمَّا قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ، كَانَ هَذَا الْإِبْجَازُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَقَرَةِ.

ويدل على هذا أن أنسا نفسه، قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عيسى، حدثني أبي، عن وهب بن مائل، سمعت سعيد بن جبيرة يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أخيه بعد رسول الله ﷺ صلاة رسول الله ﷺ من هذا الكفى - يعني: عمر بن عبد العزيز - فحزنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. (أبو داود (٨٨٨)، النسائي (١١٣٥)).

وأنس أيضاً هو القائل في الحديث الموثق عليه: إني لا ألو أن أصلي بحكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت: كان أنس يضع شيئاً لا أراكم تضعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انقلب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي (البخاري (٨٢١)، مسلم (٤٧٢)).

وأنس هو القائل هذا، وهو القائل: ما صليت وراء إمام [فقط] أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ. وحديثه لا يكذب بعضه بعضاً.

ومما يبين ما ذكرناه: ما رواه أبو داود في مسنده من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت وحميد، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت خلف رجلاً أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى يقول: قد أؤتم، ثم يجيء، ثم يسجد، وكان يفعد بين السجدين حتى يقول: قد أؤتم (صحيح. أبو داود (٨٥٣)).

هذا سياق حديثي، فجمع أنس ﷺ في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجاز الصلاة وإتمامها، وبين فيه أن من إتمامها - الذي أخبر به - إطالة الاغتدالين، حتى يظن الظان أنه قد أؤتم، أو نسي من شدة الطول، فجمع بين الأمرين في الحديث. وهو القائل: ما رأيت أوجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم. فبيّن أن يكون الإيجاز عاز إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما، لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً، فلا يحتاج إلى الوضف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين.

ويزد ذلك أنه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين، نصير الصلاة تامة لا اعتدالها وتعارفها، فيصدق قوله: ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ. وهذا هو الذي كان يعتد صلوات الله عليه وسلامه في صلاته، فإنه كان يقلبها حيث يقتل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها.

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب، قال: رَمَقْتُ الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قياماً، فَرَمَقْتُهَا، فأغيدته بعد ركوعه، فَسَجَدْتُ، فَجَلَسْتُ بين السجدين، فَسَجَدْتُ، فَجَلَسْتُ ما بين التَّسْلِيمِ والانصراف قريباً من السَّوَاءِ (البخاري (٧٩٢)، (٨٠١)، (٨٢٠)، مسلم (٤٧١)).

وفي لفظ لهما: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قِيَامُهُ، وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَسُجُودَهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ الشَّوَاءِ.

ولا يناقض هذا ما رواه البخاري في هذا الحديث: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيباً مِنَ الشَّوَاءِ (البخاري (٧٩٢)).

فإن البراءة هُوَ الْقَابِلُ هَذَا وَعَدَاً، فَإِنَّهُ فِي السِّيَاقِ الْأَوَّلِ أَدْخَلَ فِي ذَلِكَ قِيَامَ الْقِرَاءَةِ وَجُلُوسَ التَّشَهُُّدِ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّهُمَا بِقَدَرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. وَلَا نَاقِضَ السِّيَاقِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ أَنَّ طَوْلَهُمَا كَانَ مَنَاسِباً لَطَوِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَغْلِيهِ التَّفَارُتُ الشَّدِيدُ فِي طَوِيلِ هَذَا وَقِصَرِ هَذَا، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عَنْهُ بِالسُّنَنِ، يَطِيلُ الْقِيَامَ جَدًّا، وَيُخَفِّفُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَكَثِيرٌ مَا يَفْعَلُونَ هَذَا فِي التَّرَاوِيعِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَنَسٌ يَقُولِي: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّتْ صَلَاةً، وَلَا أَنْتَمُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاءِ فِي زَمَانِهِ، كَانَ يَطِيلُ الْقِيَامَ جَدًّا، فَيُنْقَلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَيُخَفِّفُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْإِعْتِدَالَيْنِ، فَلَا يَحْمِلُ الصَّلَاةَ. فَلَا أَمْرَانَ اللَّذَانِ وَصَفَ بِهِمَا أَنَسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُمَا اللَّذَانِ كَانَ الْأَمْرَاءُ يَخَالِفُونَهُمَا، وَصَارَ ذَلِكَ - أَعْنِي: تَقْصِيرَ الْإِعْتِدَالَيْنِ - شِعَارًا، حَتَّى اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَكَرِهَ إِطَالَتَهُمَا، وَلِهَذَا قَالَ ثَابِتٌ: وَكَانَ أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَبَيْ. فِهَذَا الَّذِي قَمَلَهُ أَنَسٌ هُوَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ، فَسِنَّهُ رَسُولِي اللَّهِ أَوْثَقُ وَأَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.

وقول البراءة في السِّيَاقِ الْآخَرِ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، بَيَانٌ أَنَّ رُكْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّشَهُُّدَ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَقَدْ عَلِمَ طَائِفَةٌ أَنَّ مَرَادَهُ بِذَلِكَ قِيَامَ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقُعُودَ الْفَضْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَعَلُوا الْإِسْتِثْنَاءَ عَائِدًا إِلَى تَقْصِيرِهِمَا، وَيَتَوَلَّوْنَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ تَقْصِيرُهُمَا، وَأَيُّنَّ مِنَ غَلَا مِنْهُمْ الصَّلَاةَ بِتَطْوِيلِهَا؛ وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ وَسِيَاقَهُ يُبَيِّنُ هُؤُلَاءِ، فَإِنَّ لَفْظَ الْبَرَاءَةِ: كَانَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ - وَمَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيباً مِنَ الشَّوَاءِ. فَكَيْفَ يَقُولُ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ؟ هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

وَأَمَّا يَفْعَلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ: بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَبَيْ. وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ: أَسْمِعِ اللَّهُ لِمَنْ حَوَّلَهُ، أَلَلَّهُمْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَمِلَّةَ أَسْمَوَاتٍ وَمِلَّةِ الْأَرْضِ، وَمِلَّةَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ نَبْدُ، أَهْلَ النَّبَاءِ وَالْمُجَدِّدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلَّمَا لَكَ عَبْدٌ، أَلَلَّهُمْ لَا تَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا نَفَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَهَنَّمَ مِنْكَ الْجَهَنَّمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ مِنْ

خليفة ابن أبي أوفى، وزاد فيه بعد قوله: «من حينئذ بقدر: أَلَهُمْ طَهَّرَنِي بِالْفُلْجِ وَالْبَرْقِ،
وَالْمَاءِ الْيَارِو؛ أَلَهُمْ طَهَّرَنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الْقُوتُ الْأُبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ»
[مسلم (٤٧٦)، (٤٧٧)].

وكذلك كان هذبه في صلاة الليل: يَزَعُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ،
وَيَسْجُدُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَيَمُكِّتُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وكذلك فعل في صلاة الكسوف:
أَطَالَ رُكُوعَ الْأَعْيُنَالِ قَرِيباً مِنَ الْقِرَاءَةِ [البخاري (١٠٤٤)، (١٠٥٦)، مسلم (٩٠١)]. فهذا هذبه
الذي كانت تشاهده وهو يفعلُهُ، وهكذا فعل الخلفاء الراشدون مِنْ بَعْدِهِ.

قال زيد بن أسلم: كَانَ عُمَرُ يَخْفُفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ وَيَمُّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.
فأحاديث أنس رضي الله عنه كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
وَالِاحْتِدَائِينَ زِيَادَةً عَلَى مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ، بَلْ كُلُّهُمْ إِلَّا النَّازِلَ. فَأَنْتَ أَنْتَ تَطْوِيلُ الْقِيَامِ
عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، يَقْرُبُ بَعْضُهَا
مِنْ بَعْضٍ. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهَا كَانَتْ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.
فأحاديث الصحابة في هذا الباب يَصُدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

○○○○○○○

فصل

[قَدَرُ قِيَامِهِ ﷺ لِلْقِرَاءَةِ]

وأما قَدَرُ قِيَامِهِ لِلْقِرَاءَةِ؛ فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ،
فَيُتَبَرِّقُ الرُّجُلَ فَيَعْرِفُ جَلِيصَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّنَنِ إِلَى
الْيَمَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِيحِهِ [البخاري (٧٧١)، مسلم (٦٤٧)].

وفي «صحيح مسلم» [٤٥٥]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الصُّبْحَ بَكَّةً، فَاسْتَنْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذَكَرَ عِيسَى -
أَعَدَّتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً، فَوَكَّعَ.

وفي «صحيح مسلم» [٤٥٧]: عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ:
﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْخَالِينَ﴾ [ق: ١٠]، وَزَيْدًا قَالَ: ﴿ق﴾.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً [٤٥٨]: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي
الصُّبْحِ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾ [ق: ١]، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ.

فَقَوْلُهُ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ. أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَخَفَّ مِنْ قِرَائَتِهَا. وَلَمْ يَرِدْ
أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْفُفُ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ عَنْ ﴿ق﴾.

يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [٤٥٩] مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَالَّذِينَ لَا يَخْشَوْنَ﴾ [١]، وَفِي الْعَصْرِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٤٥٨]: عَنْ زُعَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ خَرْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَخْفِضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءٍ. قَالَ: وَآيَاتِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿وَالَّذِينَ لَا يَخْشَوْنَ﴾، وَنَحْوَهَا. فَاخْتَارَ أَنْ هَذَا كَانَ يَخْفِضُهُ.

وَعَدَا مِمَّا يَبِينُ أَنْ قَوْلَهُ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ يُعَدُّ تَخْفِيفًا، أَي: بَعْدَ الْفَجْرِ، فَإِنَّ جَمَعَ بَيْنَ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ، وَبَيَّنَّ قِرَاءَتَهُ فِيهَا بِ﴿ق﴾، وَنَحْوَهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿الْقُلُوبِ﴾ فِي حَبْوِ الزَّوْاعِ إِلَّا قَلِيلًا [البخاري (١٦١٩)، (١٦٧٦)]. وَ﴿الْقُلُوبِ﴾ قَرِيبٌ مِنْ ﴿ق﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَخْشَوْنَ﴾ فَقَالَتْ: يَا بَنِي! لَقَدْ دَخَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، فَإِنَّهَا لَا جُرْمَ مَا سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ [البخاري (٧٦٣)، مسلم (٤٦٢)].

فَقَدْ أَخْبَرْتُ أُمَّ الْفَضْلِ أَنَّ ذَلِكَ أَجْرٌ مَا سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وَأُمُّ الْفَضْلِ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْتَظْفَعِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَظْفَعِينَ الَّذِينَ عَذَّرَ اللَّهُ. فَهَذَا السَّمَاعُ كَانَ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ قَتْعِ مَكَّةَ قَطْعًا.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [٧٦٤]: أَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضِلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْلِ الطَّوَلَيْنِ؟ وَسَأَلَ ابْنَ مَرْثُكَةَ أَحَدَ رِوَاةِهِ - مَا طَوَّلِيَ الطَّوَلَيْنِ؟ فَقَالَ مِنْ قِبَلِي نَفْسِي: الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ [صحيح، أبو داود (٨١٢)].

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ تَفْسِيرِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ «الْأَنْعَامِ». فَرَفَّهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [صحيح، (٩٩١)].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا [ضعيف الإسناد، (٩٨٨)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الدَّخَانِ).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِ﴿الْقُلُوبِ﴾ فِي الْمَغْرِبِ [البخاري (٧٦٥)، مسلم (٤٦٣)].

فَأَمَّا الْعِشَاءُ، فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَخْشَوْنَ﴾، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري (٧٦٩)، مسلم (٤٦٤)].

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن أبي رافع، قال: صَلَّيْتُ مع أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّا اللَّهُ انْفَضَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاءَ [البخاري (٧٦٦)، مسلم (٥٧٨)].

وفي «المُسْتَدْرَكِ» والترمذي، من حديث بُرَيْدَةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِ﴿وَاللَّيْلِ وَهَمَّهَا﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ. قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ [صحيح]. الترمذي (٣٠٩)، أحمد (٢٢٩٩٤).

وقال لِمُعَاذٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: «اقْرَأْ بِ﴿وَاللَّيْلِ وَهَمَّهَا﴾» وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾» وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنفَخَ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥)].

وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، فَبِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ثَعْلَامَ، فَيَنْتَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْغَلَّةَ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى [مسلم (١٥٤)].

وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِقَائِمَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَتُسَمِّعُنَا آيَةً أُخْرَانَا. وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِقَائِمَةِ الْكِتَابِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وفي رواية البخاري: وَكَانَ يُطَوِّلُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ. وفي رواية لَأَبِي دَاوُدَ، قَالَ: قُلْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى [البخاري (٧٧٦) و(٧٧٩)، مسلم (٤٥٦)، أبو داود (٨٠٠)].

وفي «مُسْتَدْرَكِ» الإمام أحمد «إسناده ضعيف» [١٩١٤٦]: عن عبد الله ابن أبي أوفى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَفْقَ قَدَمٍ. قال سعد ابن أبي وقاصٍ لِعُمَرَ: أَمَا أَنَا، فَأَمْتُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَخْصِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَمَا أَلَوْ مَا افْتَنَيْتُ بِوَ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِي اللَّهِ ﷺ. فقال له عمر: ذَلِكَ كُنْتُ فِيكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٥٥]، وَمُسْلِمٌ [٤٥٣].

وقال أبو سعيد الخُدْرِيُّ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الْعَمَّ﴾ ﴿تَبَرُّكُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وفي رواية بِذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿تَبَرُّكُ﴾ السَّجْدَةِ: «قَدْرُ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرُ خَمْسٍ

عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل رُكعة قلدر خمس عشرة، وفي الآخرين قلدر نصف ذلك. هذه الألفاظ كُلُّها في «صحيح مسلم» [٤٥٢].

وقد احتج به من استحب قراءة السُورة بعد الفاتحة في الآخرين، وهو ظاهر الدلالة، لو لم ينجح حديث أبي قتادة المتفق على صحته، أنه كان يقرأ في الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. فليذكر السُورتين في الركعتين الأولىين، واقتصاره على الفاتحة في الآخرين، يدل على اختصاص كُل رُكعتين بما ذكر من قراءتهما. وحديث سفيان يَحْتَمِلُ لِمَا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَلِمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ. وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السُورة في الآخرين، فإنما هو جزئ وتخييل.

وقال جابر بن سُمْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الظُّهر ﴿تَاقِلْ لِيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصُّبح أطول من ذلك. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٥٩].

وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ في الظُّهر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾، وفي الصُّبح بأطول من ذلك. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً [٤٦٠].

وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأ في الظُّهر والعصر ﴿وَاللَّهُ ذَاتُ الْبَرِّ﴾، وَ﴿كَاتَمَ وَالْأَرْقَمُ﴾، ونحوهما من السُور. رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٠٣/٥]، وَأَبُو السُّنَنِ (أَبُو دَاوُدَ [٨٠٥]، التَّسَانِي [٩٧٩]، التِّرْمِذِيُّ [٣٠٧]).

وفي «سُنَنِ التَّسَانِي» [ضعيف. (٩٧١)]: عَنْ التِّرَازِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَتَسْمَعُ مِنَ الْآيَةِ بَعْدَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالْمَائِدَاتِ.

وفي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿تَبَارَكَ﴾ السَّجْدَةَ [ضعيف. أَبُو دَاوُدَ [٨٠٧)]. وفيه ذِكْرٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الشُّرِّ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَهَا سَجَدَ، وَلَا يُخَيِّرُ الْمَأْمُومُونَ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَتُهُ.

وقال أَنَسُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾، وَ﴿عَلَّ أَتَكَ حَيْثُ الْفَتْيَةُ﴾. رَوَاهُ التَّسَانِي.

وَالصَّحَابَةُ ﷺ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ كَانَ يُبَالِغُ فِي تَطْوِيلِ الْقِيَامِ، وَعَلَى مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الْأَرْكَانَ، وَلَا يَبِينُ رُكْعَتِي الْإِعْتِدَالِ، وَعَلَى مَنْ كَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَعَلَى مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَعَلَى مَنْ كَانَ يَتَخَلَّفُ عَنْ جَمَاعَتِهَا. وَاخْتَبَرُوا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي مَا زَالَ يُصَلِّيُهَا حَتَّى مَاتَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْلاً أَنَّهُ نَقَضَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ، وَلَا أَنَّ نَتِجَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا مَنْسُوعَةً، بَلْ اسْتَمَرَّ شُغْلُهُمُ الرَّائِثُونَ عَلَى مِتْنَاهَا فِي الصَّلَاةِ، كَمَا اسْتَمَرُّوا عَلَى مِتْنَاهَا فِي غَيْرِهَا، فَصَلَّى

الصُّبْحِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَرَأَى فِيهَا بِالْقَرَّةِ كُلُّهَا، فَلَمَّا انصرفت عنها قَالُوا: يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ! كَذَبَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. قَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدُنَا غَائِبِينَ».

وكان عمرُ يُصَلِّي الصُّبْحَ بالخُل، ويونسُ، وهودُ، ويوسفُ، ونحوها من السور.



أَقْوَالُ الْمُحَقِّقُونَ لِلصَّلَاةِ

قال المحققون: إِنَّكُمْ وَإِنْ تَمَسَّحْتُمْ بِالسَّيِّءِ فِي التَّطَوُّلِ، فَحَسْبُ أَسْعَدَ بِهَا مِنْكُمْ فِي الْإِجَازِ وَالتَّخْفِيفِ، لَكثْرَةِ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ وَبِحُسْنِهَا، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِجَازِ وَالتَّخْفِيفِ، وَشِدَّةُ غَضَبِهِ عَلَى الْمُتَوَلِّينَ، وَمَوْعِظَتِهِ لَهُمْ، وَتَسْمِيَتِهِمْ مُتَفَرِّينَ:

فَمَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ يَمُنُّ بِطَيْلٍ بِنَا. فَمَا زِلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْضِعٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَلْيُكْمِ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» [البخاري (٧٠٤، ٩٠)، مسلم (٤٦٦)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، وَإِذَا صَلَّى وَخَلَعَ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٤٦٧]، (٧٠٣).

وعَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «أَدْنَهُ». فَأَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَحَوَّلَ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَمَّتَ قَوْمًا، فَأَخِيفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ» (مسلم (٤٦٨)).

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِّزُ الصَّلَاةَ وَيُخَفِّفُهَا. وَفِي لَفْظٍ: يُوجِّزُ وَيُسِّمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري (٧٠٦)، مسلم (٤٦٩)].

وَقَالَ أَنَسُ أَيْضًا: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَسَمَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْتَمِعُ نِكَاحَ الصَّغِيرِ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري (٧٠٨)، مسلم (٤٦٩)].

وعَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْعَلْنِي إِمَامًا قَوِيًّا. قَالَ:

«أَنَّ إِيْمَانَهُمْ، فَلَتَقُو بِأَصْمِهِمْ، وَاتَّخَذَ مَوْذُنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْيِهِ أُخْرَاهُ. رواه الإمام أحمد وأَهْلُ الشَّعَرِ [صحيح] أحمد (١٦٢٧٠)، أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢٧٢).

ورواه أبو داود [٨٨٥] في «سننه» من حديث الجبيري، عن الشَّعْبِي، عن أبيه أو هَمْبُو، قال: رَفَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَلْبُهُ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَعْمَدُ، ثَلَاثًا. ورواه أحمد أيضًا في «مسنده» [صحيحه الألباني، وضعفوا إسناده في «المسند» (٢٠٠٥٩، ٢٢٣٢٩)].

وروى أبو داود في «سُنَنِهِ» [ضعيف. (٤٩٠٤)] من حديث أَنَسٍ وَغَبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَمِيَاءِ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ قَبْلَئِذْ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَوْمًا شَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَلِكُ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالذَّبَابِ» [رواه] ابْنُ عَبَّاسٍ مَا كَتَبَهَا عَلَيْهِ [الحديث: (٢٧)]. هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود.

وفي رواية ابن داسمة، عنه، أَنَّهُ دَخَلَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنٍ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ فَرِيًّا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: يَزُحِكُ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ شَيْءٌ تَنَقَّلْتُ بِهِ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَأَنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ قَبْلَئِذْ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَوْمًا شَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ قَبْلَئِذْ عَلَيْكُمْ، فَيَلِكُ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالذَّبَابِ» [رواه] ابْنُ عَبَّاسٍ مَا كَتَبَهَا عَلَيْهِ [الحديث: (٢٧)]. ثُمَّ حَدَّثَنَا مِنَ الْقِدِّ، فَقَالَ: أَلَا تَرَكِبُ لِنَتَقَرُّ وَنَتَقَرُّ؟ قَالَ: نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعًا، فَإِذَا بِبُيَّارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضُوا وَقَتُوا، خَافَتِ عَلَى غُرُوبِهَا، قَالَ: اتَّخَذْتُ هَذِهِ الذَّبَابَ؟ قَالَ: مَا أَغْرَقَنِي بِهَا وَأَهْلُهَا، هَؤُلَاءِ أَهْلُ دِيَارٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُظْفِرُ ثَوْرَ الْحَسَنَاتِ، وَالبَغْيُ يُضَدُّ ذَلِكَ أَوْ يُحْدِثُهُ، وَالْعَيْنُ تَرْنِي، وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَنَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُضَدُّ ذَلِكَ أَوْ يَكْتُمُهُ.

فَمَا سَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ فَقَدْ وَفَّقَهُ بِحَسْبِ بَيْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَى لَهُ شَيْلِم.

وَأَمَّا أَنَسُ بْنُ أَبِي الْعَمِيَاءِ، فَمِنْ أَهْلِ تَيْبِ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ وَإِنْ جُهِلَتْ حَالُهُ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَجَّحَتْ عَنْهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَنَسٌ مِنْ تَغْيِيرِ الصَّلَاةِ هُوَ شِدَّةُ تَطْوِيلِ الْأَنْدَاءِ لَهَا، وَإِلَّا تَنَاقَضَتْ أَحَادِيثُ أَنَسٍ، وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَ الْإِبْجَازِ وَالِإِثْمَامِ.

وقوله: مَا صَلَّيْتُ وَدَاءَ إِمَامٍ أَخَفَّتْ صَلَاةً وَلَا أَتَمُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ظَاهِرٌ فِي إِتْكَارِهِ التَّطْوِيلِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مَفْسُورًا عَنْ أَنَسٍ نَفْسِهِ:

فَرَوَى الشَّيْخَانِيُّ [صحيح. (٩٨١)] مِنْ حَدِيثِ الْعَطَافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يَا جَارِيَةُ! هَلْ لِي

وَصُومًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَتَيْتُهُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَائِهِمْ هَذَا. قَالَ زَيْد:
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتْرُكُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيَخْفَفُ الْقِيَامَ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصَّانِ لَمَّا صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ
تَذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مَغْفِلَةً، كَانَ يَخْفَفُ الْقِيَامَ
وَالْقُعُودَ وَيَطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ [البخاري (٧٨٤، ٨٢٦)، مسلم (٣٩٣)].

وعن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً من جهنمة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِنَّا زَلَّلْنَا الْوُجُوهَ﴾ في الرُّكْعَتَيْنِ يَكْتُمُهُمَا، فلا أذري سها رسول الله ﷺ أم رأوا ذلك عقداً. رواه أبو داود (حسن). [(٨١٦)].

وَعَنْ عَفِيَّةَ بِنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَا أَعْلَمُكَ سَوْرَتَيْنِ لَمْ يَفْرَأْ بِسُورَتَيْهِمَا؟» قُلْتُ: بَلَى. فَعَلَّمَنِي «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّيَ الْكَافِرِ» ﴿١﴾. وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّيَ الْكَافِي» ﴿٢﴾. فَلَمْ يَرِنِي أَعْجَبَ بِهِمَا، فَلَمَّا نَزَلَ لِلشَّيْخِ قَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عَفِيَّةُ؟»

وفي مُستَدِ الإمام أحمد (صحيح - (١٨٢٥))، وفسن السَّاني (١٣٠٥) من حديث
عُمار بن ياسر، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَانْكَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُنِّمِ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ:
«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَغُذْرِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أُخْبِنِي مَا عَلِمْتَ الْخَبْرَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا
كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ
وَالرُّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْفَنَنِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ ضَرَاءٍ مُبِيتٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زِنَّا بِرَبِّتِهِ الْإِسْمَاءِ، وَاجْعَلْنَا هَذِهِ مُهْتَبِينَ».

قالوا: فإين هذه الأحاديث من أحاديث التطويل صيحة وكثرة وصراخ؟ وحيتيبي فيتعنن ختمها على أنها كانت في أول الإسلام، لما كان في المصلين قلة، فلما كثروا، واتسعت رقعة الإسلام، شرع التخفيف وأبهر به، لأنه أذعن إلى القبول ومحبة العبادة، فبدخل فيها برغية، ويخرج منها بأشفاق، وينثر بها الوسواس، فإنها متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلي، فلا يقي ثواب إطالته بقضاء أجره.

قالوا: وكيف يُفاس على رسول الله ﷺ غيره من الأئمة، من محبة الصحابة له، والقيام خلفه لسماع صوته بالقرآن غصاً كما أنزل، وشدة رغبة القوم في الدين، وإقبال قلوبهم على الله، وتفرغها له في العبادة؟ ولهذا قال: «إِنْ مِنْكُمْ مُتَّقِرِينَ». ولم يكونوا يُتَقَرُّون من طول صلايهم ﷺ، فالذي كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة، كان يحملهم على أن يروا صلاته - وإن طالت - خفيفة على قلوبهم وأبدانهم، فإن الإمام محمل المأمومين بقلوب، وخشوع، وصوت، وحال، فإذا عزى من ذلك كله، كان كلاً على المأمومين، وثقلاً عليهم، فليخفف من يقلو عليهم ما أمكنه، لئلا يبعثهم الصلاة!

قالوا: وقد دَم رسول الله ﷺ الخواارج لشدّة تنظيهم في الدين، وتشديد في العبادة، بقوله: «يُخَيَّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ» [البخاري (٣٦١٠)، مسلم (١٠٦٤)].

ومَدَحَ الرَّفَقَ وَأَهْلَهُ، وأخْبَرَ عن محبة الله له، وأنه يعطي عليه ما لا يعطي على العنف، وقال: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ» [البخاري (٣٩)]. وقال: «إِنَّ هَذِهِ الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْعِلُوا فِيهِ بِرُفْقَةٍ» [حسن. أحمد (١٣٠٥٢)]. فالدين كله في الاقتصاد في السبيل والسنة، والله تعالى يحب ما دأوم عليه العبد من الأعمال، والصلاة القصد هي التي يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة في الطول.



فصل

[أقوال المطولين للصلاة]

قال المكونون للصلاة: أهلاً وسهلاً بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ، فعلى الرأس والتينين، وهل تُدْنِيكَ إِلَّا حَوْلَ الاقْتِدَاءِ به، ومتابعة هديه وسننه؟ ولا نضرب سنته بعضها ببعض، ولا نأخذ منها ما سهل وتترك منها ما شق علينا، لنكسلي وضغف عزيمته، واشتغالي بئني قد ملأت القلوب، وملكت الجوارح، وفرت بها العيون بذكر قُرْبِهِ بالصلاة، فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادقة شهوة وتورأ في العزم، وقلة رغبة في بذل الجهد

في التَّصِيحَةِ فِي الْجِدْمَةِ، وَاسْتَنْهَتْ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَتْ كَرَمَهُ وَغَنَاءَهُ مِنْ أَكْثَرِ شَيْءٍ بِهَا
 فِي التَّطَرُّبِ فِيهِ، وَإِضَاعَتِهِ، وَفَعَلَهُ بِالْهَوْنِ تَجَلَّةَ الْقَسَمِ. وَلَهَجَتْ بِقَوْلِهَا: مَا اسْتَفْضَى كَرَمُ
 حَقِّهِ قَطُّ. وَيَقُولُهَا: حَقَّ اللَّهُ مَنِّي عَلَى السَّمَاخَةِ وَالْمَسَاخَةِ وَالْعَوَى، وَحَقَّ الْيَدَانِ مَنِّي عَلَى
 الشَّحِّ وَالصَّبِيحِ وَالْإِسْتِقْصَاءِ. فَقَامَتْ فِي جِدْمَةِ الْمَحْلُوقِينَ كَأَنَّهَا عَلَى الْفَرْشِ الْوُثِيرَةِ
 وَالْمَرَاجِبِ الْهَيَّيَّةِ، وَقَامَتْ فِي حَقِّ جِدْمَةِ رُتْهَا وَفَاطِرِهَا كَأَنَّهَا عَلَى الْجَنْبِ الْمَخْرُوقِ، تَعَطُّو
 الْفَضْلَةَ مِنْ قُورَاهَا وَزَمَانِهَا، وَتَسْتَوْفِي لَانْفُسِهَا كَمَا الْخَطَّ، وَلَمْ تَحْفَظْ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا «الْقَائِنَ
 أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» وَ«إِنَّهَا النَّاسُ! إِنْ يَنْكُحُ مُتَفَرِّقِينَ»، وَوَضَعَ الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَمْ
 تَتَأَمَّلْ مَا قِيلَ، وَمَا بَعْدَهُ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَنِعْمَةً وَسُرُورَةً وَلَذَّةً فِيهَا،
 وَحَيَاءً قَلْبِهِ وَانْتِرَاحَ صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمثالَهُ، بَلْ لَا يَنْبِيهِ إِلَّا صَلَاةُ
 الشَّرَافِ وَالنُّقَّارِينَ، فَتَقَرُّهُ الْغُرَابُ أَوَّلَى بِهِ مِنْ اسْتِفْرَافِ وَسُوءِهِ فِي جِدْمَةِ رَبِّ الْأَرْبَابِ،
 وَحَدِيثُ: «الْقَائِنُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» - الَّذِي لَمْ يَفْهَمْ - أَوَّلَى بِهِ مِنْ حَدِيثِ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ
 تَقَامُ، فَيَنْظِلُونَ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَذْكُرُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ وَحَدِيثُ: صَلَاتُهُ ﷺ الصَّحْبُ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ - وَكَانَ هَذَا فِي
 الشُّبْرِ - أَوَّلَى بِهِ مِنْ حَدِيثِ: صَلَاتُهُ فِي الْحَضَرِ بِمِثْلِ آيَةِ إِلَى مِثْلَيْنِ؛ وَحَدِيثُ: صَلَاتُهُ ﷺ
 الْمُسْرَبُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَأْتِيَنَّكَ الْحَكِيمُونَ» - الَّذِي انْفَرَدَ ابْنُ مَاجَهَ
 بِرَوَايَتِهِ - أَوَّلَى بِهِ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ
 فِيهَا بِقَوْلِي الْعُلُوَيْنِ، وَهِيَ الْأَعْرَافُ. فَهُوَ يَمِيلُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى مَا يُنَابِيهِ، وَيَأْخُذُ بِهَا بِمَا
 يُوَافِقُهُ، وَيَتَلَقَّفُ لِمَنْ خَشِنَ فِي تَأْوِيلِ مَا يَخَالِفُهُ، وَدَفَعَهُ بِأَلْفِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ سُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَعْافِيَنَا مِمَّا أَتَيْنَا بِهِ أَرْبَابَهُمَا، بَلْ
 نَدِينُ اللَّهَ بِكُلِّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِهِ، وَلَا نَجْعَلُ بَعْضَهُ لَنَا، وَبَعْضَهُ عَلَيْنَا، فَنُفَرِّقُ مَا لَنَا عَلَى
 ظَاهِرِهِ، وَنَتَأَوَّلُ مَا عَلَيْنَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ، بَلْ الْكُلُّ لَنَا، لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ سِتِّهِ، بَلْ
 نَتَلَقَّاها كُلَّهَا بِالْقَبُولِ، وَنَقَابِلُهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَنَتَّبِعُهَا أَيْنَ تَوَجَّهَتْ رِكَائِلُهَا، وَنَنْزِلُ مَعَهَا
 أَيْنَ نَزَلَتْ مَضَارِئُهَا، فَلَيْسَ الشَّأْنُ فِي الْأَخِيذِ بِبَعْضِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرْكِ بَعْضِهَا، بَلْ
 الشَّأْنُ فِي الْأَخِيذِ بِجَمْلَتِهَا، وَتَبْزِيلُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا مَرْتَلَةً، وَوَضْعُهُ بِمَوْضِعِهِ.

فَقُولُ: وَيَالِهُ التَّوْفِيقِ: الْإِيجَارُ وَالتَّخْفِيفُ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَالتَّطْوِيلُ النُّهْيُ عَنْهُ، لَا يُمْكِنُ
 أَنْ يُزَجَّجَ فِيهِ إِلَى عَادَةٍ طَائِفَةٍ، وَأَهْلُ بَلَدٍ، وَأَهْلُ مَلَكَبٍ، وَلَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ
 وَرِضَاهُمْ، وَلَا إِلَى اجْتِهَادِ الْأُمَّةِ اللَّيْنِ يُضَلُّونَ بِالنَّاسِ وَدَائِبِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا
 يَنْضَبِطُ، وَتَضْطَرُّبُ فِيهِ الْأَرَاءُ وَالْإِرَادَاتُ أَكْثَرُ اضْطِرَابٍ، وَيُقْبَدُ وَضْعُ الصَّلَاةِ، وَيَصِيرُ
 مَقْدَارُهَا تَبَعًا لَشَهْوَةِ النَّاسِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تَأْنِي بِهِ شَرِيعَةٌ. بَلِ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ، وَالتَّحَاكُمُ

إلى ما كَانَ يُفَعِّلُهُ مَنْ شَرَعَ الصَّلَاةَ لِلْأُمَّةِ، وَجَاءَهُمْ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَعَلَّمَهُمْ حَقَاقَتَهَا، وَحَدَّوْهَا، وَهَيَّأَهَا، وَأَرَكَنَاهَا؛ وَكَانَ يَصَلِّيُ وَرَاءَهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ إِمَامٌ غَيْرُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. فَالَّذِي كَانَ يُفَعِّلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَتْلَاكُمْ إِلَّا مَا أَتَاهَكُمْ عَنْهُ» [عود: ٨٨].

وقَدْ سُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْتَقِلُونَ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يَطْوُلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» [مسلم (٤٥٤)].

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَأَنَسُ، وَعِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ، وَالتَّبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، إِذَا مَا حُذِفَ الصَّلَاةُ وَالِاخْتِصَارُ فِيهَا، وَالِاقتِصَارُ عَلَى بَعْضِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. وَلِهَذَا لَمَّا صَلَّى بِهِمْ أَنَسُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ تَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاهُمْ يَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا يَقُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ أَؤْهِمَ، وَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ أَؤْهِمَ [ابو داود (٨٥٣)]. فَهَذَا يَمَّا أَنْكَرَهُ أَنَسُ عَلَى الْأُمَّةِ، حَيْثُ كَانُوا يَقْضَوْنَ هَلَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاخْتَارَ أَنْ أَشَبَّهُهُمُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرُوا تَسْبِيحَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَشْرًا عَشْرًا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْبِيحُهَا هَذَا مُسْرِعًا مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ، فَحَالُهُمْ أَجَلٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ بَلَّغَ أَنَسُ بِشَيْءٍ وَهَمَّهُ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا بَلَّغَ بِشَيْءٍ وَهَمَّهُ فِي رَوَايَتِهِ تَرْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَالُوا: كَانَ صَغِيرًا يُصَلِّيُ وَرَاءَهُ الصُّوفُ، فَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ جَهْرًا بِهَا؛ وَكَمَا بَلَّغَ بِشَيْءٍ وَهَمَّهُ فِي إِحْرَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَقَالُوا: كَانَ يُبِيدُ مِنْهُ لَا يَسْمَعُ إِحْرَامَهُ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: مَا تَعْدُونَنِي إِلَّا ضَيْبًا، كُنْتُ تَحْتَ بَطْنِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَانَسَ عَشْرَ سِنِينَ، فَخَدَعَهُ وَاخْتَصَّ بِهِ، وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَانَ غَلَامًا كَبِيرًا قُطْنًا، وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ كَابِلٌ لَهُ عَشْرُونَ سَنَةً، وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ، فَيُحَلِّدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِرَائَتِهِ، وَقَدَّرَ صَلَاتِهِ، وَكَيْفِيَةِ إِحْرَامِهِ وَيَسْتَمِرُّ غُلُظَةً عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى صَلَاتِهِ فِي مَوْخَرِ الْمَسْجِدِ، حَيْثُ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ: عَلَى أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَقْبَلَةً، فَكَانَ رُكُوعُهُ، وَرَفْعُهُ مِنْهُ، وَسُجُودُهُ، وَرَفْعُهُ مِنْهُ، مَنَابِيئًا لِقِيَامِهِ. فَإِذَا كَانَ يُقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِوَجْهَةِ آيَةٍ إِلَى سِتِّينَ آيَةٍ،

فلا بُدَّ أن يكون ركوعُهُ وسجودُهُ مناسِباً لذلك، ولهذا قال البراء بن عازب: إِنَّ ذَلِكَ كَلُهُ
كان قريباً مِنَ السَّوَاءِ.

وقال عمران بن حصين: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْتَدِلَةً، وكذلك كان قيامُهُ بالليل
وصلاة الكسوف.

وقال عبد الله بن عمر: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيُؤْمِنَا
بِالصَّافَاتِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [حسن] (٤٩٨٩)، [والسائي (٨٢٦)].

فهذا أَمْرُهُ، وهذا فَعْلُهُ المفسر له؛ لا ما يظنُّ الغالطُ المخطئ، أَنَّهُ كان يَأْمُرُهُم
بِالتَّخْفِيفِ، وَيَقْعَلُ هو خلافت ما أَمَرَ به، وقد أَمَرَ صَلَاةُ اللَّهِ وسلامُهُ عليه الْأُمَّةُ أَنْ يُصَلُّوا
بِالنَّاسِ كما كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

ففي «الصَّحِيحَيْنِ»: عن مالك بن الحُوَيْرِث، قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ قَبِيَّةٌ
مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَامْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَقيقاً، فَقُلْنَا أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا
أَعْلَنًا، فَسَأَلْنَا عَنْ تَرْكِنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ
وَعَلِّمُوهُمْ، وَتَرَوْهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِيبِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي جِيبِ كَذَا، فَإِذَا
خَضَعَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَبُّكُمْ، وَصَلُّوا حَتَّى رَأَيْتُمُونِي أَصْلَحَ».

وَالسَّابِقُ لِلْبُخَارِيِّ (٦٨٨)، (٧٢٤٦)، مسلم (٦٧٤).

فهذا خطابٌ لِلْأُمَّةِ قَطْعاً وإن لم يختصَّ بِهِمْ، فإذا أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، وَأَمَرَهُمْ
بِالتَّخْفِيفِ، علم بالضرورة أَنَّ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ هو الَّذِي أَمَرَ به. يوضح ذلك أَنَّهُ ما مِنْ فَعْلٍ
في الغالب إِلَّا وقد يُسَمَّى خَفِيفاً بالنسبة إلى ما هُوَ أَثْقَلُ منه، ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما
هو أَقْصَرُ منه، فلا حدَّ له في اللغة يرجع فيه إليه. وليس من الأفعال العرفية التي يُرْجَعُ فيها
إلى العرف، كالجزز، والقَبْض، وإحياء المَوْتِ، والعبادات يُرْجَعُ إلى الشارع في مقاييدها
وصفاتها وهيئاتها، كما يُرْجَعُ إليهِ في أصْلِها؛ فلو جازَ الرجوعُ في ذلك إلى عَرَفِ النَّاسِ
وعواييدهم في مَسَمَى التَّخْفِيفِ والإيجاز، لاختلَّت أَوْضَاعُ الصَّلَاةِ ومقاديدها اختلافاً متبايناً
لا يُضَيِّطُ. ولهذا لما فهِمَ بعضُ من نَكَّسَ اللَّهُ قَلْبَهُ، أَنَّ التَّخْفِيفَ العامورَ به هو ما يُمكنُ من
التَّخْفِيفِ، اعتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّما خَفَّتْ وأوجزت، كانت أَفْضَلَ، فصارت كثيرٌ منهم يمرُّ فيها مرَّ
الشَّهْمِ، ولا يزيد على «الله أكبر» في الرَّكْعِ والسُّجودِ بسرعة، ويكادُ سجودُهُ يسبقُ ركوعَهُ،
وركوعُهُ يكادُ يسبقُ قراءتَهُ، وربما خَلَّى الاختصار على تسيحةٍ واحدةٍ أَفْضَلَ من ثلاثٍ.

ويُحْكِي عن بعض هؤلاء أَنَّهُ رأى غلاماً له يَظْمَنُ في صَلَاتِهِ، فَصَرَّبَتْ، وقال: لو
بَعَثَكَ السُّلْطَانُ في شَعْلٍ، أَكُنْتُ تُبْطِنُ في شغلِهِ مثل هذا الإبطاء؟ وهذا كَلُهُ تلاعبٌ
بالصَّلَاةِ، وتعطيلٌ لها، وخداعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وخلافتٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، حيث قال تعالى:

﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٤٣، والأنعام: ٧٢]، فَأَمَرْنَا بِإِقَامَتِهَا، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِهَا قَائِمَةً تَامَةً فِي أَيَّامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْأَذْكَارِ، وَقَدْ عَلَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَلَاحَ بِخُشُوعِ الْمُضَلِّي فِي صَلَاتِهِ، فَمَنْ قَائِمٌ خَشَعَ صَلَاتُهُ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَلَاحِ، وَيَسْتَحِلُّ حَصُولَ الْخُشُوعِ مَعَ الْعَجَلَةِ وَالْتِفَاتٍ قَطْعًا. بَلْ لَا يَحْصُلُ الْخُشُوعُ قَطُّ إِلَّا مَعَ الطَّمَانِينَةِ، وَكُلَّمَا زَادَ طَمَانِينَةُ أَزَادَ خُشُوعًا. وَكُلَّمَا قَلَّ خُشُوعُهُ اشْتَدَّتْ عَجَلَتُهُ حَتَّى تَصِيرَ حَرَقَةً يَذِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَثِ الَّذِي لَا يَصْبِرُهُ خُشُوعٌ؛ وَلَا إِقْبَالَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلَا مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ قَالَ: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [هود: ١١٤]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ١٦٢]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿وَرَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وَقَالَ لِمُوسَى: ﴿تَقَعَّبْتَ يَقَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ ضَرْفٍ ﴿١﴾﴾ [طه: ١٤]، فَلَنْ تَكُونُ نَجْدًا وَفَرًّا الصَّلَاةَ فِي مُؤَيِّدٍ مِنَ التَّنْزِيلِ إِلَّا مَقْرُونًا بِإِقَامَتِهَا، فَالْمُصَلُّونَ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ، وَمَقِيمُ الصَّلَاةِ نَعِيمٌ أَغْلَى الْقُلُوبِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: الْحَاجُّ قَلِيلٌ، وَالرُّكْبُ كَثِيرٌ.

فَالْعَامِلُونَ يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا عَلَى التَّوْبِيعِ تَحْلَةً الْقَسَمِ، وَيَقُولُونَ: يَتَخَيَّنُ أَذْنِي مَا يَتَّقُ عَلَيْهِ الْأَسْمَ، وَلَيْتَنَا نَأْتِي بِهِ؛ وَلَوْ عَلِمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْعَدُ بِصَلَاتِهِمْ، فَتَقْرَأُهَا عَلَى الرَّبِّ ﷻ بِمَنْزِلَةِ الْهَدَايَا الَّتِي يَقْرُبُ بِهَا النَّاسُ إِلَى مَلُوكِهِمْ وَكُبَرَاءِهِمْ، فَلَيْسَ مَنْ عَمِدَ إِلَى أَفْضَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَزِينُهُ وَيَحْسُنُهُ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ يَقْرُبُ بِهِ إِلَى مَنْ يَرْجُوهُ وَيَخَافُهُ، كَمَنْ يَحْمَدُ إِلَى اسْتِطَاعَ مَا عِنْدَهُ وَأَهْوَاهُ عَلَيْهِ، فَيَسْتَرْحِيهِ مِنْهُ، وَيَبْعَثُهُ إِلَى مَنْ لَا يَقَعُ عِنْدَهُ يَتَوَقَّعُ.

وليس من كاتِب الصلاة ربيعاً لقلبي، وحياءاً له وراحة، وقرّةً لعَيْنِي، وجلاءً لحُزْنِي، ودَهَاباً لَهُمْ وَهْمُ، ومُغْزَاً له إله في نوابه ونوازيله؛ كَمْ هي سُحَّتْ لقلبي، وقِيدَتْ لِمَوارِجِهِ، وتَكَلَّفَتْ له، وثَقُلَ عَلَيْهِ؛ فهي حَبِيرَةٌ على هذا، وقرّةٌ عين وراحةٌ لِلْمَلِكِ.

وقال تعالى: ﴿وَأَسْبِغُوا بِالْمَاءِ الْوُسْطَىٰ وَأَمَّا الْكُفْرُ إِلَّا عَلَى الْكَافِرِينَ ۚ﴾ (البقرة: ٤٥، ٤٦)، فإنما كبريت على غير هؤلاء، لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى، وتكبريه، وتغليبه، والخشوع له، وَقَدْ رَغِبْتُمْ فِيهِ. فإن حضور العَبد في الصلاة، وخشوعه فيها، وتكميله لها، واستغراغه وشغفه في إقامتها وإتمامها، على قدر رغبته في الله.

قال الإمام أحمد في رواية مَهْثَأَ بن يحيى: إِنَّمَا حَقَّقَهُمُ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى قَدَرِ حَقِّهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ! وَأَخَذُوا الصَّلَاةَ، وَرَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قَدَرِ رَغْبَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَأَعَرَفَ نَفْسَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ! وَأَخَذُوا أَنْ تَلْقَى اللَّهَ ﷻ وَلَا تَقْطُرْ لِلْإِسْلَامِ عَنَّاكَ، فَإِنْ قَطُرَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِكَ تَقْطُرِ الصَّلَاةَ فِي قَلْبِكَ. وَلَيْسَ حَقُّ الْقَلْبِ الْعَابِرُ بِمُحِبَّةِ اللَّهِ، وَخَشْيَتِهِ، وَالرَّغْبَةِ فِيهِ، وَاجْتِلَائِهِ وَتَعَطُّيِهِ مِنْ

الصلاة، كَحَظِّ الْقَلْبِ الْخَالِي الْخَرَابِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا وَقَفَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَقَفَ هَذَا بِقَلْبٍ مُخْبِتٍ خَائِعٍ لَهُ، قَرِيبٌ مِنْهُ، سَلِيمٌ مِنْ مَعَارِضَاتِ الشُّوءِ، قَدْ امْتَلَأَتْ أَرْجَاؤُهُ بِالْهَيْبَةِ، وَسَطَعَ فِيهِ نُورُ الْإِيمَانِ، وَغَشَفَتْ عَنْهُ حِجَابُ النَّفْسِ وَدُخَانُ الشَّهَوَاتِ، فَيَرْتَفِعُ فِي رِيَاضِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَخَالِطَ قَلْبُهُ بِشَاشَةِ الْإِيمَانِ بِحَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَعَلِمَها وَجَمَالِها، وَكَمَالِها الْأَعْظَمَ، وَتَقَرُّدِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِنِعْمَتِ جَلَالِهِ، وَصِفَاتِ كَمَالِهِ؛ فَاجْتَمَعَ هُنَا عَلَى اللَّهِ، وَفُتِّحَتْ عَيْنُهُ بِهِ، وَأَحْسَنَ بِقُرْبِهِ مِنَ اللَّهِ قُرْبًا لَا نَظِيرَ لَهُ؛ فَفَرَّغَ قَلْبَهُ لَهُ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِخُشْيِهِ؛ وَهَذَا الْإِقْبَالُ مِنْهُ بَيْنَ الْإِقْبَالَيْنِ مِنْ رَحْمَةِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، فَانْجَذَبَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ بِإِقْبَالِهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَى رُبُّوهُ، حَظِيَ مِنْهُ بِإِقْبَالٍ آخَرَ أَنْتُمْ مِنَ الْأَوَّلِ.



[أَسْرَارُ الصَّلَاةِ]

وَهَا هُنَا عَجِيبَةٌ مِنْ عَجَائِبِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ تَحْصُلُ لِمَنْ تَفَقَّهَ قَلْبُهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَخَالِطَ بِشَاشَةِ الْإِيمَانِ بِهَا قَلْبَهُ، يَحِثُّ بِرَى لِكُلِّ اسْمٍ وَصِفَةٍ مَوْضِعًا مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَحَلًّا مِنْهَا. فَإِنَّهُ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، شَاهِدَ بِقَلْبِهِ بِثُبُوتِهِ. وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. شَاهَدَ كِبَرِيَاءَهُ.

وَإِذَا قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» [مسلم (٣٩٩)]. شَاهَدَ بِقَلْبِهِ رَبًّا مَنْزَهًا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، سَالِمًا مِنْ كُلِّ نَقْصٍ، مَحْمُودًا بِكُلِّ حَمْدٍ، فَحَمْدُهُ يَتَضَمَّنُ وَصْفَهُ بِكُلِّ كَمَالٍ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ بَرَاءَتَهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ، تَبَارَكَ اسْمُهُ؛ فَلَا يُذَكَّرُ عَلَى قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرُهُ، وَعَلَى خَيْرٍ إِلَّا أَنْهَاءُ وَبَارِكُ فِيهِ، وَلَا عَلَى آفَةٍ إِلَّا أَذْهَابُهَا، وَلَا عَلَى شَيْطَانٍ إِلَّا رَدُّهُ خَاسِتًا دَاحِرًا.

وَكَمَالُ الْأَسْمَاءِ مِنْ كَمَالِ مَسْمَاهِ، فَإِذَا كَانَ شَأْنُ اسْمِهِ - الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ - فَشَأْنُ الْمَسْتَعَى أَعْلَى وَأَجَلْ.

وَتَعَالَى جَدُّهُ: أَيُّ ارْتَفَعَتْ عَظَمَتُهُ، وَجَلَّتْ فَوْقَ كُلِّ عَظْمَةٍ، وَعَلَا شَأْنُهُ عَلَى كُلِّ شَأْنٍ، وَفَهَرُ سُلْطَانَتِهِ عَلَى كُلِّ سُلْطَانٍ، فَتَعَالَى جَدُّهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ شَرِيكَ فِي مَلِكَةٍ وَرَبُوبِيَّةٍ، أَوْ فِي أَلِهِيَّةٍ، أَوْ فِي أَعْمَالِهِ، أَوْ فِي صِفَاتِهِ كَمَا قَالَ مُؤْمِنُ الْجَنِّ: «وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ نَبِيًّا مِمَّا أَتَقَدَّرُ سَكِينَةً وَلَا وَلَدَ» [الجن: ٣]، فَكَمْ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ تَجَلٍّ لِحَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى قَلْبِ الْعَارِفِ بِهَا، غَيْرِ الْمَعْقُولِ لِحَقَائِقِهَا.

وَإِذَا قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَقَدْ أَوَى إِلَى رُكْنِهِ الشَّدِيدِ، وَاعْتَصَمَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ عَدُوِّهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَهُ عَنْ رَبِّهِ، وَيُبَاعِدَهُ عَنْ قُرْبِهِ، لِيَكُونَ أَسْوَأَ حَالًا.



[أَسْرَارُ الْفَاتِحَةِ]

فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله: حمدني عبيدي، فإذا قال: ﴿الْكَافِرُ الْكَافِرُ﴾ [الفاتحة: ٣]. انتظر الجواب بقوله: أثنى عليّ عبيدي، فإذا قال: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. انتظر جوابه: يمجّدني عبيدي. فبإلقاء قلبه، وقرّة عينه، وسرور نفسه بقول ربه: «عبيدي». ثلاث مرات! فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات، وغيم النفوس، لاستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها: «حمدني عبيدي، وأثنى عليّ عبيدي، ومجّدني عبيدي». ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة، التي هي أصول الأسماء الحسنى، وهي: الله، والرب، والرحمن. فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إليها، معبوداً، موجوداً، مخوفاً، لا يستحق العبادة غيره، ولا تنبغي إلا له، قد غنت له الوجوه، وخضعت له الموجودات، وخشعت له الأصوات ﴿قَسَمَ لَكَ الشَّجَرُونَ النَّعِيمَ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا يَنْمُو إِلَّا لِلَّهِ يُدْعَى مَجِيدٌ﴾ [الاسراء: ٤٤]، ﴿وَلَمْ يَنْ فِي الشَّجَرُونَ وَالْأَرْضُ كُلٌّ لَمْ قَسَمْتَ﴾ [الزمر: ٢٦]، وكذلك خلق السموات والأرض وما بينهما، وخلق الجن والإنس، والطير والوحش، والجنة والنار، وكذلك أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الشرائع، وألزم العباد الأمر والنهي.

وشاهد من ذكر اسمه ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قيوماً قام بنفسه، وقام به كل شيء، فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرّها؛ قد استوى على عرشه، وتفرد بتدبير ملكه، فالتدبير كله بيديه، ومصير الأمور كلها إليه، فمراسيم التدبيرات نازلة من عنده على أيدي ملائكته بالمطاع والمنع، والخفض والرفع، والإحياء والإماتة، والثوبة والعزلي، والقبض والبسط، وكشف الكروب، وإغاثة الملهوفين، وإجابة المضطرين ﴿يَحْكُمُ مَنْ فِي الشَّجَرُونَ وَالْأَرْضُ كُلٌّ يَوْمَ قَرَى فِي تِلْكَ﴾ [الرحمن: ٢٩]، لا مانع لِمَا أعطى، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ، ولا مُعْطَبٍ لِحُكْمِهِ، ولا رادّ لأمره، ولا مبدّل لكلمايّه، تُعْرَجُ الملائكة والروح إليه، وتعرض الأعيال أول النهار وآخره عليه، فيقضى المقادير، ويوقت المواقيت، ثم يسوق المقادير إلى موافقتها، قائماً بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه.

ثم يشهد عند ذكر اسم ﴿الْكَافِرِ﴾ [الفاتحة: ٣]، رُئاً محسناً إلى خلقه بأنواع الإحسان، متحبباً إليهم بصنوب النعم، وسبع كل شيء رَحْمَةً وعلماً، وأوسع كل مخلوق نعمة وقضلاً، فوسعت رحمته كل شيء، ووسعت نعمته كل شيء، فبلغت رحمته حيث بلغ علمه، فاستوى على عرشه برحمته، وخلق خلقه برحمته، وأنزل كتبه برحمته، وأرسل رسله برحمته، وشرع شرائعه برحمته، وخلق الجنة برحمته، والنار أيضاً برحمته، فأشها سوطه

الذي يسوق به عبادة المؤمنين إلى جنته، ويظهر بها أفران الموحدين من أهل معصيته، وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خليقي. فتأمل ما في أمره ونهيه ووصاياه ومواظبه من الرحمة البالغة، واللطف السابعة، وما في حشرها من الرحمة والثمرة؛ فالرحمة هي السبب المتصل منه بعباده، كما أن العبودية هي السبب المتصل منهم به، فمنهم إليه العبودية، ومنهم إليهم الرحمة، ومن أحسن مشاهد هذا الاسم، شهود المصلّي نصيبه من الرحمة الذي أقامه بها بين يدي ربه وأقبله لعبوديته ومناجاته، وأعطاه ومنع غيرَه، وأقبل بقلبه وأعرض بقلبه غيره وذلك من رحمته به.

فإذا قال: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤٤]. فهذا شهد المجد الذي لا يليق بسوى الملك الحق المبين، فيشهد ملكاً قاهراً، قد دانته له الخليفة، وعنت له الوجوه، وثقت لعظمتيه الجبابرة، وخضع لعزتي كل عزيز، فيشهد بقلبه ملكاً على عرش السماء مهيباً، لعزته تمنع الوجوه وتُسجد، وإذا لم تعط حقيقة صفته الملك، أطلعت على شهود حقائق الأسماء والصفات، التي تعطيلها تعطيل لملكه وجحد له، فإن الملك الحق الثام الملك، لا يكون إلا حياً، قيوماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، قادراً، متكلماً، آبراً، ناهياً، مستنبهاً على سرير مملكته، يرسل إلى أقاصي مملكته بأوامره، فيرضى على من يستحق الرضا، ويثيبه ويكرمه ويثنيه، ويغضب على من يستحق الغضب، ويعاقبه ويهينه ويفضيه؛ فيعذب من يشاء، ويترحم من يشاء، ويغطي من يشاء، ويغرب من يشاء، ويقضي من يشاء، لهُ دار عذاب، وهي النار؛ وله دار سعادة عظيمة، وهي الجنة؛ فمن أبطل شيئاً من ذلك أو جحدته وأنكر حقيقته، فقد فذخ في ملكه ﷻ، ونقص عنه كماله وتامته، وكذلك من أنكر قضائه وقدره، فقد أنكر عموم ملكه وكما له، فيشهد المصلّي مجد الرب تعالى في قوله: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤٤].

فإذا قال: ﴿إِلَٰهَ تَعَالَىٰ وَإِلَٰهَ تَسْتَوِي﴾ [الفاتحة: ٤٥]. ففيها سر الخلق والأمر والدنيا والآخرة، وهي متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل؛ فأجل الغايات عبوديته، وأفضل الوسائل إعادته. فلا عبودية يستحق العبادة إلا هو، ولا معين على عبادته غيره؛ فعبادته أعلى الغايات، وإعادته أجل الوسائل. وقد أنزل الله ﷻ مئة كتاب وأربعة كتب، جمعت معانيها في أربعة، وهي: التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، وجمع معانيها في القرآن، وجمعت معاني في المفضل، وجمع معاني في الفاتحة، وجمع معانيها في ﴿إِلَٰهَ تَعَالَىٰ وَإِلَٰهَ تَسْتَوِي﴾ [الفاتحة: ٤٥]. وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد، وهما توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية. وتضمنت التبعيد باسم الرب واسم الله، فهو تبعيد بالوحيته، وتضمنت بربوبيته، ويهدي إلى الصراط المستقيم برحمته. فكان أول السورة ذكر اسميه؛ الله

والرث والرحمن، تطابقاً لأجل الطالب من عبادته وإعانيه وهدايته، وهو المنقرد بإعطاء ذلك كله، لا يعين على عبادته سيواه، ولا يهدي سيواه.

ثم يشهد الداعي بقوله: ﴿أَعْدِنَا آلَ رَحَاطَ السَّيِّئَةِ﴾ (الفاتحة: ٤٦)، شدة فاقته وضرورته إلى هذه المسألة، التي ليس هو إلى شيء أشد فاقه وحاجة منه إليها النشأة، فإنه محتاج في كل نفس وطرفة عين، وهذا المطلوب من هذا الدعاء، لا يتم إلا بالهداية إلى الطريق الموصل إليه سبحانه، والهداية فيه، وهي هداية التفصيل، وخلق القدرة على الفعل، وإرادته، وتكوينه، وتوقيعه لإيقاعه له على الوجه المرضي المحبوب للرب ﷻ، وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله.

ولما كان العبد مقتدر في كل حال إلى هذه الهداية، في جميع ما يأتيه ويذرّه من أمور، قد أتاها على غير الهداية، فهو يحتاج إلى التوبة منها، وأمور هُدي إلى أصلها دون تفصيلها، أو هُدي إليها من وجه دون وجه، فهو يحتاج إلى إتمام الهداية فيها ليزداد هدى؛ وأمور هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهداية فيها بالمستقبل، مثل ما حصل له في الماضي، وأمور هو حال من اعتقاد فيها، فهو يحتاج إلى الهداية فيها، وأمور لم يفعلها، فهو يحتاج إلى فعلها على وجه الهداية؛ وأمور قد هُدي إلى الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها، فهو محتاج إلى الثبات عليها؛ إلى غير ذلك من أنواع الهدايات، فرض الله سبحانه عليه أن يسأله هذه الهداية في أفضل أحواله مرّات متعدّدة في اليوم والليلة.

ثم بين أن أهل هذه الهداية هم المختصون بتغيّير دون «غير التضرّع»، وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه. ودون «الكافرين»، وهم الذين عبدوا الله بغير علم. فالطائفتان اشتركتا في القول في خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم، فسيبيل التّمنيم عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل كلّها علماً وعملاً.

فلما قرّع من هذا الثناء والدعاء والتوحيد، شرّع له أن يطع على ذلك بطائع من التّامين يكون كالخاتم له، وافق فيه ملائكة السماء، وهذا التّامين من زيتة الصلاة كزعم اليهذين الذي هو زيتة الصلاة، واتباع للسنة، وتعظيم أمر الله، وعبودية اليهذين، وشعار الانتزالي من ركني إلى ركني.

ثم يأخذ في مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام بالإنصات وحضور القلب وشهوده.

وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام، وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام، فحُضت بالحمد والثناء والتّمجيد وتلاوة كلام الرب ﷻ، ولهذا نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، لأنهما حالاً ذل وخضوع وتطاضع وانخفاض، ولهذا شرّع فيهما من الذكر ما يناسب

هيتهما، فشرع للرَّاكِع أن يذكرَ عَظَمَةَ رَبِّهِ في حالِ انخفاضِهِ هو وتطأُيْنِهِ وخُضُوعِهِ، وأنَّهُ سبحانه يوصُفُ بوصفِ عَظَمَتِهِ عما يَضَادُ كبريائه وجلاله وعظَمته.

فانْضِلْ مَا يَقُولُ الرَّاكِعُ عَلَى الْإِعْلَاقِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. فَإِنَّ اللَّهَ سبحانه أَمَرَ الْعِبَادَ بذلك، وَعَيَّنَ الْمَبْلَغَ عَنْهُ، السُّبُورَ بَيِّنَةً وَبَيْنَ عِبَادِهِ، هَذَا الْمَحَلَّ لِهَذَا الذَّمِّ، لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَسْجُدْ وَاقْبَلْ رَبَّكَ الْعَظِيمَ﴾ [الزَّامَةُ: ٩٦]، قَالَ: «أَجْعَلُونَهَا فِي رُكُوعِكُمْ» (ضعيف، أبو داود (٨٦٩)، ابن ماجه (٨٨٧)). وَأَبْطَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، وَأَوْجَبَ سَجُودَ الشُّهُوِ عَلَى مَنْ سَهَا عَنْهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَاقَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ؛ وَالْأَمْرُ بِبُذْنِ ذَلِكَ لَا يَقْصُرُ عَنِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الشُّهُودِ الْآخِرِ، وَوُجُوبِهِ لَا يَقْصُرُ عَنْ وَجُوبِ مُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِالْجَهَّةِ وَالْيَدَيْنِ.

وبالجملة، فسرُّ الرُّكُوعِ تعظيمُ الرَّبِّ ﷻ بِالْقَلْبِ وَالْقَالِبِ وَالْقَوْلِ، ولهذا قال النبي ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» [مسلم (٤٧٩)].

○○○○○○○

فَصْلٌ [الرُّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ]

ثم يرفعُ رأسَهُ عَائِدًا إِلَى أَكْمَلِ حَالِيهِ، وجعلَ شِعَارَ هَذَا الرَّفْعِ حمدُ الله والشَّاءُ عليه وتحميدُهُ، فافتتحَ هذا الشَّعارَ بقولِ الْمُصَلِّي: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. أَي: سَمِعَ سَمْعَ قَبُولٍ وَاجِبًا، ثُمَّ شَفَعَ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِلَاءِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَبِلَاءِ مَا بَيْنَهُمَا، وَبِلَاءِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ. وَلَا يَهْمُ أَمْرَ هَذِهِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَذَبَ الْأَمْرَ بِهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري (٧٣٤)، مسلم (٣٩٢، ٤١٤)]، وَهِيَ تَجْعَلُ الْكَلَامَ فِي تَقْدِيرِ مُجْلَسَيْنِ قَائِمَتَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «رَبَّنَا» مُتَضَمِّنٌ فِي الْمَعْنَى: أَنْتَ الرَّبُّ وَالْمَلِكُ الْقَيُّومُ، الَّذِي يَبْدُو أَرْثَةُ الْأُمُورِ وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا. فَعُطِفَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمُعْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا» قَوْلُهُ: «وَلَكَ الْحَمْدُ». فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُوحَّد: لَكَ الْمُلْكُ وَكَذَلِكَ الْحَمْدُ.

ثم أَخْبَرَ عَنْ شَأْنِ هَذَا الْحَمْدِ وَعَظَمَتِهِ قُدْرًا وَصِفَةً، فَقَالَ: «مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ». أَي: قُدْرُ مِلْءِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، وَالْفَضَاءِ الَّذِي بَيْنَهُمَا؛ فَهَذَا الْحَمْدُ قَدْ مَلَأَ الْخَلْقَ الْمَوْجُودَ، وَهُوَ يَمْلَأُ مَا يَخْلُقُهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ، فَحَمْدُهُ قَدْ مَلَأَ كُلَّ مَوْجُودٍ، وَمَلَأَ مَا سَيُوجَدُ، فَهَذَا أَحْسَنُ التَّقْدِيرَيْنِ، وَقِيلَ: «فَمَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ» وَرَأَى الْعَالَمَ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «بَهْئُهُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى الْأُولَى، وَالْمَكَانِ عَلَى الثَّانِي».

ثم اتَّبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «أَعْلَى السَّمَاءِ وَالْمَجْدِ». فَعَادَ الْأَمْرُ بَعْدَ الرَّفْعَةِ إِلَى مَا افْتَتَحَ بِهِ الصَّلَاةَ

قِيلَ الرَّحْمَةُ، من الحمد والشَّاءِ والمَجْد، ثم أُنْتَبِذَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ». تقريراً لِحَمْدِهِ وتمجيدِهِ والشَّاءِ عليه، وأنَّ ذَلِكَ أَحَقُّ مَا نَقَطَ بِهِ الْعَبْدُ، ثم أُنْتَبِذَ ذَلِكَ بِالاعتراف بالعبودية، وأنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لجميع العبيد، ثم عَقِبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا مَنَافِعَ لَنَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُنْعَ لَنَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ يَتُّكَ الْعَبْدُ» (مسلم (٤٧١)). وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصَّلَاةِ أيضاً، فيقولُهُ في هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ اعترافاً بِتَوْحِيدِهِ، وَأَن التَّعَمُّ كُلُّهُا مِنْهُ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَمْوَرًا:

أحدها: أَنَّهُ الْمُتَّفَرِّدُ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنَعِ.

الثاني: أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى لَمْ يَطْعَنَّ أَحَدٌ مَنَعَ مِنْ أَعْطَاهُ، وَإِذَا مَنَعَ لَمْ يَطْعَنَّ أَحَدٌ أَعْطَاهُ مِنْ مَنَعَهُ.

الثالث: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عِنْدَهُ، وَلَا يَخْلُصُ مِنْ عَذَابِهِ، وَلَا يُدْنِي مِنْ كَرَامَتِهِ، جَدْوُهُ بَنِي آدَمَ وَحُفُوظُهُمْ مِنَ الْمَلِكِ، وَالرَّئِيسَةِ، وَالْيَمِينِ، وَطَيْبِ الْغَيْثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُمْ عِنْدَهُ التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَإِنْ بَارَ مَرْضَايِهِ.

ثم خَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْثَلَجِ وَالزَّيْتِ» (مسلم (٤٧٦)). كما أُنْتَبِذَ بِهِ الرَّحْمَةُ فِي أَوَّلِ الْاسْتِغْنَاءِ، كَمَا كَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالِاسْتِغْنَاءِ، وَكَانَ الْاسْتِغْنَاءُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَوَسْطِهَا وَآخِرُهَا، فَاشْتَمَلَ هَذَا الرُّكْنُ عَلَى أَفْضَلِ الْأَذْكَارِ، وَأَتَمَّ الدُّعَاءِ، مِنْ حَمْدِهِ، وَتَمْجِيدِهِ، وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، وَالاعترافِ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالتَّنَصُّلِ إِلَيْهِ مِنْ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا، فَهُوَ ذِكْرٌ مَقْصُودٌ، فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ، لَيْسَ بَدُونِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.



فَصْلٌ

[السُّجُودُ]

ثم يَكْبُرُ وَيَخِرُّ لِهٖ سَاجِدًا غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ، لِأَنَّ الْيَدَيْنِ تَحْتَاطَانِ لِلسُّجُودِ كَمَا يَنْحَطُّ الْوُجْهُ، فَهِيَ تَحْتَاطَانِ لِعُبُودِيَّتَيْهِمَا، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ رَفْعَيْهِمَا، وَلِلذَلِكَ لَمْ يَشْرَعْ رَفْعَهُمَا، عَنْ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ، لِأَنَّهُمَا يَرْفَعَانِ مَعَهُ كَمَا يَوْضَعَانِ مَعَهُ، وَشَرَعَ السُّجُودَ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَةِ، وَأَبْلَغِهَا فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَأَعَمَّهَا لِسَائِرِ الْأَغْضَاءِ، بِحَيْثُ يَأْخُذُ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْجَدَنِ بِحَقْلِهِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ. وَالسُّجُودُ سِرُّ الصَّلَاةِ، وَرُكْنُهَا الْأَعْظَمُ، وَخَاتِمَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ كَالْمَقْدَمَاتِ لَهُ. فَهُوَ شِبْهُ طَوَائِفِ الزِّيَارَةِ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ مَقْصُودُ الْحَجِّ، وَمَحَلُّ الدُّخُولِ عَلَى اللَّهِ وَزِيَارَتِهِ، وَمَا قَبْلَهُ كَالْمَقْدَمَاتِ لَهُ، وَلِهَذَا: «أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدًا» (مسلم (٤٨٢)).

وَأَفْضَلُ الْأَحْوَالِ لَهُ حَالٌ يَكُونُ فِيهَا أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ، وَلِهَذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ.

ولما خلق الله سبحانه العبد من الأرض كان جديراً بأن لا يخرج عن أضله، بل يرجع إليه إذا تقاضاه القطع والنفس بالخروج عنه، فإن العبد لو ترك لطلبه، ودواعي نفسه، لتجترأ وأشر، وخروج عن أضله الذي خلق منه، ولَوَسَّيَ على حق ربّه من الكبرياء والعظمة، فتأذعاً لثامهما، وأمر بالسجود خضوعاً لعظمته ربّه وفاطره، وخشوعاً له، وتذلاً بين يديه، وانكساراً له؛ فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل رداً له إلى حكم العبودية، ويتدارك ما حصل له من الهفوة والغفلة والإعراض الذي خرج به عن أضله، فتمتلئ له حقيقة التراب الذي خلق منه.

وهو يرضع أشرف شيء منه وأعلاه وهو الوجه، وقد صار أعلاه أسفله خضوعاً بين يدي ربّه الأعلى، وخشوعاً له، وتذلاً لعظمته، واستكانة لربّه، وهذا غاية خشوع الظاهر. فإن الله سبحانه خلقه من الأرض التي هي مذللة للوظة بالأقدام، واستعمله فيها، وودعه فيها، ووعدته بالإخراج منها. فهي أمه وأبوه وأضله وفضله، فضمته خيلاً على ظهريها، وميتاً في بطنها، وجعل له طهرًا ومسجداً، فأمر بالسجود إذ هو غاية خشوع الظاهر، وأجمع العبودية لساير الأعضاء، فيعظم وجهه في التراب، استكانة وتواضعاً وخضوعاً وإلقاء باليدين.

وقال مسروق لسعيد بن جبيرة: ما بقي شيء يرغب فيه إلا أن نعثر وجوهاً في التراب له. وكان النبي ﷺ لا يثقي الأرض بوجهه قسداً، بل إذا انفق له ذلك فعله، ولذلك سجد في الماء والطين (البخاري (٨١٣). مسلم (١١٦٧)).

ولهذا كان من كمالي السجود الواجب، أنه يسجد على الأعضاء السبعة: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين (البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠)). فهذا قرص أمر الله به رسوله، وبلغه الرسول لأمره. ومن كماليه الواجب أو المستحب مباشرة مصله بأديم وجهه، واعتماديه على الأرض، بحيث ينالها ثقل رأيه، وارتفاع أسفله على أعاليه، فهذا من تمام السجود.

ومن كماليه أن يكون على هيئة يأخذ فيها كل عضو من البدن بحظه من الخضوع، فيقبل بقلبه عن قبحه، وقبحه عن ساقه، ويجافي عضدته عن جنته، ولا يفرشهما على الأرض، ليستقل كل عضو منه بالعبودية.

ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً لله، اعتزل ناحية يئكي، ويقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فعتصت، فلي النار (مسلم (٨١)). ولذلك أنشأ الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه، وذم من لا يتق ساجداً عنده. ولذلك كان قوله من أوجبته قوتاً في الدليل. ولما علمت السحرة صدق

مُوسَى، وَكَذَبَ فِرْعَوْنُ، خَرَوْا سُجُودًا لِرَبِّهِمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ السَّجْدَةُ أَوَّلَ سَعَادَتِهِمْ، وَغِفْرَانِ
 مَا أَفْنَا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ مِنَ السَّحَرِ. وَلِذَلِكَ أُخْتِِرَ سَبْحَانَهُ عَنْ سُجُودِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ لَهُ،
 فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ يَسْجُدْ لِمَا فِي السَّكُونِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالنَّاتِقَاتِ وَمَنْ لَا يَسْجُدْ
 ٥٠ يَتَّخِذُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقِيلُوا مَا يُمْرُونَ ٥١﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠]، فَاخْتِِرَ عَنْ إِيْمَانِهِمْ بِعُلُومِهِ
 وَفَوْقِيَّتِهِ، وَخُضُوعِهِمْ لَهُ بِالسَّجُودِ تَعْظِيمًا وَاجْلَالًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدْ لِمَنْ فِي السَّكُونِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالنَّاتِقَاتِ وَالشَّجَرِ وَالْأَنْبَاءِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَنْبَاءِ كَثِيرٍ حَقَّ عَلَيْهِ الذِّكْرُ وَمَنْ يَنْسَى فَمَا لَهُ
 مِنْ شَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا يَخْتَارُ ٥٢﴾ [الحج: ١٨]، فَالَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ هُوَ الَّذِي لَا
 يَسْجُدُ لَهُ سَبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي آهَانَهُ بِتَرْكِ السَّجُودِ لَهُ، وَاخْتِِرَ أَنَّهُ لَا مَكْرَمَ لَهُ، وَقَدْ هَانَ عَلَى
 رَبِّهِ حَيْثُ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ يَسْجُدْ لِمَنْ فِي السَّكُونِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَغُلَّتْ لَهُمْ
 بِالنُّفُوسِ وَالْأَعْيُنِ ٥٣﴾ [الرعد: ١٥].

وَلَمَّا كَانَتْ الْعِبَادَةُ غَايَةً كِمَالِ الْإِنْسَانِ، وَقُرْبَهُ مِنَ اللَّهِ بِحَسَبِ نَصِيْبِهِ مِنْ عِبَادِيَّتِهِ،
 وَكَانَتْ الصَّلَاةُ جَامِعَةً لِمَتَفَرِّقِ الْعِبَادِيَّةِ، مُتَضَمِّنَةً لِأَقْسَامِهَا، كَانَتْ أَفْضَلَ أَعْمَالِ الْعَبْدِ،
 وَمَنْزِلَتُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ مِنْهُ، وَكَانَ السَّجُودُ أَفْضَلَ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ،
 وَسِرُّهَا الَّذِي شَرَعَتْ لِأَجْلِهِ، وَكَانَ تَكَرُّرُهُ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ تَكَرُّرِ سَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَجَعَلَهُ
 خَاتِمَةَ الرُّكُوعِ وَغَايَتَهَا، وَشَرَعَ فَعْلَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّ الرُّكُوعَ تَوَاطُلَةٌ لَهُ وَمَقْلَعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ،
 وَشَرَعَ فِيهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ مَا يَنْبِئُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَبْدِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فَهَذَا
 أَفْضَلُ مَا يَتَّقَلُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرُهُ فِي السَّجُودِ بِغَيْرِهِ، حَيْثُ قَالَ: «أَجْعَلُوا فِي
 سُجُودِكُمْ» وَمِنْ تَرَكُّهُ عِنْدَ فَضْلَانَهُ بِأَيُّدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ،
 لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُبْرِ بِهِ. وَكَانَ وَضْعُ الرَّبِّ بِالْعُلُوِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فِي غَايَةِ الشَّائِبَةِ لِحَالِ
 الشَّاجِدِ، الَّذِي قَدْ انْحَطَّ إِلَى السُّفْلِ عَلَى وَجْهِهِ، فَذَكَرَ عُلُوَّ رُبِّهِ فِي حَالِ سُقُوطِهِ، وَهُوَ كَمَا
 ذَكَرَ عَظَمَتَهُ فِي حَالِ خُضُوعِهِ فِي رُكُوعِهِ، وَنَزَّ رُبُّهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ، مِمَّا يَضَادُّ عَظَمَتَهُ
 وَعُلُوَّهُ.

ثُمَّ لَمَّا شَرَعَ السَّجُودَ بِوَضْعِ التَّكَرُّارِ، لَمْ يَكُنْ بَدْءًا مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَفَضَّلَ
 بَيْنَهُمَا بَرَكَةً مَقْصُودَةً، شَرَعَ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَلِيْقُ بِهِ وَيَنْبِئُهُ، وَهُوَ سُؤَالُ الْعَبْدِ الْمَغْفِرَةَ
 وَالرَّحْمَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالرُّزْقَ، فَإِنَّ هَذِهِ تَتَضَمَّنُ جَلْبَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَدَفْعَ شَرِّ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالرَّحْمَةُ تَحْصُلُ الْخَيْرِ، وَالْمَغْفِرَةُ تَقِي الشَّرَّ، وَالْهِدَايَةُ تَوْصِلُ إِلَى هَذَا
 وَهَذَا، وَالرُّزْقُ إعْطَاةٌ مَا يَهْوَى قَوَامُ الْبَدَنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَمَا يَهْوَى قَوَامُ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ مِنَ
 الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ، وَجَعَلَ جُلُوسَ الْفَضْلِ مُحَلًّا لِهَذَا الدُّعَاءِ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ

عَلَيْهِ، وَالْخُضُوعُ لَهُ؛ فَكَانَ هَذَا وَسِيلَةً لِلدَّاعِي، وَمَقْدَمَةً بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِهِ.

فهذا الرُّكْنُ مَقْصُودُ الدُّعَاءِ فِيهِ، فَهُوَ رُكْنٌ وَضِعَ لِلرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْعَوْدِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّخْمَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَمَّا أَتَى بِالْقِيَامِ وَالْحَمْدِ وَالشَّوْءِ وَالْمَجْدِ، ثُمَّ أَتَى بِالْخُضُوعِ وَتَزْيِيقِ الرَّبِّ وَتَعْلِيْقِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَمْدِ وَالشَّوْءِ، ثُمَّ كَمُلَ ذَلِكَ بِغَايَةِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَائَةِ، بَقِيَ سَوَالُ حَاجَتِهِ وَاعْتِدَارُهُ وَتَنْصِلُهُ، فَشَرَعَ لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي الْخِدْمَةِ، فَيَعْمَدَ فِعْلَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ، جَائِئاً عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَهَيْئَةِ الْمُلْكِيِّ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ، رَاغِباً رَاجِئاً مُتَعَدِّراً إِلَيْهِ، مُسْتَغْدِياً إِلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ.

ثُمَّ شَرَعَ لَهُ تَكْرِيرَ، هَذِهِ الْعِبَادَةِ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ إِلَى إِنْتَامِ الْأَرْبَعِ، كَمَا شَرَعَ لَهُ تَكْرِيرَ الذِّكْرِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَأَذْعَى إِلَى الْاسْتِكَائَةِ وَالْخُضُوعِ، فَلَمَّا اكْتَمَلَ رُكُوعُ الصَّلَاةِ، وَسَجُودُهَا، وَقَرَأَتُهَا، وَتَبَيَّنَهَا، وَتَكْبِيرُهَا، شَرَعَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ جَلْسَةً الْمُتَخَشِّعِ الْمُتَذَلِّلِ الْمُسْتَكِينِ، جَائِئاً عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَأْتِي فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ بِأَكْمَلِ التَّحِيَّاتِ وَأَفْضَلِهَا، عِوَضاً عَلَى تَحِيَّةِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ إِذَا وَاجَهَهُ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَحْيُونَ مَلُوكَهُمْ وَأَكَابِرَهُمْ بِأَنْوَاعِ التَّحِيَّاتِ الَّتِي يَحْيُونَ بِهَا قُلُوبَهُمْ، وَيَعْظُمُ يَقُولُ: الْيَوْمَ صَبَاحاً. وَيَعْظُمُ يَقُولُ: لَكَ الْبَقَاءُ وَالنَّعْمَةُ. وَيَعْظُمُ يَقُولُ: أَطَاعَ اللَّهُ بَقَاءَكَ. وَيَعْظُمُ يَقُولُ: نَعِيشُ الْفَتْحَ عَامَ. وَيَعْظُمُ يَسْجُدُ لِلْمَلُوكِ، وَيَعْظُمُ يُسَلِّمُ. فَتَحِيَّاتُهُمْ بَيْنَهُمْ تَنْصَحُنَّ مَا يَحِبُّهُ الْمُحَيَّنُّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَالْمُشْرِكُونَ يَحْيُونَ أَصْنَانَهُمْ.

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَشَّحُونَ بِأَصْنَانِهِمْ، وَيَقُولُونَ: لَكَ الْحَيَاءُ الدَّامَةُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمَرُوا أَنْ يَجْعَلُوا أَطْيَبَ تِلْكَ التَّحِيَّاتِ وَأَزْكَاهَا وَأَفْضَلَهَا هِيَ.

فَالْتَحِيَّةُ هِيَ: تَحِيَّةٌ مِنَ الْعَبْدِ لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَوْفَى بِتِلْكَ التَّحِيَّاتِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَإِنَّهَا تَنْصَحُنَّ الْحَيَاءَ وَالْبَقَاءَ وَالذِّمَامَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُ هَذِهِ التَّحِيَّاتِ إِلَّا الْحَيَّ الْبَاقِي، الَّذِي لَا يَمُوتُ وَلَا يَزُولُ مَلَكُهُ.

وَكذلك قَوْلُهُ: «وَالصَّلَوَاتُ». فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُ الصَّلَاةِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَالصَّلَاةُ لَعَبْرَةٌ مِنْ أَكْظَمِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ بِهِ.

وَكذلك قَوْلُهُ: «وَالطَّيِّبَاتُ». هِيَ صِفَةُ الْمَوْصُوفِ الْمَحْلُوفِ، أَيْ: الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَحَدِّهِ. فَهُوَ طَيِّبٌ، وَأَفْعَالُهُ طَيِّبَةٌ، وَصِفَاتُهُ أَطْيَبُ شَيْءٍ، وَأَسْمَاؤُهُ أَطْيَبُ الْأَسْمَاءِ، وَأَسْمُهُ الطَّيِّبُ، وَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا طَيِّبٌ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا طَيِّبٌ، وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا طَيِّبٌ، وَإِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، وَفِعْلُهُ طَيِّبٌ، وَالْعَمَلُ الطَّيِّبُ يَعرِجُ إِلَيْهِ، فَالطَّيِّبَاتُ كُلُّهَا لَهُ، وَمُضَافَةٌ إِلَيْهِ، وَصَادِرَةٌ عَنْهُ، وَمُنْتَهَى إِلَيْهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» [مسلم (١٠١٥)].

وفي حديث رُفَيْدَةَ التَّمِيمِيَّةِ، الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ رَبَّ الطُّيُبِينَ» [ضعيف].
 أبو داود (٣٨٩٢)، أحمد (٢٣٩٥٧). ولا يجاوزُهُ من عباويه إِلَّا الطُّيُبُونَ. كما يقال لأَخِي
 الجنة: «سَلِّمْ عَلَيْكُمْ يَسْتُرْ فَأَتَكُلُّوْهَا حَلَالِينَ» [الزمر: ٧٣]، وقد حَكَمَ سبحانه، شرعه
 وَقَدَّرَهُ، أَنَّ الطُّيُبِيَّاتِ لِلطُّيُبِينَ، فإذا كَانَ هو سبحانه الطُّيْبُ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَالْكَلِمَاتُ
 الطُّيُبَاتُ، وَالْأَفْعَالُ الطُّيُبَاتُ، وَالصِّفَاتُ الطُّيُبَاتُ، وَالْأَسْمَاءُ الطُّيُبَاتُ، كُلُّهَا لَهُ سبحانه، لَا
 يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ سِوَاهُ، بَلْ مَا طَابَ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا بِطَيْبَتِهِ سبحانه، فَطَيْبٌ كُلُّ مَا سِوَاهُ مِنْ أَمَارِ
 طَيْبَةٍ، وَلَا تَصْلُحُ هَذِهِ التَّحِيَةُ الطَّيْبَةُ إِلَّا لَهُ.

ولما كَانَ «السَّلَامُ» مِنْ أَنْوَاعِ التَّحِيَّةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُ ذَاعِيًا لِمَنْ يُحْيِيهِ، وَكَانَ اللهُ
 سبحانه هُوَ الَّذِي يُطَلِّبُ مِنْهُ السَّلَامَ لِعِبَادِهِ الَّذِينَ اخْتَصَّهُمْ بِعِبَادِيَّتِهِ، وَارْتَضَاهُمْ لِقَبُولِهِ، وَشَرَعَ
 أَنْ يَبْدَأَ بِأَكْثَرِهِمْ عَلَيْهِ، وَأَحْبَبَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَفْرَبَهُمْ مِنْهُ مَثَرَةً فِي هَذِهِ التَّحِيَّةِ، بِالشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
 هُمَا مِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ، فَشَرَعَ أَنْ يَكُونَ خَاتَمَةُ الصَّلَاةِ، فَتَدْخُلَ فِيهَا: بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّثْنَاءِ
 وَالتَّسْمِيحِ وَتَوْجِيهِدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَخَتَمَهَا: بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ. وَشَرَعَتْ هَذِهِ التَّحِيَّةُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ إِذَا زَاغَتْ عَلَى رَجْعَتَيْنِ، تَسْبِيحًا لَهَا بِجَلْسَةٍ
 الْفَضْلِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَفِيهَا مَعَ الْفَضْلِ رَاحَةً لِلْمُصَلِّي، لِمَسْتَبَاحِ الرَّجْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ بِشَأْطِ
 وَقُوفٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَآلَى بَيْنَ الرَّكَعَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَفْضَلُ فِي الثُّغْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ
 تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ جَلَسَ فِي وَسْطِهِنَّ.



فَصْلٌ [الصلوة على النبي وآله]

وَجُعِلَتْ كَلِمَاتُ التَّحِيَّاتِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، بِمَنْزِلَةِ خُطْبَةِ الْحَاجَّةِ أَمَامَهَا، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ
 إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، جَلَسَ جَلْسَةَ الرَّائِبِ الرَّائِبِ، يَسْتَقْطِي مِنْ رُؤْيَاهُ مَا لَا غِنَى بِهِ عَنْهُ،
 فَشَرَعَ لَهُ أَمَامَ اسْتِغْطَائِهِ كَلِمَاتُ التَّحِيَّاتِ، مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ سَوَالِهِ، ثُمَّ يُبَشِّرُهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى
 مِنْ نَالَتْ أَثْمَتُ هَذِهِ النِّعَةِ عَلَى يَدِهِ وَسَعَادَتِهِ، فَكَانَ الْمُصَلِّيُ نَوَاشِلًا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ بِعِبَادِيَّتِهِ،
 ثُمَّ بِالنَّائِي عَلَيْهِ، وَالتَّهَادَةِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَّشُولِهِ بِالرَّسَالَةِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ، ثُمَّ قِيلَ
 لَهُ: تَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبَّهُ إِلَيْكَ، فَذَاكَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْكَ، وَهَذَا الْحَقُّ الَّذِي لَكَ.

وَشَرَعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، تَكْمِيلًا لِفَرَقَةِ عَيْنِهِ بِكَرَامِ آلِهِ وَالصَّلَاةِ
 عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَالْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ بَعْدَ
 إِبْرَاهِيمَ مِنْ آدَمَ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْمَطْلُوبُ لِرَّسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةٌ مِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

وعلى جميع الأنبياء بعده وآلِهِ المؤمنين، فلهذا كانت هذه الصلاة أَهْمَلُ مَا يُصَلَّى على رسول الله ﷺ بها وأَفْضَلُ.

فإذا أتى بها المصلي، أَمَرَ أَنْ يَسْتَعِيذَ بالله من مجاميع الشرِّ كُلِّهِ، فَإِنَّ الشرَّ إِذَا عَذَابُ الآخِرَةِ، وإِذَا سَبَّهُ، فليس الشرُّ إِلَّا الْعَذَابُ وأسبابه.

والعَذَابُ ثُوعَان: عَذَابٌ فِي الْبَزْزِخِ، وعَذَابٌ فِي الآخِرَةِ. وأسبابُهُ الْفِتْنَةُ، وهي ثُوعَان: تُجْرَى، وَصُغْرَى.

فالْكِبْرَى: فِتْنَةُ الدَّجَالِ وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ؛ وَالصُّغْرَى: فِتْنَةُ الْحَيَاةِ الَّتِي يُنْجِيكَ تَدَارِكُهَا بِالْثُوبَةِ، بخلافِ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَإِنَّ الْمُتَوَنِّ فِيهَا لَا يَتَدَارَكُهَا.



[الدُّعَاءُ]

ثُمَّ شَرَعَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ مَصَالِحِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَالدُّعَاءُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ وَاتَّقِ لِلدَّاعِي، وَهَكَذَا كَانَتْ عَائَةُ أَذْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَكَانَ يَدْعُو فِي الْإِسْتِفَاحِ أَنْوَاعاً مِنَ الدُّعَاءِ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ، وَفِي السُّجُودِ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَفِي التَّسْلِيمِ. وَعَلَّمَ الصَّبِيَّ دُعَاءَ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَعَلَّمَ الْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ دُعَاءَ يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوَيْتْرِ، وَكَانَ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ، جَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ قَبْلَ سَلَامِهِ فِي مَحَلِّ الْمُنَاجَاةِ وَالْقُرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، فَسَوَّاهُ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ مِنْ سَوَالِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ، وَأَذْهَابُ الصَّلُواتِ الْمَكْتُوبَةِ» [حسن. الترمذي (٣٤٩٩)]. وَدُبُرُ الصَّلَاةِ جُزْؤُهَا الْآخِرُ، كدُبُرِ الْحَيَوَانِ وَدُبُرِ الْحَائِطِ، وَقَدْ يَرَادُ بِدُبُرِهَا مَا يَبْدُو انْقِضَائُهَا بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: «فَسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُحْمِلُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» [البخاري (٨٤٣)، مسلم (٥٩٥)]، فَهَذَا دُبُرُهَا بَعْدَ الْفَرَاقِ مِنْهَا. وَهَذَا يُظَاهِرُ انْقِضَاءَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ وَلَمَّا يَفْرَغْ، وَيُرَادُ بِهِ فَرَاغُهَا وَانْتِهَائُهَا.



فَصْلٌ

[خِتَامُ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ]

ثُمَّ خَتَمَتْ بِالتَّسْلِيمِ، وَجُعِلَ تَحْلِيلًا لَهَا، يُخْرِجُ بِهِ الْمُصَلِّي مِنْهَا كَمَا يُخْرِجُ بِتَحْلِيلِ الْحَقِّ مِنْهُ، وَجُعِلَ هَذَا التَّحْلِيلُ دُعَاءَ الْإِمَامِ لِمَنْ وَرَّاهُ بِالسَّلَامَةِ الَّتِي هِيَ أَضَلُّ الْكَبِيرِ

وَأَمَّا هُوَ، فَشَرَعَ لَمْ يَرَاهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمَنْ لِي مَا تَحَلَّلَ بِهِ الْإِمَامُ. وَفِي ذَلِكَ دَعَاءٌ لَهُ وَلِلْمُصَلِّينَ مَعَهُ بِالسَّلَامِ. ثُمَّ شَرَعَ ذَلِكَ لِجُلِّ مُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا، فَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا التَّحْلِيلِ لِلصَّلَاةِ، وَكَأَنَّ هُوَ لَا أَحْسَنَ مِنْ كَوْنِ التَّكْبِيرِ تَحْرِيمًا لَهَا. فَتَحْرِيمُهَا تَكْبِيرُ الرَّبِّ تَعَالَى، وَالْجَائِزُ لِإِبْرَاهِيمَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ، وَتَنْزِيهِهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَغَيْبٍ، وَإِفْرَادُهُ وَتَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ وَتَعْظِيمُهُ وَاجْتِلَالُهُ.

فَالْتَكْبِيرُ يَتَضَمَّنُ تَفَاصِيلَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَأَقْوَالِهَا وَهَيَاتِهَا، فَالصَّلَاةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا تَفْصِيلٌ لِمَتَضَمَّنُونَ «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَأَيُّ تَحْرِيمٍ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا التَّحْرِيمِ الْمَتَضَمِّنِ لِلْإِخْلَاصِ وَالتَّوَجُّيدِ؟ وَهَذَا التَّحْلِيلُ الْمَتَضَمِّنُ الْإِحْسَانَ إِلَى إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَانْتَبِثْ بِالْإِعْلَاصِ، وَخُجِّتْ بِالْإِحْسَانِ.



فَصْلٌ

[الرَّدَّ عَلَى أَدِلَّةِ الْمُخَفِّفِينَ]

قَالَ الْمُكْمِلُونَ لِلصَّلَاةِ: فَالصَّلَاةُ وَضِعَتْ عَلَى هَذَا النُّحُو وَهَذَا الثَّرَنِ، لَا يُنْكَرُ أَنْ يَحْصَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَقَاصِلِهَا الَّتِي هِيَ جُزْءٌ يَسِيرٌ مِنْ قُلُوبِهَا وَحَقِيقَتِهَا إِلَّا مَعَ الْإِكْمَالِ وَالْإِتْمَامِ وَالتَّمَهُّلِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُهُ، وَمَحَالٌ حَصُولُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ التَّخْفِيفِ وَالْمُخَفِّفِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى شَهْوَةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُورِينَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْخَاصَّةَ، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ مُزِيدٍ تَطْوِيلٍ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْخَرَجِيَّةُ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَاؤُكُمْ بِأَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْإِجْزَاءِ، فَقَدْ يَبَيَّنُ أَنَّ الْإِجْزَاءَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَقْعَلُهُ، وَعَلَيْهِ دَاوَمٌ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا الْبَيِّنَةِ.

وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ فِي الْقَجْرِ بِالسُّعُودَيْنِ، فَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي السُّعْرِ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَالسَّافِرُ قَدْ أَبَيَحَ لَهُ أَوْ أُزْجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ لِمَشَقَّةِ السُّعْرِ، فَأَبَيَحَ لَهُ تَخْفِيفُ أَزْكَائِهَا، فَهَلَا غَيِّبْتُمْ بِقِرَائَتِهِ فِي الْحَضَرِ بِمَنْزِلَةِ آيَةِ فِي الْقَجْرِ؟

وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ بِسُورَةِ التَّكْوِينِ فِي الْقَجْرِ، فَإِنْ كَانَ فِي السُّعْرِ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ، فَالَّذِي يَخْشَى عَنْهُ ذَلِكَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّعْرِ إِلَى الْمَنَةِ، وَيَقْرَأُ ﴿وَنَحْوَهَا﴾، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَيُخَفِّفُهَا لِعَارِضٍ مِنْ بَهْكَاءٍ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ تَسْبِيحِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا، فَلَا يُثَبِّتُ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا السُّعْدِيُّ مَجْهُولٌ لَا تُعْرَفُ غَيْبَتُهُ، وَلَا حَالُهُ. وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّ عَمْرَ بْنَ

عبد العزيز كان أَشْبَهَ النَّاسِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكان مقدارُ ركوعِهِ وسجودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَأَنْشَأَ أَغْلَمُ بِذَلِكَ مِنَ السُّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ لَوْ تَبَتَّ. فَأَيُّنَ عِلْمٌ مِنْ صَلَّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ سِتِينَ كَوَامِلٍ إِلَى عِلْمٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ إِلَّا بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ صَلَوَاتٍ بَسِيرَةٍ؟ فَإِنَّ عَمَّ هَذَا السُّعْدِيِّ أَوْ أَبَاهُ، لَيْسَ مِنْ مُشَاهِيرِ الصُّحَابَةِ الْمَدَامِينِ الْمَلَاوِمَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَلَاوِمَةِ أَنَسٍ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِمْ مَنْ ذَكَرَ صِفَةَ صَلَاتِهِ وَقُدْرَتِهَا. وَكَيْفَ يَقْرَأُ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقُولُوا: قَدْ نَبَّيْ، وَيَسْبُحُ فِيهِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ؟ فَيَجْعَلُ الْقِيَامَ مِنْهُ بِقَلْبِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَكَذَلِكَ جَلُوسُهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، حَتَّى يَقُولُوا: قَدْ أَوْهَمُوا! وَلَا رَيْبَ أَنَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ كَانَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَجُلُوسِهِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، حَتَّى تُكْرَهُوا إِطَالَتَهُمَا، وَيَقُولُوا مَنْ يُطْلُو مَنْكُحًا فِي بَطْلِ الصَّلَاةِ بِإِطَالَتِهِمَا، وَقَدْ شَهِدَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ كَانَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ذَلِكَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ، وَلَعَلَّهُ خَفَّتْ مَرَّةً لِعَازِضٍ، فَشَهِدَ عَمَّ السُّعْدِيِّ أَوْ أَبُوهُ فَأَخْبَرَ بِهِ.

وَقَدْ حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ مِنْ فِقْهِهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ أَوَّلُ مَنْ الْحَكَمَ لَهُ بِقَلْبِهِ الْفِقْهُ، فَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْحُكْمُ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ الْحُكْمُ الْبَاطِلُ الْجَائِزُ.

فَرَوَى مُتْلَمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [٨٦٩] مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَيَقْصَرُ خُطْبَتُهُ، مِثْقَلَةٌ عَنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَالْمِثْقَلُ: الْعِلْمَةُ».

وَعِنْدَ سُراقِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْعِجْلَةَ فِيهَا مِنْ عِلَامَاتِ الْفِقْهِ، فَكُلَّمَا سَرَقَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَأَرْكَانَهَا، كَانَ ذَلِكَ عِلَامَةً فُضِّلَتْ وَفُتِّهِو.

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ جِبَّانَ» وَ«سُنَنِ النَّسَائِيِّ» [ص. ١٤١٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ الذُّكْرَ، وَيَقُلُّ اللَّفْظَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْتِي الْكُتُبَ مَعَ الْأَزْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، فَيُقْضِي لَهُ الْحَاجَةُ.

فَهَذَا فِعْلُهُ، وَذَاكَ قَوْلُهُ فِي مِثْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ كَامِلَتَيْنِ [ص. ٨٧٧]، وَلَمْ يَقْصُرْ عَلَى الثَّلَاثِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِهَا فِي جُمُعَةٍ وَاجِبَةٍ أَصْلًا، فَعَمِلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ سُنَّتَهُ، فَاقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهَا، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهِنَّ كَامِلَتَيْنِ أَصْلًا.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُ فِي قُبُورِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» السُّجْدَةَ، وَ«قُلْ لِّلَّهِ الْاِسْمُ» كَامِلَتَيْنِ فِي الرَّفْعَتَيْنِ، مَعَ قِرَائَتِهِ الْمُرْتَمِلَةَ عَلَى مَهْلِكَةٍ وَتَنَانٍ [الْبَغَارِيُّ (٨٩١)]، مُسَلِّمٌ

(٨٨٠)، نَعْمَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمَةِ ذَلِكَ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ، وَعَلَى إِحْدَى السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَمَنْ يقرأُ بِهِمَا كَامِلَتَيْنِ، فَكَثِيرٌ مِنْهُنَّ يقرأُ بِهِمَا بِسُرْعَةٍ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ لِلْإِمَامِ. وَكُلُّ هَذَا فِرَارٌ مِنْ هَذِهِ ۖ فَإِنْ جَاءَهُمْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ خَالَفَ مَا أَلْفَوْهُ وَاعْتَادُوهُ، قَالُوا: هَذَا مُنْسَوخٌ، أَوْ خِلَافٌ الْإِجْمَاعِ. وَالْعِبَارَةُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَخَالَفَةُ أَقْوَالِهِمْ.

وَلَوْ كَانَتْ أَحَادِيثُ التَّطْوِيلِ مُنْسَوخَةً، لَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَ بِذَلِكَ، وَلَمَّا اخْتَجُّوا بِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهَا، وَلَا عَمِلَ بِهَا أَغْلَمَ الْأَمَةُ بِهِ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ. فَهَذَا صَدِيقُ الْأَمَةِ، وَصَنِيْعُ الْإِسْلَامِ، صَلَّيَ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَخَلَعَهُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذُو الْحَاجَةِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ! كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ! فَقَالَ: «لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ تَجِدْنَا غَائِلِينَ».

وَمَضَى عَلَى مِتْهَاجِهِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ يقرأُ فِي النَّجْرِ بِالنَّحْلِ، وَيُوسُفَ، وَهُودَ، وَيُونُسَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُ بِالضَّافَاتِ. فَالَّذِي قَعْلَهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكَايَةُ الذُّخْرِ وَالْجَعَاءِ الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ فِي رُكْنِي الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَطْلَعُ حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَعُوهُ: قَدْ أَوْفَعَمَ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي دُخُولِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَيَلْعَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيُذِرُكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. فَيَا لَوِ الْعَجَبُ لِيَذِي حُرْمِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ أَوْ جَعْلَهُ مَكْرُوهًا!

وَنَحْنُ نَقُولُ: كَلَامُ وَالِدِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، إِنْ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ مَرْضَاةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَرَكَهَا مَنْ تَرَكَهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعِمْيَاءِ، وَدُخُولِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَإِذَا هُوَ يَصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ، فَقَالَ: إِنِّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي الْعَمْيَاءِ، وَهُوَ شَيْءٌ مَجْهُولٌ؛ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَنَسٍ كُلُّهَا تَخَالِفُهُ: كَيْفَ يَقُولُ أَنَسٌ هَذَا، وَهُوَ الْقَاتِلُ: إِنْ أَثْبَتَهُ مَنْ رَأَى صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ عَشْرًا وَعَشْرًا! وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَرْتَفِعُ رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقَالَ: قَدْ نَبَيْتُ؟ وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَقُولُ: مَا كَلَا أَنْ أَصَلَّيْتُ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ الَّذِي يَنْكِحُ عَلَى إِصْبَاعَتِهِمُ الصَّلَاةَ. وَيَخْفِي فِي رَدِّ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا مَقْلَعَةَ فِي شَيْئِهَا وَلَا شُبْهَةَ فِي دَلِيلِهَا. فَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ - وَهُوَ يُجِيبُ عَنِ الصُّحَّةِ - لَوَجِبَ حَمْلُهُ

على أن تلك صلاة رسول الله ﷺ للثَّانَةِ الرَّابَّةِ، كُسَّةُ الْفَجْرِ، والمَغْرِبِ، والعِشاءِ، وتَحِيَّةُ المسجدِ، ونحوها، لا أن تلك صلاته التي كان يُصَلِّيها بِأَصْحَابِهِ دَائِمًا. وهذا مما يُقْتَلَعُ بِطَلَاغِهِ، وتردُّه سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الضَّرِيعَةِ، ولا رَيْبَ أن رسول الله ﷺ كان يُخَفِّفُ سُنَّةَ الْفَجْرِ، حتى تقول عائشةُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ: هل قرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ [البخاري (١٧١١)، مسلم (٧٢٤)]. وكان يخفف الصلاة في السَّفرِ، حتى كان رُبَّمَا قرأ في الْفَجْرِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ، وكان يخفف إذا سَمِعَ بِكَاءِ الصَّبِيِّ.

فالسُّنَّةُ التَّخْفِيفُ حيث خَفَّفَتْ، والتَّطْوِيلُ حيث أطال، والتَّوَسُّطُ غَالِبًا، فالذي اتَّخَذَهُ أَتَسُّهُ هو التَّطْوِيلُ الَّذِي لَا يُخَفَّفُ صَاحِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ مع حَاجَتِهِ إِلَى التَّخْفِيفِ؛ وَلَا رَيْبَ أن هذا خلافُ سُنَّتِهِ وَعَدْوِهِ.

وأما حديثُ مُعَاذٍ وَقَوْلُهُ: «أَلْقَانُ أَنتَ يَا مُعَاذُ؟» فلم يتعلَّقَ الشَّرَافُ مِنْهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ وَلَمْ يَتَأَمَّلُوا أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَأَجْرَهُ، فَاسْتَمَعَ قِصَّةَ مُعَاذٍ: فَتَنَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ يَنْصَاحِيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاصِحَتَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَاتَّطَلَّقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْخَرُ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقَانُ أَنتَ؟» أَوْ قَالَ: «أَلْقَانُ أَنتَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَوْلًا صَلَبَتْ بِسُجَّةٍ أَسْرَ رَبِّكَ الْأَكْلَ ﴿١﴾ وَ«وَالظَّيْرُ وَهَنَهَا» ﴿٢﴾، وَ«وَاللَّيْلُ إِذَا يَتَقَى» ﴿٣﴾. فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَهُوَ الْحَاجَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ. [مسلم (٧٠٥)، (١٦٥)].

وفي «مسند الإمام الأحمَد» من حديث أَتَسُّ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمُ قَوْمِهِ، فَدَخَلَ حَرَامَ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَفِي نَحْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ، تَحَوَّرَ فِي صَلَاتِهِ وَلَجَّ بِتَخْلِيلِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذَ الصَّلَاةِ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيْسَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَحْلِهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذُ عِندَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِي نَحْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَحَوَّرْتُ فِي صَلَاتِي، وَلَجَّيْتُ بِتَخْلِيلِ أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَلْقَانُ أَنتَ؟ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، أَقْرَأْ سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَكْلَ ﴿١﴾، وَ«وَالظَّيْرُ وَهَنَهَا» ﴿٢﴾ وَنَحْوَهَا [صحيح أحمد (١٢٢٤٧)].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ - أَنَّهُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَأْتِينِي بَعْدَ مَا تَنَامُ، وَتَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيَنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَتُخْرِجُ إِلَيْهِ، فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! لَا تَكُنْ قَتْلَانًا، إِنَّمَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا سُلَيْمُ! تَأْتَانِي

مَعَكَ مِنَ الْفَرَقَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ: أَسْأَلُ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ -
وَاللَّهُ مَا أَحْسَنَ ذِكْرَكَ وَلَا ذَلَّةَ مُعَاذٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَّ تَصْبِيرُ ذُنُوبِي، ذُنُوبُهُ
مُعَاذٌ إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ؟» قَالَ سُلَيْمٌ: سَمِعْتُ عَدَاً إِذَا أَلْفَى الْقَوْمَ إِذْ
شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أُحُدٍ، فَخَرَجَ، فَكَانَ فِي الْأَشْهُدَاءِ، رَجِمَهُ اللَّهُ. رَوَاهُ
الإمام أحمد (صحيح) (٢٠٦٩٩).

فَإِنْ قَالَ: فَقَدْ رَوَى الإمام أحمدُ من حديث بُرَيْدَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا «الْقُرْآنَ الشَّعَاءَ»، فَقَامَ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ، فَصَلَّى وَدَعَبَ، فَقَالَ
لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْتَلَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي
نَحْلِي، وَجِئْتُ عَلَى الْعَاوِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ بِ» وَاللَّيْنِ وَخُشْعَتِهَا ﴿١﴾، وَتَخَوُّعًا مِنْ
السُّوْرِ (صحيح) أحمد (٢٣٠٠٨).

فَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنْ قِصَّةَ مُعَاذٍ تَكَرَّرَتْ؛ وَهَذَا جَوَابٌ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ
الضَّوَابِ، فَإِنَّ مُعَاذًا كَانَ أَثَقَّةً فِي بَيْنِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَنْهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَعُوذُ لَهُ. وَاجْزُؤْ
مِنْ هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى لِبِ (البقرة) وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ «الْقُرْآنَ
الشَّعَاءَ»، فَيَسْمَعُهُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: صَلَّى بِ (البقرة)، وَيَغْضَهُمْ سَمِعَ
قِرَاءَتَهُ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَ صَلَّى بِ «الْقُرْآنَ الشَّعَاءَ».

وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَشَكَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَقَالَ: الْبَقَرَةُ
وَالنَّسَاءُ. وَقِصَّةُ قِرَاءَتِهِ بِ «الْقُرْآنِ» لَمْ تُذَكَّرْ فِي الصَّحِيحِ، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَوْلَى بِالصَّحْوَ
مِنْهَا، وَقَدْ حَفِظَ الْحَدِيثَ جَابِرٌ، فَقَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ
فَأَتَمَّهُمْ، فَاتَّخَذَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ...، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

فَهَذَا جَابِرٌ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَتَلَ ذَلِكَ مَرَّةً، وَأَنَّهُ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ وَلَمْ يَشْك. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ
عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَارِي (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥).

○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

فَصْلٌ

[فِي التَّعَمُّقِ وَالتَّشْدِيدِ الْمُنْهَوِي عَنْهُ]

وقد ظهر بهذا، أن التعمُّق والتشديد الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ، هو
المخالفة لهديه وقدي أصحابه وما كانوا عليه؛ وأن موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده،
هو محضُ المتابعة، وإن أباهما وجهلها من جهلها. فالتعمُّق والتنقلع مخالفته ما جاء به،
وتجاوزته، والعلو فيه؛ ومقابله إضاعته، والتفريط فيه، والتقصير عنه؛ وهما خطأ وضلالة

وانحراف عن الصراط المستقيم، والمنهج القويم، وبين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.

وقد قال عليّ ابن أبي طالب عزم الله وجهه: غير الناس التمس الأوسط، الذي يرجع إليهم الغالي، ويلحق بهم التالي. ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة، عن عليّ. وقال ابن عائشة: ما أمر الله عباده بأمر إلا وللشيطان فيه نغصان، فلما إلى غلو، ولما إلى نقصير.

وقال بغض السلف: دين الله بين الغالي فيه، والجافي عنه.

وقد مدح تعالى أهل الوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا أَغْنُوا لَمْ يُشْرِكُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا وَكَانَ بَيْنَهُمْ قُرْبَانٌ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَاقِفَ إِلَّا مَقَوِّفَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَلَا يَنْصَلِفُوا لَكُمْ سَبُلًا وَلَا نِسَبًا﴾ [الاسراء: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَنْ ذَا الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى السَّيِّئِينَ وَالْيَاسِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَكُنْ لَهُمْ مَوَاقِفُ لُحُوبٍ لَا تَزُولُ ثَنِيَّةً﴾ [الاسراء: ٢٦]، فمنع ذي القرنين والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف في جانب الإسكاف، والتبذير انحراف في جانب البذل، ورضاء الله فيما بينهما. ولهذا كانت هذه الأئمة أوسط الأمم، وقبلتها أوسط القبل بين القبلتين المنحرفتين. والوسط دائماً محمي الأطراف، [أما الأطراف] فالخلل إليها أسرع، كما قال الشاعر:

كانت هي، الوسط المحمي فاحتشفت بها الحوادث حتى أضبحت ظرفاً

فقد اتفق شرف الرب تعالى وقدره على أن يجاز الأئمة أوسطها.

وأما قولهم: إن محبة الصحابة لرسول الله ﷺ، ولصوتيه وقراءتيه، يحملهم على احتمال إطايعه، فلا يجدون بها مشقة، فلعمري إن الأمر كما ذكرنا، بل حُبهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم بين يديه، وعلى وقاية نفوس الكريمة بنفوسهم، فكانوا يتقدمون إلى الموت بين يديه تقدم المحب إلى رضاء محبوبه. ولعمري إن هذا شأن أتباعه من يغلبوا إلى يوم القيامة، لا تأخذهم في متابعه سيرة لومة لائم، ولا ينشيم عنها عدل عاجل، فهم يختصلون في متابعته والاعتناء بهن في لوم اللائمين، وطقن الطائعين، ومعاودة الجاهيلين، الذين رضاء من سيرة بآراء الرجايل بدلاً، وتمسكوا بها فلا يتنعم عنها جزلاً، وعرضوا عليها نصوص السنة والقرآن عرض الجيوش على السلطان، فما وافقها قبلوا، وما خالفها تلتفتوا في زده بأنواع التأويل، فمرة يقولون: هذا متروك الظاهر، ومرة يقولون: لا يعلم له قائل، ومرة يقولون: هو منسوخ ومرة يقولون: متبوعنا أعلم به منا، وما خالفه إلا وقد صح عنه ما يقتضي مخالفته. فاتباعه في مجاهدته هذه الفرق الدايون، وعلى متابعه سيرة الدايون، فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم، فقد شاهدوا بصفاتهم ما كان عليه من الهدي المستقيم.

[فِي سِيَاقِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ]

قیامہ و قراءتہ :

ثم كَانَ يُمِيتُكُمْ سَمَاءَهُ يَسِينِهِ قَبَضَهَا عَلَيْهَا فَوْقَ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ بَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بِأَعْدِ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَغْسِلْ خَطَايَايَ بِإِمَاءٍ وَالطَّلَجِ وَالزَّيْدِ» [البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨)].

وَوَيْتُهَا كَأَن يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَرُبَّمَا قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَغَمَزِهِ».

وَرُبَّمَا قَالَ: «أَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَغَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ» [صحيح].

أحمد (١٧٣٩)، أبو داود (٧٧٥)، الترمذي (٢٤٢)، ابن ماجه (٨٠٨).

ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً أَسْمَعَهُمُ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يَسْمَعَهُمْ

﴿يَسْمَعُ اللَّهُ الْكَلِمَ الْخَفِيَّةَ﴾، فَرُبَّمَا أَعْلَمَ هَلْ كَانَ يَقْرَؤُهَا أَمْ لَا؟ وَكَانَ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً

آيَةً، ثُمَّ يَقِفُ عَلَى «رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثُمَّ يَبْتَدِئُ ﴿الْكَافِرَ الْخَفِيَّةَ﴾ وَيَقِفُ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ

﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ﴾ عَلَى نَبِيٍّ وَتَسْمِيٍّ وَتَرْغِيلٍ، يَمُدُّ ﴿الْكَافِرَ﴾، وَيَمُدُّ ﴿الْزَيْجِرَ﴾،

وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ﴾ بِالْأَلْفِ [يعني: لا يقرأ ﴿تِلْكَ﴾، وهي قراءة].

وَلَا عَشَمَ السُّورَةِ، قَالَ: «أَبِيْن» [البخاري (٧٨٠)، مسلم (٤١٠)]. يَجْهَرُ بِهَا وَيَمُدُّ بِهَا

صَوْتَهُ. وَيَجْهَرُ بِهَا مَنْ خَلْفَهُ حَتَّى يَرْتَجَّ الْمَسْجِدَ [صحيح]. أبو داود (٩٣٢)، الترمذي (٢٤٨)، ابن

ماجه (٨٥٥).

وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَاةُ عَنْهُ: هَلْ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ، أَمْ كَانَتْ سَكْنَةً

بَعْدَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا؟

فَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: خَفِظْتُ سَكْنَتَيْنِ، سَكْنَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى

يَقْرَأَ، وَسَكْنَةً إِذَا قُرِعَ مِنَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسَكْنَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَصَدَّقَهُ أَبِي بَنْ كَنْبٍ عَلَى

ذَلِكَ.

وَوَافَقَ يُونُسَ أَشْعَثُ الْحِمْرَانِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: سَكْنَةً إِذَا اسْتَقْنَعَ، وَسَكْنَةً إِذَا

قُرِعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا [صحيح]. ابن ماجه (٨٤٥)، أبو داود (٧٧٧).

وَعَالِقُهَا قَتَادَةُ، فَقَالَ عَنِ الْحَسَنِ: إِنْ سَمُرَةُ بَيْنَ جُنْدَبٍ وَعِمْرَانَ بَيْنَ الْحُصَيْنِ تَذَاكَرَا،

فَحَدَّثَ سَمُرَةَ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْنَتَيْنِ: سَكْنَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْنَةً إِذَا قُرِعَ مِنْ قِرَاءَةِ

﴿عَبْرَ التَّضْوِيرِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمَكَالَيْنِ﴾ فَقَط. فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَانْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ،

فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَنْ كَنْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ [صحيح]. أبو داود (٧٧٩)،

ابن ماجه (٨٤٤).

وَقَالَ قَتَادَةُ إِنِّهَا: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: سَكْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا

دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا قُرِعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ: ﴿عَبْرَ التَّضْوِيرِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الْمَكَالَيْنِ﴾ [أبو داود (٧٨٠)].

فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُمَا سَكْنَتَانِ فَقَط: إِحْدَاهُمَا سَكْنَةُ الْإِفْتِتَاحِ، وَالْآخَرَةُ مُخْتَلِفٌ

فِيهَا. فَالَّذِي قَالَ: إِنِّهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ هُوَ قَتَادَةُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ سَمُرَةُ، قَمَرَةُ قَالَ

ذلك، ومرة قال بعد الفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى يُونُسَ وَأَسْعَثَ أَنَّهَا بَعْدَ قِرَافِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا، وَهَذَا أَرْجَحُ الرُّوَايَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى يَقْرَأَهَا مَنْ خَلْفَهُ، وَلَيْسَ فِي سُكُوتِهِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ إِلَّا هَذَا الْخَبَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ كَمَا رَأَيْتَ، وَلَوْ كَانَ يَسْكُتُ هُنَا سَكُتَةً طَوِيلَةً، يُنْزَكُ فِيهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لَمَا اخْتَلَفَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَكَانَ مَعْرِفَتُهُمْ بِهِ، وَتَقْلُّبُهُمْ، أَهَمُّ مِنْ سَكُتَةِ الْإِفْتِتَاحِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ سُورَةً طَوِيلَةً تَارَةً، وَقَصِيرَةً تَارَةً، وَمَتَوَسِّطَةً تَارَةً، كَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْتَقِلُ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ، وَلَا مِنْ آخِرِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ مِنْ أَوَّلِهَا؛ فَتَارَةً يُجْمِلُهَا - وَهُوَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ - وَتَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا، وَيُجْمِلُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ بَاقِيَ مِنْ سُورَةٍ أَوْ بَاقِيَهَا إِلَّا فِي سُنَنِ الْعُجَيْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿قُلُوا مَالَكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، ﴿قَدْ كَانَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ نَسْأَلُكَ إِلَّا سَكُنْتُمْ سَلَامٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ، وَتَارَةً يُجْمِلُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَارَةً يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَتَقُولُ عَائِشَةُ: إِنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ، قَرَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَرَأَهُ فِي الضُّبْحِ ﴿إِنَّا زُلْزِلَتْ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهَا. وَالْحَدِيثَانِ فِي السَّنَنِ [حسن. أبو داود (٨١٦)].

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَتَقُولُ آبِنُ شُعْبُو: وَلَقَدْ عَرَفْتُ الثُّنَّائِرَ الَّذِي كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُمَا؛ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُقْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. وَهَذَا فِي «الصَّيْحَانِ».

وَكَانَ يَمُدُّ قِرَاءَةَ الْعُجَيْرِ وَيُطِيلُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الْمُضَلَّوَاتِ، وَأَقْصَرُ مَا حَفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا فِيهَا فِي الْخَضِرِ ﴿قَدْ﴾ وَنَحْوَهَا [مسلم (٤٥٨)].

وَكَانَ يُجْمِلُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعُجَيْرِ وَالْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا يَسُوهُ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ فِي قِرَاءَةِ السُّرِّ أَخْبَانًا.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي فُجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ: ﴿أَلَمْ نَزِلْ...﴾ السَّجْدَةِ، وَهَلْ آتَى... كَامِلَتَيْنِ. وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَلَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ فَقَطْ.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقُونَ» كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَوَاخِرِهَا، وَرُبَّمَا كَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ «الْأَعْلَى» وَ«الْفَاشِيَةِ».

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسُورَةِ ﴿قَدْ﴾ وَ«الْفَرَقَةِ الْكَلَامَةِ» كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَوَاخِرِهَا.

وكان يقرأ في صلاة السجدة فيها السجدة أحياناً، فيسجد للسجدة، ويسجد معه من خلقه.

وكان يقرأ في الظهر قلزم ﴿الْم﴾ ﴿نَزِيل﴾ السجدة ونحو ثلاثين آية، ومرة كان يقرأ فيها بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾، ﴿وَالَّذِي لَا يَلْقَىٰ فِي النَّارِ الْكَلْبَ﴾، ﴿وَالَّذِي لَا يَلْقَىٰ فِي النَّارِ الْكَلْبَ﴾، ونحوها من السور، ومرة بـ ﴿لَقَمَان﴾ و﴿الدَّارِمَات﴾، وكان يقوم في الركعة الأولى منها حتى لا يستمع وقع قدمه.

وكذلك كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية.

وكانت قراءته في العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قلزم عشرة آية.

وكان يقرأ في المغرب بالأعراف تارة، وبالطوب تارة، والمرسلات تارة، وبالضحان تارة، وروى عنه أنه قرأ فيها بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿نَزَّهَ بِهِ ابْنُ مَاجِهَ، ولعل أحد روايتيه وهم من قراءتيه بهما في سنة المغرب، فكان يقرأ بهما في سنة المغرب، فقال: كان يقرأ بهما في المغرب أو سقطت كلمة [سنة] من الشيوخ والله أعلم.

وكان يقرأ في عشاء الآخرة بـ ﴿الَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ وسورة ﴿إِذَا التَّائِبُ انْتَفَتَحَ﴾، ويسجد فيها جميع من خلقه، و﴿الَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾، ونحو ذلك من السور، وكان إذا قرع من القزاة سكت هنيئة ليرجع إليه نفسه.

○○○○○○○

فصل

[صفة ركوعه ﷺ]

ثم كان يرفع يديه إلى أن يحاذي بهما فروع أذنيه، كما رفعهما في الاستفتاح البخاري (٧٣٨)، مسلم ((٣٩٠))، صح عنه ذلك.

كما صح التكبير للركوع، بل الذين روي عنه رفع اليدين ههنا أكثر من الذين روي عنه التكبير.

ثم يقول: ﴿الله أكبر﴾ ويخر راجعاً، ويضع يديه على ركبتيه، فيمتحنهما من ركبتيه وفرج بين أصابعه، وجاف يرفقبيه عن جنبتيه ثم اعتدل، وجعل رأسه حياض ظهره، فلم يرفع رأسه ولم يصوبه، وتخصر ظهره، أي: مذه ولم يجتمع، ثم قال: «سبحان العظيم».

وروي عنه أنه كان يقول: «سبحان العظيم العظيم». قال أبو داود: وأخاف أن لا تكون هذو الزيادة مخفولة (أبو داود (٨٧٠)).

وَرُبَّمَا نَحَتَ قَدْرَ مَا يَقُولُ الْغَائِلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَرُبَّمَا نَحَتَ فَوْقَ ذَلِكَ وَدُونَ، وَرُبَّمَا قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي» [البخاري (٧٩٤)، مسلم (٤٨٤)]، وَرُبَّمَا قَالَ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» [مسلم (٤٨٧)]، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَحْمَتٌ، وَبِكَ آتِنَتْ، وَلَكَ اسْتَلْثْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ قَلْبِي، وَسَمِعِي، وَبَصَرِي، وَنَفْسِي، وَلِسَانِي، وَعَظْمِي، وَنَفْسِي، لِيَلُوْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [صحيح. النسائي (١٠٥٠)]، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ: «مُحِبَّانِ فِي الْغَيْبِزَاتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَرِيَامِ وَالْمَقَلَمَةِ» [صحيح. النسائي (١٠٤٩)]، وَكَانَ رُكُوعُهُ مَنَابِئًا لِقِيَامِهِ فِي التَّطَوُّلِ وَالْتَحْفِيفِ، وَهَذَا بَيْنَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ.



فَصْلٌ

[فِي صِفَةِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ]

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَتَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَائِلًا أَعَدَدَلْ قَائِلًا: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَمِلْءِ السَّمَوَاتِ وَمِلْءِ الْأَرْضِ، وَمِلْءِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ النَّبَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَدٌ مَا قَالَ التَّعَبُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُنْغِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجِدِّ بَيْنَكَ الْجِدَّة» [مسلم (٤٧٧)، (٤٧٨)].

وَرُبَّمَا زَادَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالطَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَتَقَرَّرُ الْقُوتُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ» [مسلم (٤٧٦)].

وَكَانَ يُطِيلُ هَذَا الرَّغْنَ حَتَّى يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ [البخاري (٨٢١)، مسلم (٤٧٢)]، وَكَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِيهِ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ» [صحيح. النسائي (١٠٦٩)، أبو داود (٨٧٤)].



فَصْلٌ

[فِي صِفَةِ هَوِيٍّ إِلَى السُّجُودِ]

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُخَرِّجُ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؛ مَعْدَلًا قَالَ عَنْهُ وَإِلَى بْنِ جُبَيْرٍ [ضعيف. أبو داود (٨٣٨)، الترمذي (٢٦٨)، ابن ماجه (٨٨٢)]، وَأَنْشَأَ بَنُو مَالِكٍ. وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَاخْتَلَفَتْ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيهِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا

بِرُّكَ الْبَعْرِ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكُوتَيْهِ (صحيح - أحمد (٨٩٥٥)، أبو داود (٨٤٠)، النسائي (١٠٩١)، الترمذي (٢٦٩)).

وَرَوَى عَنْهُ الْمُطَهَّرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَذَكَّرْ بِرُكُوتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». فَأَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ تَعَارَضَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَحَدَّثَ وَائِلُ بْنُ حُنَّارٍ قَدْ تَعَارَضَا، فَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ حَدِيثَ ابْنِ حُنَّارٍ، وَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُنَّارٍ، وَسَلَكْتَ طَائِفَةٌ مَسْلَكَ الشَّيْخِ، وَقَالَتْ: كَانَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَضَعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوتَيْنِ، ثُمَّ نَسَخَ بَوْضِعَ الرُّكُوتَيْنِ أَوَّلًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي حُرَيْرَةَ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَوْضِعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ وَضَعَ الرُّكُوتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ، ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوتَيْنِ فَأَمَرَنَا بِوَضْعِ الرُّكُوتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

وَهَذَا لَوْ بَيَّنَّ لَكَ فِيهِ الشُّكَّ، لَكِنْ يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْهُ مَتَاكِيرٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُجْتَنَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَعَنْهُ الْقِصَّةُ وَفِيهَا يَحْيَى أَوْ غَيْرُهُ، وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ نَسَخَ التَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ بَوْضِعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكُوتَيْنِ، فَلَمْ يَحْفَظْ هَذَا الرَّوَايَ، وَقَالَ: الْمَنْسُوخُ وَضَعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوتَيْنِ.

قَالَ السَّابِقُونَ بِالْيَدَيْنِ:

قَدْ ضَحَّ حَدِيثُ ابْنِ حُنَّارٍ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالُوا: وَهُمْ أَغْلَمَ بِهَذَا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ تَقَلُّ مَحْضٌ.

قَالُوا: وَغَدِيَّةٌ شَرُّ زَوَايَا أَهْلِ التَّيْبَةِ، وَهُمْ أَغْلَمَ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَلَهُمْ فِيهَا إِسْنَادَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالثَّانِي: الدَّرَاوُزْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حُنَّارٍ.

قَالُوا: وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُنَّارٍ لَهُ طَرِيقَانِ، وَهُمَا مَعْلُولَانِ؛ فِي أَحَدِهِمَا شَرِيكٌ، تَقَرَّدَ بِهِ؛ قَالَ الدَّرَاوُزْدِيُّ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَقَرَّدُ بِهِ؛ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي مِنْ وَائِلِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ!

قَالَ السَّابِقُونَ بِالرُّكُوتَيْنِ:

حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُنَّارٍ أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ حُنَّارٍ.

قال البخاري: حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، فيه محمد بن عبد الله بن الحسن.

قال: ولا أَذْيَ سَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا؟

وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت منه.

قال: وَزَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ، ولهذا لم يحسنه أكرمذي، وَحَكَّمَ بِغَرَابِيِّ، وَحَسَّنَ حَدِيثَ وَائِلٍ.

قالوا: وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ النَّبِيُّ»؛ والبعر إذا بَرَكَ بَدَأَ يَبْرُكُهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وهذا التَّهْمِي لَا يُتَابَعُ قَوْلُهُ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» بَلْ يُتَابَعُ! ويدل على أَنَّ هذه الزيادة غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَلَعَلَّ لَقَطَهَا أَتَقَلَّبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ.

قالوا: وَيَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ هَذَا أَمْرَانِ آخِرَانِ:

أحدهما: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [صحيح. (٩٩٢)] مِنْ خَلِيفَةِ أَبِي عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي لَفْظٍ: نَهَى أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنََّّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، فَيَكُونُ قَدْ أَوْقَعَ جُزْأً مِنَ الصَّلَاةِ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ؛ وَإِضَاءً، فلهذا الاعتماد بالشجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء، فإذا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ نَظِيرُهُ كَذَلِكَ.

الثاني: أَنَّ الْمَضْمُونِ فِي انْجِطَاعِهِ نَحْطُ مَنَّهُ إِلَى الْأَرْضِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهَا أَوَّلًا، ثُمَّ الَّذِي مِنْ قُوَّةٍ، ثُمَّ الَّذِي مِنْ كُوَّةٍ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَعْلَى مَا فِيهِ، وَهُوَ وَجْهُهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ارْتَفَعَ أَعْلَى مَا فِيهِ أَوَّلًا، ثُمَّ الَّذِي دُونَهُ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ مَا يَرْتَفِعُ مِنْهُ رُكْبَتَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



فصل

[فِي صِفَةِ سُجُودِهِ]

ثُمَّ كَانَ يَسْتَعِجِدُ عَلَى جَبْهَتَيْهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ [البخاري (٨١٢)]، مسلم (٤٩٠)، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفَّتَيْهِ وَيَرْفَعُ مِرْقَتَيْهِ، وَيُجَافِي عَصَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ [إِظْلَامِهِ] وَيَرْفَعُ بَلْعَةً عَنْ فُجْدَيْهِ، وَفُجْدَيْهِ عَنْ سَائِقِيهِ، وَيَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ، وَيُتَخَنَّنُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ مُبَاشِرًا بِوَ اللَّهِ مُضْطَلًّا، غَيْرَ سَاجِدٍ عَلَى كُوفِ الْعِمَامَةِ.

قال أبو حميد الساعدي، وعشرة مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اغْتَذَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاطِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاطِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». فَرَفَعَ ثُمَّ اغْتَذَلَ، فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَقْنَعَهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ رَفَعَ وَاغْتَذَلَ، حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَغْتَذِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ جَاءَهُ وَقَفَّحَ عَضُدَيْهِ عَنْ نَظَرِهِ، وَقَفَّحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَسَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاغْتَذَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ مَغْتَذِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ نَسَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّفْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاطِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تُنْقِضُ فِيهَا الصَّلَاةَ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى يَدَيْهِ مُتَوَكِّفاً، ثُمَّ سَلَّمَ (البخاري (٨٧٨)).

وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَرُويَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَيْهَا «وَيَحْمَدُهُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَكَ سَجْدَتٌ، وَبِكَ كَمَثُتٌ، وَلَكَ اسْتَلْثْتُ، سَجْدَةً وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ شَعْرَهُ وَبَصَّرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (مسلم (٧٧١)).
وَكَانَ يَقُولُ أَيْضاً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي» (البخاري (٨١٧)، مسلم (٤٨٤)).

وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (مسلم (٤٨٥)).
وَكَانَ يَقُولُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (مسلم (٤٨٧)).
وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، وَقَهْ، وَجَلِّهِ، وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وَعَلَائِقَتَهُ وَسِرُّهُ» (مسلم (٤٨٣)).

وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي لِنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا التَّيْتُ عَلَى نَفْسِكَ» (مسلم (٤٨٦)).
وَكَانَ يَجْعَلُ سَجُودَهُ مَنَاسِباً لِقِيَامِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلاً: «اللَّهُ أَكْبَرُ» غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى وَيَضَعُ عَلَى قَدْرَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَعِدْنِي وَلَرِّقْنِي». وَفِي لَفْظٍ: «وَعَالِيَنِي» بَدَلُ: «وَأَجْبِرْنِي». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: «رَبِّ أَغْفِرْ لِي»، وَالْحَدِيثَانِ فِي السَّنَنِ [صحيح. أبو داود (٨٥٠)، الترمذي (٢٨٤)، ابن ماجه (٨٩٨)].
وَكَانَ يُطِيلُ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ أَوْحَمَ. أَوْ قَدْ نَسِيَ.



فَصْلٌ

[في صِفَةِ قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ]

ثم يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا ضَعَّ فِي الْأُولَى. ثُمَّ يَرْتَعِ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، وَيَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقُجْلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَنْفَوِي قَاعِدًا [البخاري (٨٧٣)]، فَيَلْوِي تَسْمِيَةَ جَلْسَةِ الْأَشْيَاحِ. لَا رَيْبَ أَنَّهُ ﷺ قَعَلَهَا، وَلَكِنْ هَلْ قَعَلَهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا كَالْتَجَانِي وَغَيْرِهِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا لَمَّا أَسْرُ وَأَعْدَهُ اللَّحْمُ؟ وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ لَوُجْهِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَدِيعٍ وَابِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ [ضعيف. الترمذي (٢٨٨)].

الثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا آخِرَ النَّاسِ عَلَى مُشَاهَدَةِ أَعْمَالِهِ وَغَيْرِهَا صَلَاتِهِ كَانُوا يَنْهَضُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَجْلِسُ. رَوَاهُ التَّبِيعِيُّ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَيْدٍ الْخُدْرِيِّ، مِنْ رَوَايَةِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

وَلَمْ يُحْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَقَمَّ قَائِمًا، أَخَذَ فِي الْفِرَاقَةِ وَلَمْ يَنْكُثْ، وَانْتَهَجَ قِرَاءَتَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلِذَا جَلَسَ فِي التَّسْبِيحِ الْأَوَّلِ مَقْتَرِبًا، كَمَا يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى عَلَى قُجْلِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْأَسْبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبَعِهِ الْوُسْطَى كَهَيْئَةِ الْحَلْقَةِ، وَجَعَلَ بَصَرَهُ إِلَى مُضَبِغِ إِشَارَتِهِ، وَكَانَ يَرْفَعُ أَصْبَعَهُ السَّابِقَةَ وَيُخْبِئُهَا قَلِيلًا يُؤْخَذُ بِهَا رِئُهُ ﷺ [مسلم (٥٨٠)].

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «هَكَذَا الْإِخْلَاصُ» - يُبِيرُ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ - «هَكَذَا الْإِعْهَادُ» - فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا خَلَوُ مَنَاجِيهِ -، «وَهَكَذَا الْإِيْتِهَالُ» - فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا - وَقَدْ رَوَى مُوقِفًا.

ثُمَّ كَانَ يَقُولُ: «وَالْتَّجِيَّاتُ هُوَ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [البخاري (٨٣١)]، مسلم (٤٠٣). وَكَانَ يُعَلِّمُهُ أَصْحَابَهُ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ.

وَكَانَ إِضْرًا يَقُولُ: «وَالْتَّجِيَّاتُ الشُّبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ هُوَ» [مسلم (٤٠٣)]. هَذَا

تَشْهَدُ أَبْنَى عَنَاسٍ، وَالْأَوَّلُ تَشْهَدُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَحْمَلُ، لِأَنَّهُ تَشْهَدُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَتَضَمَّنُ جُمْلَةً مَتَغَايِرَةً، وَتَشْهَدُ أَبْنَ عَنَاسٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً. وَأَيْضاً فَإِنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي زِيَادَةِ الْوَاوِ، وَكَانَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا كَمَا يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنُ.

وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو عَنْهُ: «الْحَبِيبَاتُ هِيَ الصَّلَوَاتُ الْعَلِيَّاتُ».

وَفِيهِ أَنْوَاعٌ أُخَرُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَكَانَ يُخَفِّضُ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ حَتَّى كَانَتْ جَالِسٌ عَلَى الرَّصْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَلَةُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْضُ، فَيُصَلِّيُ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَيُخَفِّضُهُمَا عَنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَزَيْمًا زَادَ عَلَيْهَا أُخَيَّانًا.



فَصْلٌ

[فِي صِفَةِ قُنُوتِهِ]

دهاء القنوت:

وَكَانَ إِذَا قَنَتَ يَقُومُ أَوْ عَلَى قُومٍ يَجْعَلُ قُنُوتَهُ فِي الرَّغْفَةِ الْأَجْبَرَةِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ. وَكَانَ الْخَيْرُ مَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةٍ يَذْعُو عَلَى رِغْلَيْهِ وَدُكُؤَانِ.

وَقَالَ أَبُو بَيْرِينَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

وَقَالَ أَبُو بَيْرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَذْعُو عَلَى عَضِيَّةٍ. مَقْفُوعٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [البخاري (١٠٠١)، (١٠٠٢)، مسلم (٦٧٧)].

فَهَوْلَاءُ أَهْلُ النَّاسِ يَأْتِسُ قَدْ حَكُوا عَنْهُ أَنَّ قُنُوتَهُ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَحُمَيْدٌ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُبِّلَ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقُتُّ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ [ابن ماجه (١١٨٣)]، وَالْعَرَاءُ بِهَذَا الْقُنُوتِ طَوَّلُ الْغِيَامِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَنَسٌ سِوَاءَ أَنَّهُ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ قَتْلُ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِبَادَكَ مِنْ أَمِي رَيْبَةٍ وَالْوَلِيدَ مِنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةً مِنَ هَتَامٍ وَالْمُسْتَظْفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». مَقْفُوعٌ عَلَيْهِ [البخاري (٤٥٦٠)، مسلم (٦٧٥)].

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَتَى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّغْفَةِ الْأَخِيرَةِ

مِنَ النَّجَرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اَلْتَنِ فُلَانًا وَفُلَانَةً» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَبُنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [البخاري (١٥٥٩)].

فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْاَحَادِيثُ اَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَاِنَّهُ قَنَتَ لِعَارِضٍ ثُمَّ تَرَكَهُ.

ثُمَّ قَالَ اَنَسٌ: الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَجَرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٠٤).

وَقَالَ الْبِرَاءُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَجَرِ وَالْمَغْرِبِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

[٦٧٨].

وَقَنَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْمِشَاءِ الْاٰخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا

يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. يَدْعُو لِمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ، وَقَالَ: لَا تُقْرَبُنَّ بِحُكْمِ صَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٧)، مُسْلِمٌ (٦٧٦).

وَقَالَ اَحْمَدُ: «وَصَلَاةِ الْقَصْرِ» مَكَانَ «صَلَاةِ الْمِشَاءِ».

وَقَالَ اَبْنُ عَبَّاسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ

وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ اِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». مِنَ الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ

يَدْعُو عَلَى سَرٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، ذَكَرَهُ اَحْمَدُ [صحيح]. (٧٧٤) وَأَبُو دَاوُدَ

[١٤٤٣].

وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْاَحَادِيثُ كَمَا تَرَى عَلَى أَنَّهُ فِي الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَاِنَّهُ عَارِضٌ

لَا رَابِثٌ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٦٧٧]، عَنْ اَنَسٍ: قَنَتَ يَدْعُو عَلَى اَحْيَاءٍ مِنْ اَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ

تَرَكَهُ.

وَعِنْدَ الْاِمَامِ اَحْمَدَ: قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْاَشْجَعِيُّ: قُلْتُ لَابِي: يَا اَبِي! اِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَابِي يَخْرُوعُ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ ههنا قَرِيبًا خَمْسَ سَنِينَ، اَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: اَيُّ

بَنِي، اِنَّهُ مُتَحَدِّثٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ اَبِي

يَخْرُوعُ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ

خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ. ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي يَدْعُو [صحيح]. التِّرْمِذِيُّ (٤٠٢)، النَّسَائِيُّ (١٠٨٠).

فَمِنْ غَرِيبَةِ الْقَنُوتِ فِي الْمَجَرِ، اخْتِجَ بِهَذِهِ الْاَحَادِيثُ، وَيَقُولُ اَنَسٌ: ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالُوا: فَهوَ مُتَسَوِّغٌ. وَمَنْ اَسْتَحَبَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَحُجَّتْهُ الْاَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

بِذَلِكَ.

قال أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي مُعْقَلٍ،
أَنَّهُ قَتَّ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وقال مالك: عَنْ إِسْهَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِي فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال مالك: عَنْ إِسْهَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِي قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أصْبَغُ بْنُ الْقَرَجِ وَالْحَارِثُ بْنُ سَيْكِينَ وَأَبْنُ أَبِي الْعَمَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ عَنِ الْقُتُوبِ فِي الصُّبْحِ: أَيُّ ذَلِكَ أَجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي أَفْرَحْتُ
النَّاسَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَمَرُ النَّاسِ الْقَدِيمِ؛ الْقُتُوبُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: أَيُّ ذَلِكَ نَأْخُذُ فِي خَاصَّةِ
نَفْسِكَ؟ قَالَ: الْقُتُوبُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: فَالْقُتُوبُ فِي الْوُتْرِ؟ قَالَ: بَلَى فِيهِ قُتُوبٌ.



فَصْلٌ

[فِي قُتُوبِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ]

وَمَنْ اسْتَحَبَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَدَعَبَ إِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ،
وَمِنْ صِحَاحِ كُلِّهَا.

قال الأثرم: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّ قَبْلَ
الرُّكُوعِ غَيْرَ عَاصِمِ الْأَخْوَالِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَقُولُهُ غَيْرُهُ، خَالِفَتْ عَاصِمًا.
قُلْتُ: إِسْهَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ وَالْتِمِيزُ، عَنْ أَبِي
يُحْيَى، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ وَأَبُو بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَنَسًا، وَخَنَظَلَةَ السَّدُوسِيَّ، عَنْ أَنَسٍ: أَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ؛ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ
الَّتِي إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَلَى! كُلُّهَا يَخْفَأُ أَثَرُ كَانَتْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ: فَلِمَ تَرْخُصُ إِذَا فِي الْقُتُوبِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا صَحَّحَ الْأَحَادِيثُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟
فَقَالَ: الْقُتُوبُ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْوُتْرِ نَحْنَارُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَمَنْ قَتَّ قَبْلَ
الرُّكُوعِ فَلَا بِأَسَ لِيُعْلَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْتِلَافِهِمْ فِيهِ. فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ فَبَعْدَ
الرُّكُوعِ. وَالَّذِي قَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْقُتُوبُ فِي التَّوَائِلِ ثُمَّ تَرَكَهُ. فَعَمَلُهُ سَنَةٌ، وَتَرَكَهُ
سَنَةٌ.

وعلى هذا دلَّتْ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ يَتَّبِقُ السَّنَةُ.

وقال عبد الله بن أحمد: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقُتُوبِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: فِي الْوُتْرِ بَعْدَ
الرُّكُوعِ، فَإِنَّ قَتَّ رَجُلٌ فِي الْفَجْرِ اتِّبَاعَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَتَّ دُعَاءَ الْمُسْتَغْفِرِينَ
فَلَا بِأَسَ. فَإِنَّ قَتَّ رَجُلٌ بِالنَّاسِ يَذْعُو لَهُمْ وَيُسْتَعِزُّ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا بِأَسَ.

وقال إسحاق الخرمي: سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في التوازل. فقال له أبو ثور: أي توازيل أكثر من هذه التوازيل التي نحن فيها؟ قال: فإذا كان كذلك فالقنوت. وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر، فقال: نعم، في الأثر يتحدث، كما قلت النبي ﷺ يذعو على قنوم، قلت له: ويرفع صوته؟ قال: نعم، ويؤمن من خلقه، كذلك فعل النبي ﷺ.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع. وسمعت قال لما سئل عن القنوت في الفجر، فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر قلت الإمام وأمر من خلقه. ثم قال: يمثل ما نزل بالناس من هذا الكافر. يعني بابك [الخرمي الخارجي الذي صلبه المعتصم].

وقال عبدوس بن مالك العقار: سألت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل، فقلت: إني رجل غريب من أهل البصرة، وإن قوماً قد اختلّفوا عننا في أشياء، وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلّفوا فيه. قال: سل عما أحببت. قلت: فإن بالبصرة قوماً يقتنون، كيف ترى في الصلاة خلّف من يفتت؟ فقال: قد كان المسلمون يصلّون خلّف من يفتت وخلّف من لا يفتت، فإن زاد في القنوت خروفاً أو دعاً يمثل: إنا سننبتك، أو عذابك الجذ، أو نحيد؟ فإن كنت في الصلاة فأقلعها.



فصل

[في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير والدعاء قبل السلام]

ورفع لأميّه أن يصلّوا عليه في التشهد الأخير، فيقولوا: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد». وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» [البخاري (٣٣٧٠)، مسلم (٤٠٦)].
وأمرهم أن يعمّدوا بالله من عذاب النار، وعذاب القبر، ومن فتنة المخيا والسمات، ومن فتنة المسيح الدجال [مسلم (٥٨٨)].

وعلم الصلّيين أن يذعو في صلاته: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» [البخاري (٨٣٤)، مسلم (٢٧٠٥)].

وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قلت وما أكررت،

وَمَا اسْزَوْتُ وَمَا أَحْلَفْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَهْلِكُمْ بِهِ يَمُنِي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمَوْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (مسلم (٧٧١)).

[صِفَةُ تَسْلِيمِهِ ﷺ]

ثُمَّ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَعَنْ بَسَارِو: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَرَوَى ذَلِكَ خَمْسَةُ عَشَرَ صَحَابِيًا [صحيح: أبو داود (٩٩٦)، النسائي (١٣٢٣)، الترمذي (٢٩٥)].

وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَبَيْنَكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (مسلم (٥٩١)). لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَبَدِ مِنْكَ الْجَدُّ (البخاري (٨٤٤)، مسلم (٥٩٣)). لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الْغَنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (مسلم (٥٩٤)).

○○○○○○○○

[تَسْبِيحِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

وَشَرَعَ لِأَمِيهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ غَيْبَ الصَّلَاةِ. وَأَمَرَ عُثْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ غَيْبَ كُلِّ صَلَاةٍ [صحيح: أبو داود (١٥٢٣)، النسائي (١٣٣٦)، الترمذي (٢٩٠٣)].

وَرَوَى عَنْهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَبِيبِ أَبِي أَنَسَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ غَيْبَ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَمُتْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ».

○○○○○○○○

[رَوَاتِبُ الصَّلَاةِ]

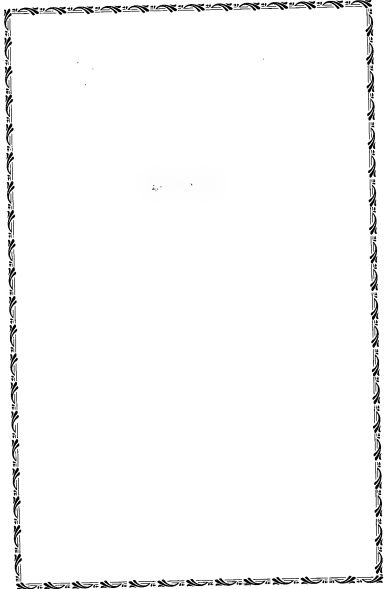
وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَيُغْدَا رَكْعَتَيْنِ دَائِمًا، وَلَمَّا شَجِلَ عَنْهُمَا يَوْمًا صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ. الترمذي (١٨٤). وَتَدَبَّرَ إِلَى أَرْبَعٍ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ الترمذي: حديث صحيح [صحيح: الترمذي (٤٢٨)، أبو داود (١٢٦٩)، النسائي (١٨١٢)، ابن ماجه (١١٦٠)].

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ زَمَانًا» [حسن: أحمد (٥٩٨٠)، أبو داود (١٢٧١)، الترمذي (٤٤٣٠)].

وكان يُصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الصبح ركعتين [البخاري (١١٨٠)، مسلم (٧٢٩)]. فهذا اثنتا عشرة ركعة سنناً راتية، والفرائض سبع عشرة ركعة. وكان يُصلي من الليل عشر ركعات، وربما صلى اثنتي عشرة ركعة، ويوتر بواجدة [البخاري (١١٣٨، ١١٣٩)، مسلم (٧٣٦، ٧٣٧)]، فهذا أربعون ركعة وزدّه دائماً: الفرائض وستنها، وقبائم الليل والوتر، ولم يحسن من سنن الدعاء بعد الشبح والعصر، وإنما كان من هذيه الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها، كما تقدّم. والله أعلم.

تم الكتاب لله الحمد





القهرس

الصفحة

الموضوع

٥	• مقدمة الناشر
٧	- ترجمة المؤلف ابن تيم الجوزية
٨	تلامذته
٨	أقوال العلماء فيه
٩	تصانيفه
١٠	وفاته
١٢	- حُجْم تَارِك الصَّلَاةِ عَشْدًا
١٣	فَصَلَّ فِي عَدَمٍ مِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
١٦	فَصَلَّ أَخِلَابُ الْقَائِلِينَ بِقَتْلِ تَارِك الصَّلَاةِ
١٧	فَصَلَّ فِي مَنْ يَمُتُّ تَارِك الصَّلَاةِ
١٧	فَصَلَّ بِتَرْكِ نَحْمِ صَلَاةٍ يَمُتُّ
١٨	فَصَلَّ فِي الْحَدِّ لِتَارِك الصَّلَاةِ
١٩	فَصَلَّ فِي حُجْمِ تَرْكِ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَوْ دُعَايِ مِنْهَا
٢٠	فَصَلَّ فِي حُجْمِ تَارِكِ الْجُمُعَةِ
٢٢	حُجْمُ تَارِكِ الصُّنْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ
٢٣	فَصَلَّ تَارِك الصَّلَاةِ، عَلَّ يَمُتُّ عَدَاً أَمْ عُفْرًا؟
٢٤	أَوَّلَةُ الْإِيمَانِ لَا يَخْشَوْنَ تَارِك الصَّلَاةِ
٢٦	أَوَّلَةُ الْإِيمَانِ يَخْشَوْنَ تَارِك الصَّلَاةِ
٢٦	فَصَلَّ فِي الذَّلَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْكِتَابِ
٣٢	فَصَلَّ فِي الذَّلَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشُّعْرِ
٣٤	فَصَلَّ لِإِسْخَالِ إِبْجَاعِ الصَّحَابَةِ
٣٦	فَصَلَّ فِي الْحُجْمِ بَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ، وَفَصَلَّ الْجَنَابِ بَيْنَ الْكَافِرَيْنِ
٣٧	فَصَلَّ فِي أَنْوَاعِ الْخُفْرِ
٤١	فَصَلَّ فِي أَجْنَاعِ الْفَيْضَيْنِ

- ٤٢ فُضِّلَ لَا يُلْزَمُ مِنَ الْيَتَامِ بِالْجُزْءِ الشَّعْبِيَّةِ بِالْكُلِّ
- ٤٣ الصَّلَاةُ شَرْكَ لِبَيْحَةِ الْإِيمَانِ
- ٤٤ فُضِّلَ فِي بَيَاقِ أَقْوَالِ الْمُتَلَمَّاعِ فِي حُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ
- ٤٥ فُضِّلَ فِي حُلِّ تَحِيظِ الْأَعْمَالِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ
- ٤٦ فُضِّلَ فِي أَنْ يُخَوِّطَ الْأَعْمَالُ نَوْعَانِ
- ٤٧ فُضِّلَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَصَلَاةُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءُ النَّايَةِ
- ٤٨ فُضِّلَ فِي مَسَالَةِ قَضَاءِ النَّايَةِ عَلَى الْقَوْرِ أَوْ التَّاجِرِ
- ٥٠ فُضِّلَ حُلُّ يَبْحُصُ قَضَاءُ النَّايَةِ عِنْدَ أَمٍّ لَا
- ٥٥ فُضِّلَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ
- ٥٧ فُضِّلَ خَبِيرُ الَّذِينَ يَتَرَكُونَ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَ
- ٦١ فُضِّلَ خَبِيرُ الْمَنَابِيهِ مِنَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَ
- ٦٢ فُضِّلَ عَنْ أَنْوَاعِ النَّسَبَانِ
- ٦٣ فُضِّلَ فِي مَنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَوْ نَيْبِهَا
- ٦٨ فُضِّلَ فِي الْأَخْيَالِ بِالنَّيَاسِ بَيْنَ النَّاسِ وَالنَّاسِ لِلصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ
- فُضِّلَ فِي الْأَخْيَالِ بِنَاجِيَةِ الْكُتُبِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْإِخْلَافِ فِيمَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ
- ٦٩ وَفَتْ قَالَ الْعَدُوُّ
- ٧٠ فُضِّلَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُضَلُّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيِّ قَرْيَتِهِ»
- ٧١ فُضِّلَ فِي النَّاسِ فِي الصَّلَوَاتِ الْقَابِلَةِ لِلْجَمْعِ وَالْفَرَقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا
- ٧٤ فُضِّلَ فِي مَا يَتَقَلَّبُ بِقَضَاءِ الْمُجَامِعِ وَالْمُسْتَقْبَلِ بِرَمَضَانَ
- ٧٦ فُضِّلَ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٨٨ فُضِّلَ حُلُّ الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا
- ٩٠ فُضِّلَ فِي أَوَّلِ التَّوَجُّعِ لِبَيْحَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٩٢ فُضِّلَ فِي مُتَافِقَةِ مَنْ يُكَبِّرُ قَرْيَتَهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ
- ٩٣ فُضِّلَ حُلُّ يَتَقَبَّلُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَمْ لَا
- ٩٥ فُضِّلَ حُكْمُ مَنْ نَفَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَكُنْ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا
- ١٠١ فُضِّلَ بِقَدَارِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٤ فُضِّلَ قَدْرُ قِيَامِهِ ﷺ لِلْقِرَاءَةِ
- ١٠٨ أَقْوَالُ الْمُخْتَلَفِينَ لِلصَّلَاةِ
- ١١١ فُضِّلَ أَقْوَالُ الْمُتَوَلِّينَ لِلصَّلَاةِ
- ١١٦ أَسْرَارُ الصَّلَاةِ

١١٧	أَسْرَارُ الْغَايَةِ
١٢٠	فَصْلُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
١٢١	فَصْلُ السُّجُودِ
١٢٥	فَصْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
١٢٦	الدُّعَاءُ
١٢٦	فَصْلُ خِتَامِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ
١٢٧	فَصْلُ الرَّدِّ عَلَى أَوْلَى الْمُخَفِّينَ
١٣١	فَصْلُ فِي التَّعْمَتِ وَالتَّشْيِيدِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ
١٣٣	فَصْلُ فِي بَيِّنَاتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
١٣٦	فَصْلُ صِفَةِ رُكُوعِهِ ﷺ
١٣٧	فَصْلُ فِي صِفَةِ رُكُوعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ
١٣٧	فَصْلُ فِي صِفَةِ هَوْبِهِ إِلَى السُّجُودِ
١٣٩	فَصْلُ فِي صِفَةِ سُجُودِهِ
١٤١	فَصْلُ فِي صِفَةِ قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ
١٤٢	فَصْلُ فِي صِفَةِ قُتُوبِهِ
١٤٤	فَصْلُ فِي قُتُوبِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ
١٤٥	فَصْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ وَالْدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
١٤٦	صِفَةُ تَسْلِيمِهِ ﷺ
١٤٦	تَشْيِيعُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
١٤٦	رَوَايِبُ الصَّلَاةِ
١٤٩	• الفهرس

